الشعاع الفائض

شرح

مختصر علم الفرائض

تأليف

الشيخ العالم الفاضل المحقق

علي بن هلال الدبب

أحد المدرسين بالمدرسة العلمية بصنعاء

نفع الله بعلومه

القاهرة

١٣٦٥

المطبعة السلفية

بجزيرة الروضة ـ القاهرة

الشعاع الفائض

شرح

مختصر علم الفرائض

تأليف

الشيخ العالم الفاضل المحقق

علي بن هلال الدبب

اليماني الصنعاني . نفع الله بعلومه

أحد المدرسين بالمدرسة العلمية بصنعاء

القاهرة

١٣٦٤

المطبعة السلفية

بجزيرة الروضة — القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالبقاء ، فهو الذى « يرث » الأرض ومن عليها ، المحيط بكل شىء علما ، فهو الذى أتقن تدبير الأمور لعلمه بمصالحها . قدر الأشياء لسعة علمه وقدرته ، وفصل الأحكام وكل شىء لكمال لطفه وحكمته . نعوذ به من شكوك أهل النفاق (١) ونبرأ إليه من دسائس أهل الالحاد والشقاق ،

---

(١) ما كنت أظن أنا ولا غيرى من أهل الايمان أن أحدا من المسلمين ينخدع فى دينه ، ويتشكك فى أحكام ربه إذ سمعت أن أناسا من المسلمين قد تسممت أفكارهم ودبت فى أعضاء دينهم سموم بعض المبشرين والملحدين ، حتى أنكروا حكم أحكم الحاكمين فى تفضيل الذكر على الانثى فى الميراث ، وأنه كان الأليق والأولى العكس لضعف المرأة ولطافة نوعها الخ . . فمن مصرح بذلك قد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، ومن مملوء صدره ريبا وشكا متحاش عن إظهار ذلك . فهؤلاء غلب عليهم الشقاء وتراكمت عليهم الذنوب حتى وصلوا الى هذا الدرك ، ولو منحوا التوفيق لتأدبوا مع المحيط بكل شىء علما ، وكانوا كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته للحسن عليه السلام « فان أشكل عليك شىء من ذلك فاحمله على جهالتك ، فانك أول ما خلقت جاهلا ، وما أكثر ما تجهل من الأمر ، ويتحير فيه رأيك ، ويضل فيه بصرك . ثم تبصره بعد ذلك » . ولله الامام محمد بن إبراهيم الوزير حيث يقول :

ما أحسن المسكين يعرف قدره ويسير فيه حيثما سيرته

فعجب هؤلاء بآرائهم ، وجهلهم بأنفسهم ، أوقعهم فى هذه المهلكة ﴿ قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض والله بكل شىء عليم ﴾ . فقصدت بهذه الكلمات الاشارة الى هؤلاء ، وزيادة التثبيت لمن يستأهله ، والتحذير من هذه الهوة . أعوذ بالله من درك الشقاء ، وأسأله التوفيق لى ولاخوانى المؤمنين . آمين اللهم آمين

لمحبته لمعالى الأمور [١] رفع شأن العلماء ، وجعلهم من بين الأنام ورثة الأنبياء [٢] ، فظفروا من نعمائه بالحظ الثمين ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين [٣] ، والصلاة والسلام على من جعله الله « سبباً » [٤] لنيل السعادة وأكمل به أصول النعم وفروعها وشرف به عباده ، محمد الذى « أسقط » الله به عن أمته الآصار ، و « حجبهم » - بما أوحى إليه - عن الخبائث والأوزار و « ردهم » به عن مزالق الغى والضلال ، ودعاهم بإرساله إلى ما يرفعهم إلى معارج العز والافضال . وعلى آله الذين أحيى الله بهم ما « ترك » أهل البطالة من نفائس العلوم ، و « نسخ » بحميد مساعيهم عن المسلمين البدع ذات الكلوم [٥] ، لذا جعلهم الله سفينة النجاة الوثقى ، فمن تمسك بها نجا ، ومن حاد عنها كان من الفرق الهالكة « الغرقى » ، « أقر » لهم بذلك المؤمن الودود ، على رغم أنف الحاسد « الدخل » اللدود ، صلاة وسلاما ما لها

---

(١) إشارة الى حديث « إن الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها [١] » أخرجه الطبرانى وألى قوله عز وجل ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ .

(٢) إشارة الى حديث « العلماء ورثة الانبياء » أخرجه الامام المرشد بالله وابن حبان فى صحيحه وأبو داود والترمذى والبيهقى .

(٣) إشارة الى حديث « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » متفق عليه وأخرجه المرشد بالله من طرق .

(٤) قوله « سببا » وكذا قوله « أصول » ، و « أسقط » و « حجب » ، و « رد » و « غرقى » وغير ذلك إشارات الى أبواب الكتاب ومباحث الفن

(٥) جمع كلم هو الجرح ، والمراد الجرح فى الدين .

---

(١) السفساف : الدنيء السافل من كل شيء

دون الله من حجاب ، إلى أن « تنتهى » فى دار التكليف « أحكام الكتاب »[١]

وبعد : فلما كان علم الفرائض من أجل العلوم الدينية ، وأسناها وأرضاها عند بارى البرية ، أنزل فيه - عز وجل - الآيات ، وشغل العلماء فى رواية أدلته وبيان أحكامه الأوقات ، علم عمت أحكامه العباد ، واضطر إلى حفظه وإتقانه علماء كل البلاد ، وكان العلماء رحمهم الله قد وضعوا فى ذلك مؤلفات نفيسة ، وجمعوا من المسائل والفوائد جملا لطيفة ، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزا ، وجعلهم ممن قال فيهم ﴿ للذين أحسنوا الحسنى ﴾ . خلا أن فى كثير من مباحثها ما لا يحتاج إليه ، ومن الحشو وركاكة العبارة مالا يرغب إليه[٢] فكم ترى هنالك من تكرير مثال ، وتطويل مباحث أو فرض محال لهذا كله بعث صدق الهمة من نضر الله به المدارس ، وتضلع به من علوم آبائه الشهير والدارس ، من تفيض عن فكرته الأنظار السديدة العميقة وتثمر أغصان حركته الأفعال الجميلة الأنيقة ﴿ مولانا العلامة سيف الاسلام عبد الله ابن أمير المؤمنين ﴾ حفظه الله تعالى وثبته . على أن طلب منى أن ألتقط من تلك المؤلفات اللباب ، وأنتزع منها روائع الاعجاب[٣] . تقريبا للوقوف على فوائدها ، وتيسيرا للارتواء من معين فرائدها ، ليكون كمختصر تظهر فى وجوه خرائده الغرر ، وتبتسم من جمال حسنه ولطفه أفواه الفكر ،

---

(١) أشار بتنتهى والكتاب الى آخر أبواب الكتاب وهو باب الكتابة إذ الكتاب أحد مصادر كاتب .

(٢) مضمن معنى الميل .

(٣) روائع : جمع رائعة من راع النبات وغيره إذا زاد ، والمراد المسائل والفوائد اللطيفة التى يزداد بها إعجاب المطلع .

— بعد عرض هـذا الرأى على مولانا حامى حمى الدين ، المتوكل على الله رب العالمين ﴿ أمير المؤمنـين الامام يحيي ابن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد حميد الدين ﴾ ضـاعف الله حسناته ، وأحسن مجازاته ، واستحسان مولانا أيده الله لذلك مع أنى لست من رجال تلك المهامه ، وممن يقدم على التجول فى أغواره وآكامه ، لعرفانى لنفسى بقصر البـاع ، فانى أسمها بسمة الذل والاتضاع — . غير أن حسن ظنه ألجأنى الى الامتثال ، والتشبه بأولئك الاتقياء الابطال .

فتشبهوا إن لم تـكونوا مثلهم إن التشـبه بالكرام فلاح

مع غربة العلم وأهله فى هذه العصور ، فالحال إذا كما قيل :

إذا عدمت ورق الحمائم لم يكن بمستبعد تشبيبنا بالغرابب (١)

فشمرت عن سـاق الجد والاقبال ، تلبيـة للطلب معتمدا على توفيق الكريم المفضال ، وإياه أرجو أن يجعـل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله لى ولمن طلبه ويسر السبيل إليه وسيلة إلى رضاه ومغفرته وأن ينفع به المسلمين . فهو الجواد الذى طم تيار جوده الوجود ، وأسبلت سجال إحسانه وكرمه على كل موجود ، آمين اللهم آمين . وسميت متن هـذا المجموع ﴿مختصر علم الفرائض﴾ وشرحه ﴿ الشعاع الفائض على مختصر علم الفرائض ﴾ وهو يحتوى على مقدمة وأحد عشر باباً . فأقول وبالله الثقة وعليه الاعتماد :

---

(١) البيت للامام محمـد بن ابراهيم الوزير رحمه الله . سمعت عن شيخى العلامة عبد الوهاب بن محمد المجاهد رحمه الله أن الامام محمد بن ابراهيم كان فى بعض الجهات فى إحدى تجولاته ، فحصل له هناك ذكرى وشهرة ، فاعتذر عن ذلك بأبيات منها هذا البيت .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى ثلاثة أبحاث

الأول : فى نبذة يسيرة فيما ورد فى فضل هذا العلم والحث عليه .

الثانى : فى حده ، وموضوعه ، وغايته .

الثالث : فيما يجب إخراجه من التركات قبل القسمة والتوريث .

البحث الاول

اعلم أن ماورد فى فضل العلم عموماً - سواء كان من الكتاب أو السنة أو الآثار السمعية أو العقلية - يتناول هذا الفن تناولا أوليا لعموم حاجة المسلمين إليه فى كل الأوقات . كيف وقد وصى به رب الأرض والسموات ، وأنزل فى شأنه محكم الآيات ، ونقلت عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحث عليه الأحاديث المتكاثرات ، قال عز وجل ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم (١) ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود ومالك وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو . قال فى جامع الأصول : المحكمة التى لاشتباه فيها ولا اختلاف أو ما ليس بمنسوخ ، والسنة القائمة المستمرة التى يعمل بها

(١) يأمركم فى شأنهم كما فى الكشاف وغيره

متصلا لا تترك ، والفريضة العادلة التى لا جور فيها ولا حيف فى قضائها . انتهى . ولايخفى ما فى حصره صلى الله عليه وآله وسلم العلم فى الثلاثة وجمعه للفريضة مع الآية والسنة من التنويه العجيب بشأن الفرائض ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض . وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم وصححه ، وفى رواية للترمذى «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس» الحديث . والمراد بقبض العلم موت العلماء ، كما ورد تفسيره فى الحديث الذى أخرجه الأمامان المرشد بالله وأبو طالب والشيخان وغيرهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلماء » الحديث (١) وقد ورد أن أول مايرتفع من العلوم علم الفرائض . فأخرج مالك وابن ماجه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم . وهو أول علم ينتزع من أمتى » . والضمير فى وعلموه يعود على الفرائض بمعنى العلم ، وجعله صلى الله عليه وآله وسلم نصف العلم ترغيباً وحثا على تعلمه أو كما قيل لاختصاصه باحدى حالتى الانسان وهى حالة الممات ، قال صاحب الرحبية مشيراً الى هذا الحديث :

وإن هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد ... فى الأرض حتى لا يكاد يوجد

واستيفاء ماورد فى فضل هذا الفن والحث عليه يخرج بنا عن مقصود

---

(١) تمامه « فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فضلوا وأضلوا » . قال المناوى ماحاصله : ولا يتعارض هذا مع حديث «لاتزال طائفة من أمتى» الخ لأنه يحمل الأخير على أصل الدين والأول على فروعه

الاختصار ، وانما قصدت مجرد الاشارة والتذكير ، والله ولى التوفيق وهو على ما يشاء قدير .

البحث الثانى

فى حد هذا الفن ، وموضوعه ، وغايته

إعلم أن الغرض من بيان هذه الثلاثة هو أن يكون شروع الطالب لهذا العلم على بصيرة ، إذ العاقل مهما جهل المطلوب بالكلية لايطلبه ، وكذا إذا جهل غايته وثمرته ، فبيان حده تحصل معرفته له جملة ، وببيان غايته تهيج رغبته له وتتقوى بحسب تصوره لغايته . فلولا رجاء الغايات ما كانت البدايات . وأما الفائدة فى بيان موضوعه : فهى أن يعرف الطالب مايعرض له فى أثناء الطلب من أفراد مسائله فيردها إليه ويتبين له أنها من مطلوبه لدخولها فى موضوعه . فمهما عرف عند شروعه هذه الثلاثة استقبل الطلب بعزيمة ووفور رغبة ، سالكا بذلك نهج الأثبات ، ماشيا طريق الصواب على قدم الثبات .

ولنبدأ أولا ببيان معنى الفرائض لغة واصطلاحاً . الفرائض لغة جمع فريضة كصحائف جمع صحيفة ، وهى فعيل بمعنى مفعول ، مشتقة من الفرض بمعنى التقدير ، قال تعالى ﴿ نصيبا مفروضا ﴾ أى مقدرا . ومنه قولهم فرض الحاكم النفقة أى قدرها . (واصطلاحا) : علم يعرف به الورثة ومايستحقون وكيفية القسمة بينهم وأسباب الارث وشروطه وموانعه وما يتبع ذلك من الإسقاط والحجب وغيرهما ، فهذا حده ومسماه اصطلاحاً ، قال فى المختار : وسمى العلم بقسمة المواريث فرائض . (وموضوعه) : الورثة والميراث لأنه يبحث فيه عن عوارضهما الذاتية من حيث كون المال ميراثا وهم ورثة . (وغايته) التمكن من تمييز مستحق الارث من غيره ومستحق كل وارث

وكيفية القسمة بينهم ، قيل والنسبة إليه فرضى بناء على القاعدة المعروفة فى الصرف من أنه إذا أريد النسبة إلى الجمع يرد إلى مفرده وتلحق به ياء النسب فيقال بالنسبة إلى مساجد مثلا مسجدى ، والصواب أن النسبة إليه فرائضى لأنه قد صار علما لهذا الفن فهو إذن كأنصارى فى النسبة إلى الأنصار فى زوال معنى الجمعية عنه بالكلية إلا أن الاستعمال جار على الأول مع شذوذه قياساً .

البحث الثالث

فيما يجب إخراجه قبل القسمة والتوريث

وهو أنواع خمسة ، وقد رتبتها بحسب مراتبها فى وجوب الاخراج .

(النوع الأول) ما كان بيد الميت لغيره من وديعة أو عارية أو مظلمة أو زكاة أو فطرة أو خمس أو نذر إذا كان (١) إلى قدر الثلث وكان جميع هذه معينا وإلا فهو مما يأتى . ومنه ما كان شراه الميت وعجز عن تسليم ثمنه ولم يخرج عن ملكه ولا عن يده بنحو الرهن فالبائع أولى به . ومنه أيضاً حق المرتهن فى العين المرهونة فيقدم قضاؤه على جميع ما يأتى . فهذه المذكورات أول ما ينزع من التركة إذ البعض منها ملك غيره من الأصل وبعضها قد خرج عن ملكه من قبل الموت والباقى فى حكم الخارج .

(النوع الثانى) مؤنة تجهيز الميت من الكفن والقبر ونحوهما إلا كفن المرأة فعلى زوجها لا من تركتها .

(النوع الثالث) نفقة الزوجات وكسوتهن مدة العدة وهى أربعة أشهر

---

(١) أى النذر ، إذ المراد به هنا المعين وهو لا يصح إلا إلى قدر الثلث فى حالة الصحة أو المرض لا الذى إلى الذمة فيصح ولو بأكثر عندنا

وعشر لغير الحامل ، وآخر الأجلين من الوضع أو الأشهر لها (١)

(النوع الرابع) دين الله تعالى ودين الآدمى ويدخل فى دين الله تعالى المظلمة التى لم يتعين صاحبها ، وما لمسجد غير معين ، وكفارة الصوم للعذر المأيوس كالهرم ، والنذر غير المعين وكفارة حول الحول قبل قضاء رمضان أو ما نذر بصومه معينا . ويدخل فى دين الآدمى المظلمة لآدمى معين وما لمسجد معين وأروش الجنايات ومهر المنكوحات . . ودين الله تعالى سواء تعلق بالمال ابتداء وانتهاء كالزكاة والخمس غير المعينين ، أو ابتداء فقط كالكفارات الثلاث : اليمين والقتل والظهار ، وإذا لم يف المال بين هذه الأشياء قسط بينها (٢)

(النوع الخامس) ما لا يجب إلا بالايصاء ويخرج من الثلث الباقى بعد

---

(١) أى الحامل

(٢) مثال التقسيط لوكان عليه دين لآدمى ستون درهما وزكاة أربعون درهما وكفارة يمين عشرون درهما وتركته ثلاثون درهما فتجمع جملة ماعليه من الديون ثم انسب كل واحد منها من الجملة وخذ له بقدر النسبة من التركة . وجملة ما عليه فى هذا المثال مائة وعشرون درهما ونسبة دين الآدمى من هذه الجملة النصف فيؤخذ له نصف التركة خمسة عشر درهما . ونسبة دين الزكاة من جملة ما عليه الثلث فيؤخذ له من التركة الثلث خمسة وهكذا . . . ومثال التقسيط فى النوع الرابع ، وقس عليه تقسيط الثلث فى النوع الخامس . وهذه الصورة من التقسيط إحدى طريقين لهم فى تقسيط الناقص من الديون والوصايا ونحوها على مستحقيها وتسمى طريق نسبة الأعطا ، وسنذكر الطريقة الأخرى فى باب العول إن شاء الله تعالى فلم نتعرض للطريق المذكورة هنا إلا ليتضح البحث الذى نحن بصدده . والله ولى التوفيق

إخراج ما تقدم ، بخلاف الأنواع الأول فإنه يجب إخراجها أوصى بها الميت أم لا ، ومن رأس المال وإن استغرقته وذلك كالحج وكفارة الصوم لمن أفطر لغير العذر المأيوس ومات قبل أن يقضى ، وككفارة الصلاة عند القائل بها ، ومنه وصاياه وتطوعاته ، فكل هذه تخرج من ثلث الباقى بعد إخراج ما سبق إلى قدر الثلث ، فإذا لم يف قسط بينها .

ثم اعلم أنها لا تصح الوصية ولا تنفذ فى أكثر من الثلث عندنا ممن له وارث إلا إذا أجاز الورثة صح ، لأن المنع إنما هو لأجلهم ، فان أجاز البعض نفذ فى الزائد على الثلث من حصته بقدرها فى الارث ، وذلك للحديث المتفق عليه عن سعد بن أبى وقاص قال « قلت : يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة واحدة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بشطر مالى ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بثلثه ؟ قال الثلث والثلث كثير ، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم يتكففون الناس » انتهى [1] ومعنى « يتكففون الناس » يسألونهم بالأكف .

وأما الوصية إلى قدر الثلث فتصح سواء كانت لوارث أو غيره . ومذهب المؤيد بالله والفقهاء الأربعة واختاره إمام زماننا أيده الله أنها لا تجوز الوصية لوارث مطلقا فى الثلث وغيره إلا إذا أجاز الورثة ، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم من حديث أبى أمامة وعمرو بن خارجة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لا وصية لوارث » هذا كله فى إيصاء من له ورثة . أما من لاوارث له فتصح ولو بالكل كما يأتى قريباً وإلى هنا انتهى ماأردته فى المقدمة ، ويتلوه الكلام فى المقصود والله المستعان .

---

(١) والحديث المذكور كان قبل أن يحصل لسعد أولاد غير البنت المذكورة ، وإلا فقد جاء لسعد أولاد ذكور من بعد : ابراهيم ومحمد ومصعب وعامر وغيرهم ، وكل هؤلاء ممن روى عنه كما ذلك معروف .

الباب الأول

فى أسباب الإرث ، وشروطه ، وموانعه

﴿ أسباب الإرث ثلاثة : نسب ، ونكاح ، وولاء .

وشروطه ثلاثة : الأول العلم بحياة الوارث أو ظنها بعد موت مؤرثه ولو لحظة ، وهو فيمن عدا الغرقى والهدمى ونحوهم . الثانى : العلم بدرجة الوارث وجهة إرثه . الثالث عدم استغراق التركة بالدين .

وموانعه ثلاثة : ١ — اختلاف الدين ، ٢ — القتل عمدا فى الميراث (١) وخطأ فى الدية ، ٣ — والثالث الرقية ﴾ .

الإرث مصدر ورث يرث يقال ورثه يرثه وراثة وتراثا بالضم وإرثا بابدال الواو تاء وهمزة ، الفاعل منه وارث والمفعول موروث . ويقال لكل من الميت والمال موروث . واسم المال ميراث بابدال الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة ، وقد استعير لفظ الوارث للباقى بعد الميت غير الوارث كما فى ﴿ ونحن الوارثون ﴾ أى الباقون . وفى الحديث « واجعلهما الوارث منى (٢) » أى الباقى ، وذلك لأن وارث الميت يبقى بعده فاستعير

---

(١) الميراث يشمل المال والحق كما يعلم من حقيقته الآتية ، فحينئذ التعبير به أولى من التعبير بالمال .

(٢) أخرج الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة قال : كان من دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى » أى الباقى . وحاصله أبقهما معى حتى أموت .

اسمه للباقى غير الوارث لمشاركته له فى مطلق البقاء . وأما السبب فهو فى اللغة كل ما يتوصل به الى غيره : حسيا كالقلم للكتابة ، وعقليا كالصبر على المشقات للفوز بغاياتها : لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا [1] . وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته . ومن هذه الحقيقة يعلم أن المراد بسبب الارث سبب وجوبه فهو على تقدير المضاف ، ومعنى لذاته أن ذات السبب تقتضى ما ذكر من وجـــود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه فاذا تخلف المسبب عنه فى بعض الأحوال فانما هو لعارض كما إذا تخلف الارث عن أحد هذه الأسباب الثلاثة لعارض هو وجود أحد موانعه المذكورة فلا يكون ذلك قدحا فى سببيته ، وكذا إذا وجد المسبب من دون سببه فانما هو لعارض أيضا كالارث مثلا يوجد مع عدم النسب كما فى النكاح والولاء لكنه لعارض وهو قيام أحد السببين المذكورين مقامه . إذا عرفت هذا فكل من هـذه الأسباب الثلاثة يوجب الارث وانتقال مال الميت الى وارثه عقيب آخر جزء من حياته . وبانتفائها ينتفى الارث . ثم اعلم أنه يصح الاقرار بكل من هذه الأسباب الثلاثة إذا صدر ممن يصح منه الاقرار بأن يكون من مكلف مختار لم يعلم أو يظن هزله ولا كذبه . ولا بد فى ثبوت النسب والولاء بالاقرار مع ماذكر من أمرين عدم الواسطة بين المقر والمقر به [2] وتصديق المقر به للمقر ولو بسكوته بعد علمه بالاقرار إذا علم أنه ـ أى السكوت ـ تصديق وأن له إنكاره ، وأما مع الواسطة بينهما [3] فلا يصح واحدا كان الواسطة أو أكثر إلا إذا صدق الواسطة المقر صح ، وذلك لأن

---

(١) صدره : لاتحسب المجد تمرا أنت آكله . . البيت

(٢) كأن يقر بابن أو بأب والعبد بمولى له .

(٣) كأن يقر بعم أو ابن عم والعبد بمولى المولى .

فى إقرار المقر تحميله النسب فلا يصح إلا مع تصديقه . فان كان الواسطة ميتا وثبت التدريج بالبينة والحكم ثبت النسب أيضا . فقد تلخص من هذا أن النسب والارث يثبتان بالاقرار فى حالين : ١ — حيث لا واسطة ، ٢ — ومعه أى الواسطة مع تصديقه ، وبالبينة والحكم فى حال هى إذا كان الواسطة ميتا . أما ما يثبت به الارث فقط فكأن يقول فلان ابن عمى أو عصبتى أو أقرب الناس الى أو لا يرثنى إلا فلان ولم يثبت التدريج بالبينة والحكم ، فههنا إن لم يكن للمقر وارث أشهر من هذا المقر به أعطى جميع ميراثه من باب الوصية ، وإن كان له أشهر منه ولو من ذوى الأرحام والأشهر (١) لا يسقط المقر به على تقدير ثبوت نسبه أعطى المقر به الثلث أو دونه إن كان ذلك مستحقه على تقدير ثبوت النسب ، فلو كان مستحقه أكثر على هذا التقدير لم يعط سوى الثلث فقط لأن هذا إنما هو من باب الوصية . هذا خلاصة الاقرار الذى يثبت به الارث والنسب أو الارث فقط للمال جميعه أو الثلث فما دون ، فعض على هذه الكلمات بالنواجذ فلعله لا ينضبط لك هذا البحث من غير هذا إلا بمشقة ، وكل هذا فى إقرار الموروث . . أما إقرار الوارث بوارث آخر فسيأتى الكلام عليه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى . ولا بد فى الاقرار بالنكاح مع ذلك من أمرين أيضا : تصديق المقر به ولو بالسكوت ، وعدم المانع ، فلا يصح إقرار الزوج بأخت زوجته الباقية تحته ولا إقراره بزوجة خامسة . ولما نظر العلامة الجلال رحمه الله إلى ثبوت الارث بالاقرار جعله من أسباب الارث وعدها أربعة ، والجمهور على انحصارها فى الثلاثة . نعم وبيت المال ليس بوارث حقيقى عندنا ، وبناء على ذلك لو أوصى من لا وارث له من ذوى الأسباب الثلاثة بماله كله للفقراء أو غيرهم صحت وصيته ونفذت ، والعكس عند من جعله

(١) واو « والأشهر » واو الحال .

وارثا حقيقياً كالمنصور بالله عليه السلام وغيره ، ونسب أيضاً للشافعى ، فلا ينفذ عندهم سوى الثلث . هذا ما يحتاج إليه من الكلام على الأسباب الثلاثة هنا .

فأما الشروط ، فالشرط فى اللغة على ما فى القاموس : إلزام الشىء أو التزامه . وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، فانتفاء الشروط الثلاثة المذكورة هنا أو أحدها يوجب انتفاء الارث . وقال[1] فى الشرط الأول « أو ظنها » لما سيأتى أنه يكفى فى ثبوت حياة الحمل خبر عدلة أو شهادة عدلين وذلك لايفيد سوى الظن ، وكذا تكفى الشهادة المعتبرة فى موت المفقود بعد موت مؤرثه ، فالظن بطريق شرعى كالشهادة كاف فى ثبوت حياة الوارث بعد مؤرثه . وقال « وهو فيمن عدا الغرقى الخ » ، لأن فيهم ونحوهم ممن التبس ترتب موتهم يورث بعضهم من بعض من أصل أموالهم كما سيأتى وإن لم تعلم أو تظن حياة الوارث بعد مؤرثه بل لمجرد احتمالها . وصريح الشرط الثانى أنه لا يكفى العلم أو الظن بكونه ابن عم مثلا أو ابن ابن حتى تعلم درجته أو تظن بطريق شرعى هل الأولى أم الثانية[2] وأنه لابد أيضا أن تعلم أو تظن كذلك جهة ارثه كالأبوة أو البنوة أو نحو ذلك . وأما الشرط الثالث فواضح ، فلو كانت التركة مستغرقة

---

(١) فى المختصر .

(٢) وهذا مخصوص بصورتين ذكرهما فى حاشية الوسيط : إحداهما لو مات شخص عن رجلين مثلا وعلم أن جد الجميع واحد لكن لم يعلم أى الرجلين أقرب الى الميت فانه يقسم الميراث بينهما . . والثانية لو التبس الوارث بغيره مع تعيينهما فكالأولى أيضا . قال ليتصل الوارث ببعض حقه . انتهى . فقد وقع التوريث فيهما مع عدم تحقق الدرج . انتهى .

بالدين قدم اخراجه على الأرث كما يعرف ذلك من المقدمة لقول الله عز وجل فى آية الميراث ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ أى ما ذكر من الميراث من بعد وصية . ولا يقال تقديم الوصية على الدين فى الآية يفيد أهمية الوصية على الدين وهو خلاف ما سبق فى المقدمة لأنه يقال إنما قدمت الوصية على الدين فى الآية لما ذكره جار الله رحمه الله وغيره أن الوصية مظنة أن يتساهل فيها الورثة ولا تطيب باخراجها نفوسهم ، لأنها ليست فى مقابل عوض ، فقدمت فى الذكر حثا للورثة على اخراجها ، وترغيباً فى أدائها . وأما الدين فلا تشح به نفوس الورثة لأنه فى مقابل عوض ، هذا معنى ما ذكره الزمخشرى رحمه الله وغيره .

والمانع لغة : ما يحول بين الشيئين عقليا كالجهل فانه يحول بين الانسان وبين ما أهله الله له من الكمالات الدينية والدنيوية التى أصلها وأساسها العلم .

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده عدم الحكم كأحد الثلاثة المذكورة هنا فان وجوده يمنع وجوب الارث .

وبعد أن عرفت معنى الارث وحقيقة سببه وشرطه ومانعه ، فأما حقيقة الميراث المراد هنا فهو كل مال ولو ديناً أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من دون اختيار كل منهما ، والمراد بالحق نحو ما يورث من الخيارات وهو ما كان من باب النقص كخيار الغرر والخيانة وكحق الشفعة بعد الطلب من الميت ، أو قبل علمه أو تمكنه لعذر غير الاعسار . وكحق الاستطراق فى الأملاك والحقوق . ومن الميراث الدية لأن المقتول يملكها عند آخر جزء من حياته . هذا ولا نحتاج من الكلام على شروط الارث زيادة على ما ذكرناه هنا لظهورها وانضباطها وعدم التفصيل فيها ، بخلاف السبب والمانع فلا بد من استيفاء الكلام عليهما فى فصول مستقلة لكثرة مباحثهما

وانقسامهما إلى أقسام ، فبقية الكلام على الموانع يأتى آخر الباب ان شاء الله تعالى .

وأما أسباب الارث فهذا شروع فى الكلام عليها :

فصل

﴿ فالوارثون بالنسب أصناف ثلاثه : عصبة ، وذو سهم ، وذو رحم ﴾ .

النسب لغة : مطلق القرابة أو فى الآباء فقط قولان ، واصطلاحاً — كما قال السيد صارم الدين — القرابة والرحم الثابتة بين الوارث والموروث ، وإنما انحصر الوارث بالنسب فى الأصناف الثلاثة لأنه إما يجمع على توريثه أو لا : الثانى ذوو الأرحام ، والاول إما مقدر نصيبه شرعا أو لا : الثانى العصبة ، والأول ذوو السهام . ومن هنا تعلم أن اختلاف الفرضيين فى أى الصنفين الأولين أولى بالتقديم فى التأليف ثم سوق الحجج على ذلك قليل الجدوى مع الاجماع على توريثهما ، وعلى البداية عند القسمة بذوى السهام .

فصل

﴿ والعصبة ذكور وإناث ، فذكورهم اثنا عشر : ١ — الابن ٢ — ثم ابن الابن وان نزل ٣ — ثم الأب ٤ — ثم الجد ابو الأب وان علا ٥ — والأخ لأبوين ٦ — ثم الأخ لأب ٧ — ثم ابن الأول ٨ — ثم ابن الثانى وان نزل أيضا ٩ — ثم العم لأبوين ١٠ — ثم العم لأب ١١ — ثم ابن الأول ١٢ — ثم الثانى وان بعد ﴾

عصبة الرجل لغة — على ما فى القاموس — قومه الذين يتعصبون له . وفى النهاية : الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم . انتهى . ولفظ العصبة - على ما فى العقد - يطلق على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث . قال : وسمى هذا الصنف من النسب عصبة لأن الواحد منهم يعصب المال ، أى يحـــوزه ويجمعه (١) . واصطلاحا : كل من يستحق من ذوى النسب ما أبقته الفرائض مع ذوى السهام والميراث الكامل عند انفراده بنفسه من جهة واحدة ، قيل من ذوى النسب للاحتراز عن عصبة المولى كابيه وابنه فهما من عصبة السبب لا النسب ، وقيل بنفسه للاحتراز عن ذوى الأرحام لأن بعضهم يرث بعض الميراث أو كله لكن لا بنفسه بل بواسطة من أدلى به من العصبة أو ذوى السهام . وقيل من جهة واحدة للاحتراز عن ذوى السهام فان أحدهم قد يحوز الميراث كله لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين أعنى جهة الفرض والرد . وقيد الجد بأبى الأب للاحتراز عن الجد أبى الأم فانه رحامى كما سيأتى . ويتناول قوله فى العمومة « وإن بعد » أعمام الأب وبنيهم وأعمام الجد وبنيهم وبه اكتفى بعض الفرضيين عن التصريح بهم كما هنا وبعض صرح بهم . وما ذكرته هنا فى تعداد العصبة وترتيبهم هى عبارة أمير المؤمنين كرم الله وجهه فى بيانهم التى رواها عنه فى الجامع الكافى إلا أنه صرح فى آخرها بأعمام الأب وبنيهم .

إذا عرفت هذا فاعلم أن العصوبة تنحصر فى جهات أربع : جهة البنوة ، وجهة الأبوة ، وجهة الاخوة ، وجهة العمومة ، وقد شملها كلها المختصر . ودل العطف بحرف الترتيب أعنى « ثم » على ترتيبهم الأول فالأول ، فلا يرث من بعدها مع من قبلها بالتعصيب ، وقيل « بالتعصيب » لأن الاب

---

(١) حتى عند انفراده .

أو الجد يرث مع الابن أو ابن الابن السدس لكن بالتسهيم لا بالتعصيب . ولما كان الأخ يرث مع الجد بالتعصيب عطف عليه بالواو لا بثم . ويدل قوله « وإن نزل ، وإن بعـــد » على ثبوت العصوبة ما بعدت الدرجات مهما حفظت الدرج . قال فى العقـد : وإذا تخلل - أى جهات العصوبة الأربع - انثى أخرج من بعـدها الى ذوى الارحام إلا الاخـوة لأم فان الأم تخللت بينهم وهم سهاميون .

أمثلة تنطبق على ما سبق

لو ترك الميت ابن ابن وأخا فالوارث ابن الابن ، أو أبا وأخا فالوارث الاب . أو أخا وجداً تقاسما الميراث ، أو جميع من تقدم من العصبة فالوارث الابن والاب فقط . . ولو ترك ابن بنت ابن ، أو أبا أم أب ، أو ابن بنت ابن أخ ، أو ابن بنت عم ، كانوا رحاميين للتخلل المذكور . فهذا هو مقتضى حرف الترتيب فيمن عدا الاخ ومقتضى الواو فيـــه . وسيتأيد بما يأتى فى باب الاسقاط من أن الاخ يسقط بالابن وابن الابن وبالاب . وانما لم يرث من العصبة المذكورين عند اجتماعهم ســـوى الابن والاب لأن الابن يسقط ابن الابن والاب يسقط الجد ويشتركان فى اسـقاط الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم ، إلا أن الاب يصير سهاميا له السدس بالتسهيم والباقى للابن بالتعصيب .

فصل

﴿ وعصبة الاناث أربع : البنت وبنت الابن مع معصبهما ﴾

أما البنت فيعصبها ثلاثة : أخوها لابيها وأمها مطلقا سواء كان الميت أباها أو امها . وأخوها لابيها إلا إذا كان الميت أباها ، وأخوها لامها إذا كان الميت أمها . . وأما بنت الابن فيعصبها — فى مال جدها أو جدتها أم أبيها — ثمانية : أخوها لابويها ، وأخوها لابيها ، وابن عمها لابويها ، وابن عمها لاب . فأحد هؤلاء الاربعة يعصبها مطلقا سواء كان للبيت معها بنت واحدة أو بنتان فصاعدا ، فيكون لكل من البنت أو البنتين فرضه وهو النصف أو الثلثان ، والباقى لبنت الابن مع معصبها من هؤلاء يرثانه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين . . والاربعة الباقون أبناء هؤلاء لكن لا يعصبها أحدهم إلا حيث يكون للبيت معها بنتان فصاعدا فيكون للبنتين الثلثان والباقى لبنت الابن مع معصبها من هؤلاء الاربعة يرثانه تعصيبا كما تقدم . أما لو لم يكن للبيت إلا بنت واحدة مع بنت الابن وأحد هؤلاء الاربعة الباقين فانها تكون سهامية لا عصبة للبنت النصف ولها السدس بالتسهيم تكملة الثلثين والباقى لمن كان معها من الاربعة الباقين يأخذه بالتعصيب . وهـذا معنى قول بعض الفرضيين هنا : والاربعة الباقون لا يعصبونها إلا إذا استكمل البنات الثلثين ، يريدون ما ذكرنا حيث يكون للبيت بنتان فصاعدا .

وهنا (ضابط) فى معصب بنت الابن ، وهو : أن كل ذكر فى درجتها فهو يعصبها مطلقا مع البنت الواحدة أو الاثنتين فصاعدا ، وبعبارة بعض الفرضيين استكمل البنات الثلثين أم لا . وكل ذكر أعلى منها فانه يسقطها مطلقا ، وكل ذكر أسفل منها فانه يعصبها مع البنتين فصاعدا فقط لا مع البنت

الواحدة فهى سهامية كما مر . قال بعض العلماء رحمه الله : وليس فى العصبة من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم أبيه وبنت عم جده إلا هذا يعنى ابن الابن بحسب قرب درجته وبعدها (١) .

أمثلة تنطبق على ماذكر فى تعصيب بنت الابن

لو ترك الميت بنتا وبنت ابن مع أخ لها أو ابن عم فى درجتها فالمسئلة من اثنين وتصح من ستة للبنت النصف ثلاثة تأخذه بالتسهيم ، والباقى ثلاثة لبنت الابن وأخيها أو ابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين . ولو ترك بنتين وبنت ابن مع أخ لها أو ابن عم فى درجتها كان للبنتين الثلثان ، والباقى لبنت الابن وأخيها أو ابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين . فقد عصبها هنا مع من يستحق النصف أو الثلثين لكونه فى درجتها . ولو ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن أسفل منها فللبنتين الثلثان والباقى لبنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين فهو يعصبها هنا أيضا وإن كان أسفل منها لما

---

(١) توضيح هذا أن يفرض أن بنت الابن فى الدرجة الثانية فابن الابن إن كان فى درجتها فهى إما أخته أو بنت عمه بأن يخلف الجد ابنين أحدهما أبوها والآخر أبو ابن الابن ، فان نزل الى الدرجة الثالثة صارت تلك المرتبة الثانية لأبيه فتصير بنت الابن أخته أو بنت عمه وهى بالنسبة الى ابن الابن النازل الى المرتبة الثالثة عمته أو بنت عم أبيه ، فان نزل الى الرابعة صارت تلك المرتبة الثالثة لجده فهى أخت الجد أو بنت عم الجد وهى فى هذه عمة الأب أو بنت عم أبيه فان نزل خامسة كانت عمة الجد أو بنت عم الجد . . فهذا كشف الغطاء لهذه الجملة ، وقد اتضحت غاية الوضوح . انتهى ولله الحمد .

كان مع البنتين فقد عصب هنا عمته أو بنت عم أبيه . فلو كان مع بنت واحدة للميت فلها النصف ولبنت الابن السدس بالتسهيم والباقى لابن الابن الأسفل يأخذه بالتعصيب . . ترك بنتا أو بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن فللبنت أو البنتين فرضهن وهو النصف أو الثلثان والباقى لابن الابن . وتسقط بنت ابن الابن لانحطاط درجتها عن ابن الابن .

هذا آخر الكلام فى تعصيب البنت وبنت الابن ، وأشار الى الآخرين بقوله :

﴿ والأخت لأبوين والأخت لأب مع معصبهما أيضا ﴾

فيعصب الاخت لأبوين أخوها كذلك ، والاخت لأب أخوها لأب . ويعصبهما أيضا البنت أو بنت الابن وهما معاً إذا اجتمعا بمعنى أن الاخت لأبوين أو لأب تأخذ الباقى بعد فرض البنت أو بنت الابن أو فرضهما معا إذا اجتمعا بالتعصيب ، وهذا ما اشتهر هنا فى لسان الفرضيين « الاخوات مع البنات عصبة » وهو مروى فى مجموع زيد بن على عليه السلام عن على كرم الله وجهه بهذا اللفظ . والمراد أن جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيصدق بالواحدة فصاعدا من الطرفين ، وليس المراد الجمع مع الجمع .

أمثلة تنطبق على ماذكر فى تعصيب الأختين

لو ترك الميت بنتا أو بنتين وأختا لأبوين فللبنت أو البنتين فرضهن وهو النصف أو الثلثان والباقى للأخت لأبوين أو لأب تأخذه بالتعصيب . ولو ترك بنتا وبنت ابن وأختا كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للأخت بالتعصيب . وهذه المسئلة بعينها قضى بها ابن مسعود هكذا ، رواه البخارى وغيره وقال : إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . .

ولو ترك بنتا وأختا فللبنت النصف بالتسمية والباقى للاخت بالتعصيب ، وهذه بعينها أيضا قضى بها معاذ فى اليمن هكذا رواية عبد الرزاق والحاكم وأبى داود وفى إحدى طرقه : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حى

هذا و دليل تعصيب كل من الابن وابن الابن لأخته قوله تعالى فى آية المواريث ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ . ولفظ الولد يشمل كما قال المحقق الجلال رحمه الله تعالى ولد الصلب وولد الولد لغة قال :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ودليل تعصيب كل من الأخ لابوين أو لاب لاخته قوله تعالى فى آخر النساء : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ (١) والمراد بهم الاخوة لابوين أو لأب . ودليل تعصيب البنت وبنت الابن للاخت ماتقدم عن ابن مسعود ومعاذ قبيل هذا .

﴿ تتمة ﴾

واعلم أن للعصبة خمسة عشر حكما ، ولا يليق استيفاؤها بهذا المختصر ، غير أنا لا نستغنى عن ذكر بعضها لأهميته وكثرة فائدته وعظم نفعه .

منها : أن للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان الميت ذكرا أو انثى وسواء كان أولاد الرجل من زوجة واحدة أم زوجات وسواء كان أولاد المرأة من زوج واحد أم أزواج إذا كانت هى الميتة .

ومنها أن ميراثهم على عدد رؤسهم لا على عدد آبائهم ، فلو خلف ابنا لأحد اخوته لأبوين أو لأب واثنين للثانى كذلك وثلاثة للثالث كذلك

---

(١) وهذه الآية تسمى آية الصيف لنزولها فيه . وفى الحديث أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة فقال ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر النساء يعنى هذه الآية . رواه الخطيب فى السراج

كان الميراث بينهم أسداسا على عدد رؤسهم لا أثلاثا على عدد آبائهم وكذا بنو البنين .

ومنها أنه لا يمنعهم من الإرث من يتوسط بينهم وبين الميت من ذوى موانع الإرث فيرث الابن من جده مع وجود أبيه المملوك أو القاتل للجد أو الكافر ، ويرث الجد أيضا من ابن ابنه مع وجود ابنه المملوك الخ . وذلك لأن إرثهم بأنفسهم لا بغيرهم بخلاف ذوى الارحام كما سيأتى .

ومنها أن الاعمام وبنى الاخوة يرثون دون أخواتهم لأنهم عصبة وهن رحاميات .

ومنها أنه لا يرث من ينتسب منهم بنسب مع من ينتسب بنسبين إذا استووا درجة ، وذلك لحديث : « أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخوه لابيه وأمه دون أخيه لابيه » (١) حسنه الترمذى . وقال لا يرث من ينتسب منهم الخ ، للاحتراز عن الاخ لام فانه يرث مع الاخ لابوين لانه سهامى لا عصبة . وقال إذا استووا درجة لانها إذا اختلفت الدرج كعم لاب وابن عم لابوين وكأخ لاب وابن أخ لابوين فالمذهب أن الميراث للأقرب درجة وإن كان ذا نسب واحد .

---

(١) والمراد بالاعيان الاخوة لابوين أخذا من أعيان القوم أى أشرافهم لانهم أشرف الاخوة . وببنى العلات الاخوة لاب لان العلة الضرة وهم بنو ضرات مختلفة . ويقال للاخوة لام بنو الاخياف أخذا من الخيف وهو اختلاف فى العينين بأن تكون إحداهما كحلاء والاخرى زرقاء لما اختلف آباؤهم قال :

الاخوة سمهم لا زلت ترقى ... بنى الاعيان إن كانوا أشقا
بنى الاخياف إن كانوا لام ... وإن لاب بنى العلات حقا

انتهى . ولله مزيد الحمد وله المنة .

فصل

﴿ وذوو السهام أيضا ذكور واناث ، فالذكور ثلاثة :
١ — الاب مع ذكور الأولاد ٢ — وأولاد البنين ، والجد كذلك ، وعند أن تنقصه مقاسمة الاخوة عن السدس أو يكون معهم بنت أو بنت ابن ، ٣ — والثالث الأخ لأم ، والاناث سبع ١ - البنت ٢ - وبنت الابن ٣ - والأخت لأبوين ٤ - والأخت لأب ، اذا انفردن جميعا عن معصبهن ٥ - والأم ٦ - والأخت لأم ٧ - والجدة ﴾

سمى هذا الصنف من النسب ذوى السهام لأن السهم لغة النصيب فى أحد معانيه ، وهؤلاء لهم أنصباء مقدرة شرعا فهم ذوو الأنصباء المقدرة ، وحقيقتهم فى الاصطلاح : كل من يرث بنفسه من ذوى النسب جزءا من الميراث مقدرا بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو كل الميراث من جهتين . قال بنفسه للاحتراز عن ذوى الارحام لأنهم يرثون بغيرهم وهم من أدلوا به من العصبة أو ذوى السهام كما سيأتى . وقال من ذوى النسب للاحتراز عن الزوجين لأنهما من ذوى سهام السبب لا النسب . وقال أو كل الميراث من جهتين ، والمراد بهما جهتا الفرض والرد للاحتراز عمن يحوز الميراث كله من العصبة وذلك حيث ينفرد لان ذلك من جهة واحدة وهى جهة العصوبة . ويدل قوله : الاب مع ذكور الاولاد والجد كذلك الخ وكذا قوله فى الاربع الاناث الاول : « اذا انفردن الخ » على أن التسهيم يكون بشرط كما فى هؤلاء وبغيره كالباقين . وقد عرفت من يعصب الاربع الاناث قريبا . . واللام فى قوله « البنت والاخت والجدة » للجنس فيشمل الواحدة منهن والمتعددات . وتوريث أكثر من جدة هو مذهبنا والحنفية ، روى فى مجموع زيد بن على عليه السلام عن على كرم الله وجهه أنه ورث

ثلاث جدات ، جدتين من قبل الاب وهما أم أم الاب وأم أبى الاب وجدة من قبل الام وهى أم أم الام وأسقط أم أبى الام انتهى . وإنما أسقطها عليه السلام لانها رحاميه ، وروى القول بما ذهب إليه أصحابنا البيهقى عن على كرم الله وجهه وزيد بن ثابت . ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود . ومذهب الشافعية أنه لا يرث من الجدات إلا اثنتان أم الاب وأم الام . . وروى أنه بلغ سعد بن أبى وقاص أن ابن مسعود ورث ثلاث جدات فقال هلا ورث حواء .

واعلم أن فى الجدات وارثة وساقطة . وضابط ذلك أن من أدلى (١) إلى الميت منهن بمحض الاناث كأم أم الام أو بمحض الذكور كأم أبى الاب أو بمحض الاناث إلى محض الذكور كأم أم الاب فهى وارثة . ومن أدلى منهم بذى رحم كأم أبى الاب فهى ساقطة لأن أبا الأم رحامى كما سيأتى . وهذه الرابعة هى التى أسقطها على عليه السلام فى رواية المجموع المذكورة هنا وليس للجدات سوى السدس كما سيأتى فى باب الفرائض ، فهو للواحدة إذا انفردت وللمتعدد منهن إذا اجتمعن . وسيأتى بقية الكلام على أحكام الجدات إن شاء الله تعالى .

نعم : وإنما قال « والأب مع ذكور الاولاد الخ » لأنه مع إناثهم يكون عصبة وذا سهم ، كأب مع بنت مثلا فسألتهما من ستة من مخرج فرض الأب للبنت النصف ثلاثة والباقى للأب يأخذه بالتسهيم والتعصيب ، اللهم إلا أن تستكمل المسألة مع إناثهم أو تعول فليس له إلا السدس ، وسيأتى مثال الاستكمال والعول قريباً فى فصل أحكام الأب والجد . وقوله « والجد كذلك الخ » يعنى أنه مع ذكور الأولاد سهامى لا غير ، ومع اناثهم عصبة

---

(١) المراد بالادلاء هنا وفى سائر المباحث المذكورة فى الكتاب التوصل

وذو سهم إلا أن تستكمل المسألة أو تعول ويكون سهامياً أيضا فى الموضعين الآخرين ، فتلخص مما ذكر هنا أنه يكون سهاميا فى ثلاثة مواضع ، ومثال الموضع الأول وهو حيث يكون مع ذكور الأولاد الخ ظاهر ، فأما مثال نقصانه عن السدس مع المقاسمة وهو الموضع الثانى فكما لو ترك الميت ستة إخوة وجداً فلو قاسم الاخوة لم يأخذ سوى السبع فيجعل سهاميا ويعطى السدس سهما من ستة والباقى خمسة لا تنقسم على الاخوة فتضرب رءوسهم لأجل المباينة فى أصل المسألة وهى ستة يبلغ ستة وثلاثين ومنها تنقسم : للجد السدس ستة والباقى ثلاثون للاخوة خمسة خمسة . ومثال الموضع الثالث لو ترك بنتا وأختا وجدا أو بنت ابن وأخاً وجدا فهو فيهما سهامى له السدس كما يأتى تفصيلهما فى باب الفرائض .

واعلم أن هذا الفصل معقود لمجرد بيان أعيان ذوى السهام ، فاما بيان فروضهم فمحله باب الفرائض وسياتى قريبا وهناك نذكر أمثلة من مسائلهم وفروضهم .

تتمـــــــــــة

لو خلف الميت جميع ذوى السهام المذكورين فالوارث منهم الأبوان والبنت وبنت الابن لاغير ، والمسألة من ستة من مخرج فرض الأبوين وهو السدس : للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولكل من الأب والأم السدس ، ويسقط الجد والاختان بالاب والجدات بالام والاخوة لأم بالبنت .

فصل

﴿وثالث أصناف ذوى النسب ذوو الارحام وجهات ارثهم خمس﴾

ويوضحهم بجهاتهم قوله ﴿ فيرث بجهة البنوة أولاد البنت وأولاد بنت الابن ماتناسلوا وكانوا من أجانب ﴾

ذوو الأرحام لغة : ذوو القرابات لأن الرحم - بوزن كتف وحمل - القرابة جمعه أرحام كأكتاف وأحمال . واصطلاحاً : كل من يرث بغيره من ذوى النسب . قيل « بغيره » لاخراج العصبة وذوى السهام لأنهم يرثون بأنفسهم لا بغيرهم كما علم مما مر . والمراد بالغير الذين يرثون به العصبة وذوو السهام فذوو الارحام لا يرثون إلا بواسطتهم كما سيتضح . وقيل « من ذوى النسب » لاخراج من يرث من قرابة المولى بواسطة المولى كأبيه وابنه فهم من ذوى السبب لا النسب . وقد بدأ بالجهة الاولى وهى جهة البنوة الشاملة لاولاد البنت وأولاد بنت الابن فأولاد كل منهما يدلون بامهم الى الميت ولهم ميراثها . ولفظ « الولد » يشمل الذكر والأنثى لا الابن فهو مخصوص بالذكر كما هو معروف . ويدل قوله « ماتناسلوا » على ثبوت الارث لهم بهذه الجهة بالغين ما بلغوا فى التنزل . وقوله « وكانوا من أجانب » تصريح بأنهم لا يكونون رحاميين إلا بهذا الشرط . فلو كانوا من أحد العصبة كانوا عصبة كأصلهم كما لو كان ولد البنت ابن ابن أخ أو ابن ابن عم .

الجهة الثانية قوله : ﴿ وبرث بجهة الابوة العم لام والعمة مطلقا ﴾ سواء كانت لأبوين أو لأب ، ولفظ العم والعمة فى هذه الجهة يشمل أعمام الميت لأم وعماته وأعمام الأب لأم وعماته مطلقا ، وأعمام كل جد لأم وعماته مطلقاً ، وأولاد جميع من ذكر ما تناسلوا لهم حكمهم ، فأعمام الميت وعماته ومن تناسل منهم يدلون بالأب ولهم ميراثه ، وأعمام الأب وعماته ومن تناسل منهم يدلون بالجد ولهم ميراثه ، وأعمام كل جد وعماته يدلون بأبى الجد الخ

الجهة الثالثة قوله ﴿ ويرث بجهة الامومة الخال والخالة وأبو الام ﴾ لفظ الخال والخالة فى هذه الجهة يشمل أيضا أخوال الميت وخالاته . وأخوال الاب وخالاته ، واخوال الام وخالاتها ، واخوال كل جد وخالاته ، واخوال كل جدة وخالاتها . ومن يتصل بهؤلاء من ذرياتهم أو ممن هو أعلى له حكمهم كأبى الأم يتصل به أعمام الأم وعماتها وأجدادها وجداتها من قبل أبيها وكأخوال الأب وخالاته يتصل بهم ابو ام الأب واعمامها وعماتها واجدادها وجداتها من قبل ابيها ، وكأخوال الجد يتصل بهم أبو أم الجد و أعمامها وعماتها وأجدادها وجداتها من قبل أبيها . وضابطه : كل من يتصل بالأخوال والخالات وأبى الأم للميت أو لأبيه أو لأمه او لجده أو جدته من أعلى أو أسفل فأخوال الميت وخالاته ومن اتصل بهم يدلون بالأم ولهم ميراثها ، وأخوال الأب وخالاته ومن اتصل بهم يدلون باختهم جدة الميت أم أبيه وأخوال كل جد وخالاته باختهم أيضا ولهم ميراثها الخ .

الجهة الرابعة قوله : ﴿ ويرث بجهة الاخوة أولاد الاخ لام وأولاد الاخت مطلقا وبنات الاخ وبنات ابن الاخ مطلقا وأولاد هؤلاء ما تناسلوا ﴾ المراد بمطلقا فى الموضعين لأبوين أو لاب فلكل من هؤلاء ميراث من أدلى به وهو أصله

الجهة الخامسة : ﴿ ويرث بجهة العمومة بنات العم وبنات بنى العم مطلقا وأولاد هؤلاء ماتناسلوا ﴾ المراد بمطلقا كما مر لابوين أو لاب وسواء كان العم للميت أو لابيه أو لجده فلكل منهم ميراث من أدلى به .

وبعد أن اتضح لك ذوو الارحام وجهاتهم فاعلم أن القائل بتوريثهم جمهور أهل البيت عليهم السلام والحنفية والشافعية ، ورواه ابن بطال عن أحمد ، وهو المروى عن على عليه السلام وابن مسعود وجماعة من الصحابة .

وخالف فى ذلك القاسم بن ابراهيم والامام يحيى بن حمزة والمالكية وجمهور الشافعية والامام القاسم بن محمد وغيرهم فقالوا يكون الميراث لبيت المال لا لهم . وذهب بعض أهل الحديث إلى توريث الخال فقط لحديث : « الخال وارث من لا وارث له [1] » : أخرجه أبو داود . قال فى التناقيح : أصل الحديث عند النسائى وابن ماجه . وعند الترمذى منه : « الخال وارث من لا وارث له » انتهى . وقد كنت استوفيت حجج هذه الأقوال وما قيل عليها فى أوراق قبل الاشتغال بهذا التحصيل ، فعاقنى عن إتمام العمل على ذلك المنهج اشتغالى بهذا .

ولما تم الكلام فى بيان ذوى الأرحام وجهاتهم والخلاف فى توريثهم أتبعه الكلام فى بيان أحكامهم فقال :

فصل

﴿ وأحكامهم خمسة : الأول أن لهم — عند عدم العصبات وذوى سهام النسب ومولى العتاق وعصبته — ما لمن أدلوا به من العصبة أو ذوى السهام من الارث وأحكامه ﴾

قوله « عند عدم العصبات الخ » تصريح بأن توريثهم مشروط بعدم هؤلاء وقيد ذوى السهام بالنسب للاحتراز عن ذوى سهام السبب كالزوجين فانهم يرثون معهما كما يتضح . وقيد المولى بالعتاق للاحتراز عن مولى الموالاة فهم أولى منه . واقتصر على عصبته إيذانا بانه لا حظ لذوى سهامه فى الارث مع ذوى الارحام ، والمراد بأحكام الارث . التعصيب والحجب

---

(١) ومن لطائف العلامة الجلال رحمه الله مشيرا الى هذا الحديث قوله :

قد قال خد حبيبى للحسن لما تولى
إن مت فالخال عندى والخال وارث من لا

والاســـقاط والرد والعول . فاذا حصل الشرط المذكور كان لذى الرحم ما لأصله من الارث وأحكامه المذكورة . فاذا اجتمعوا ورث من يرث سببه ، وعصب وحجب وأسقط من كان سببه كذلك . ويعمل معهم فى المسائل ما يعمل مع أصولهم . . مثلا : لو ترك الميت بنت بنت وبنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب وخالة فمسئلتهم من ستة من مخرج فرض الخالة لأن فرضهما السدس ميراث أصلهما الام والاخت لأب . فلبنت البنت النصف ثلاثة ميراث أمها، وللخالة السدس واحد ميراث الأم، ولبنت الاخت لأبوين الباقى سهمان ميراث أمها لانها عصبة مع البنت ، وتسقط بنت الاخت لأب لسقوط أصلها بالاخت لأبوين . فقد جعل لكل من هؤلاء ماهو لأصله من الارث وأحكامه فالارث ظاهر .

وأما أحكامه فبنت البنت عصبت بنت الاخت لأبوين كأمها وحجبت أيضا الخالة عن الثلث الى السدس كأمها ، وبنت الاخت لابوين أسقطت بنت الاخت لاب كأمها ، فقد جمع هذا المثال التعصيب والحجب والاسقاط

ومثال الارث والرد : لو ترك الميت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمسئلة من ستة من مخرج فرض بنت بنت الابن لان فرضها السدس ميراث أمها فلبنت البنت النصف ثلاثة ميراث أمها ، ولبنت بنت الابن السدس واحد ميراث أمها أيضا فعادت ردا الى أربعة : لبنت البنت ثلاثة أرباع ، ولبنت بنت الابن ربع

ومثال الارث والعول : لو ترك بنت أخت لابوين وبنت أخت لاب وابنى أخوين لام وخالة . فالمسئلة من ستة ، من مخرج فرض الخالة : لبنت الاخت لابوين النصف ثلاثة ميراث أمها . وللخالة السدس واحد ميراث الام ولابنى الاخوين لام اثنان ميراث الاخوين لام . ولبنت الاخت لاب السدس واحد ميراث أمها والمجموع ســـبعة سهام فعالت الى سبعة ، ولم تسقط بنت الاخت لاب هنا ببنت الاخت لابوين كما فى المثال الاول لعدم

حصول شرط إسقاط الاخت لابوين للاخت لاب وهو تعصيب البنت لها كما يأتى فى الاسقاط ان شاء الله تعالى .

الحكم الثانى قوله : ﴿ والثانى أنه لا يفضل ذكورهم على إناثهم ﴾ عندنا . قال فى عقد الأحاديث : قياسا على الاخوة لأم لادلائهم بانثى فى كل موضع . وجمهور القائلين بتوريثهم يقولون بتفضيل الذكر على الانثى كما فى غيرهم . وقوله : ﴿ مهما أدلوا بسبب واحد واتحدت نسبتهم اليه ﴾ المراد بالسبب أصلهم الذى ورثوا به وأعطوا ميراثه ، فعدم التفضيل مشروط لهذين الأمرين : أن يكون سببهم واحداً ، وأن تتحد نسبتهم اليه ، وذلك كأولاد الأخت مثلا أو أولاد البنت فان أصل كل منهم واحد ، ونسبتهم اليه متحدة . أما لو أدلوا بسببين كان لكل ميراث أصله قل أو كثر ، وقد يستوى ميراث الذكر والانثى مع ذلك وقد يكون نصيب الذكر أكثر وقد يقع العكس ، وذلك لأنه بحسب ميراث الأصل مثلا : لو ترك بنت أخ لأبوين وابن أخت لها فلبنت الاخ الثلثان ميراث أبيها ولابن الاخت الثلث ميراث أمه فقد وقع ميراث الانثى هنا أكثر لادلائهما بسببين . وكذا لو أدلوا بسبب واحد ولكن اختلفت نسبتهم اليه فقد يستوى ميراث الذكر والانثى وقد يختلف ، وذلك لانه بحسب نسبتهم الى أصلهم . مثلا : لو ترك خالة لأبوين وخالا لأب فالمسئلة من اثنين من مخرج فرض الخالة ، فلها النصف وللخال النصف ، وذلك لأنه يقدر هنا أن الام ماتت وتركت أختها لأبوين وأخاها لأب فللأخت النصف بالفرض وللاخ لأب الباقى بالتعصيب : فقد استوى هنا ميراث الذكر والانثى كما ترى مع اختلاف نسبتهم الى أصلهم .

الحكم الثالث والرابع . قوله : ﴿ والثالث والرابع أنهم يسقطون اذا اعتلت أسبابهم أو الواسطة بينهم ولا يدخلون على الزوج نقصا بعول

ولا حجب ﴾ أما الحكم الثالث فالوجه فيه واضح ، وذلك لأن إرثهم إنما هو بأسبابهم لا بانفسهم كالعصبة وذوى السهام ، فاذا سقط أصولهم عن الإرث لأحد الموانع سقطوا عنه تبعا لاصولهم ، وكذا لو كان المانع فى الواسطة الذى بينهم وبين السبب فانه يمنع من توريثهم أيضا لانهم لم يتصلوا بالميت ولا بالسبب إلا بواسطة الواسطة فهو الطريق الى السبب والميت ، فاذا اختلت طريق إرثهم لم يرثوا . مثلا : ابن ابن الاخت سبب إرثه هو الاخت فاذا قتلت هى او ابنها الموروث لم يورث ابن ابنها لاختلال سبب إرثه او طريق إرثه .

وأما الحكم الرابع وهو انهم لا يدخلون على الزوجين نقصا ، فحاصله انه اذا كان الوارث احد الزوجين مع ذوى الأرحام اعطى نصيبه كاملا من مخرج فرضه غير محجوب ولا منقوص بعول . ولو كان فى ذوى الأرحام من سببه يحجبهما او تعول به المسئلة مع احد الزوجين ، فهذان اعنى الحجب والعول وإن ثبت الاصول ذوى الارحام مع الزوجين لا يكونان لفروعهم اعنى ذوى الارحام . وبيان كيفية العمل فى ذلك : ان تفرض لأحد الزوجين مسئلة من مخرج فرضه غير منقوص ولا محجوب كما ذكرنا ، وتفرض لذوى الأرحام مسئلة خاصة بهم من مخارج فروضهم وتصححها ، وتنظر الى الباقى من مسئلة احد الزوجين بعد انتزاع فرضه هل يوافق مسئلة ذوى الارحام بعد تصحيحها او يباين ، فان باين ضربت إحدى المسئلتين فى الاخرى فما بلغ اخذت منه فرض احد الزوجين كاملا والباقى كأنه الميراث يقسم بين ذوى الارحام بحسب استحقاقهم وادلائهم ، لانه ينزل ميراث الزوجين مع ذوى الارحام منزلة الدين ينزع من اصل التركة ويقسم الباقى ، وان وافق

ضربت وفق إحدى المسئلتين فى الاخرى فما بلغ فعلت فيه كما فعلت فى المباينة ، إلا ان الموافقة بين المسئلتين لا تكون إلا مع الزوجة فأما مع الزوج فيتباينان دائما .

مثال عدم انتقاص الزوج بالعول : لو ترك الميت بنت بنت وبنت اخت لأبوين وخالة وزوجا : فمسئلة الزوج من اثنين له النصف واحد ، ومسئلة ذوى الارحام فيما بينهم من ستة من مخرج فرض الخالة وتعول الى سبعة والباقى من مسئلة الزوج واحد ، وهو يباين مسئلة ذوى الارحام بعد عولها فتضرب إحدى المسئلتين فى الاخرى يبلغ أربعة عشر : للزوج النصف سبعة والباقى سبعة لذوى الارحام تقسم بينهم بالاسباع بحسب ما كان لهم من أصل مسئلتهم بعد عولها . فلبنت الاخت لابوين ثلاثة أسباع الباقى ثلاثة ولبنت الابن ثلاثة أسباع وللخالة سبع والمجموع سبعة . فهذا مثال عدم الانتقاص بالعول مع مباينة الباقى من مسئلة الزوج لمسئلة ذوى الأرحام .

ومثال عدم انتقاصه بالحجب مع إدلاء بعض ذوى الأرحام ممن يحجبهما : لو ترك بنت بنت وبنت أخ وخالة وزوجا ، فمسئلة الزوج من اثنين له النصف واحد ، ومسئلة ذوى الارحام فيما بينهم من ستة من مخرج فرض الخالة ، والباقى من مسئلة الزوج وهو واحد يباين مسئلة ذوى الأرحام فتضرب إحداهما فى الاخرى يبلغ اثنى عشر للزوج النصف ستة والباقى ستة لذوى الأرحام لبنت البنت النصف ثلاثة ميراث أمها وللخالة السدس ميراث الام والباقى لبنت الأخ بالتعصيب لأنها أدلت بعصبة . فى ذوى الارحام هؤلاء من سببه يحجب الزوج وهى بنت البنت ولم يحجب الزوج بها وذلك لضعف ذى الرحم ونقصانه عن أصله . وهذا مثال مباينة الباقى من مسئلة

الزوج مع عدم انتقاصه بالحجب (١) .

الحكم الخامس قوله : ﴿ والخامس أنهم يورثون بالسبق أو التشبيه والتقدير . فبالاول ان اختلفت درجهم قربا وبعداً أدلوا بوارث أو وارثين . وبالثانى ان اتحدت أدلوا بوارث أو وارثين أيضا ﴾ . اشتمل هذا الحكم كما ترى على صورتين : الاولى أن يرثوا بالسبق مع اختلاف درجهم . والمراد بالسبق أن يسبق أحدهم الآخر الى سبب إرثه وأصله الذى أدلى به الى الميت ولو بدرجة . وحاصله أقربية الدرج لاحدهم الى سبب الارث بالنسبة الى الآخر ، وسواء كان سببهما مع اختلاف الدرج واحداً أم متعدداً فان الميراث يكون للسابق والأقرب عندنا دون الآخر ، وهذا حاصل معنى التوريث بالسبق . والثانية أن يورثوا بالتشبيه والتقدير مع اتحاد درجهم . والمراد بالتشبيه والتقدير أن تقدر وتشبه سبب ذوى الارحام الذى ورثوا به بالميت فما كنت تفعل فى ميراثه مع ذوى الارحام لو كان هو الميت حقيقة من التوريث والتعصيب والاسقاط فافعل كذلك فيما أتى لهم من الميت الحقيقى الذى ورثوا منه بواسطة سببهم المذكور ، وسواء

---

(١) ومثال انتقاص الزوجة بالحجب مع موافقة الباقى من مسئلتها لمسئلة ذوى الارحام : لو ترك زوجة وبنت بنت وبنت بنت ابن فمسئلة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقى ثلاثة توافق مسئلة ذوى الارحام بالثلث لأن مسئلتهم من ستة فيضرب وفق مسئلة ذوى الارحام وهو اثنان فى مسئلة الزوجة وهى أربعة يبلغ ثمانية للزوجة الربع اثنان والباقى ستة لذوى الارحام فلم تنتقص الزوجة عن فرضها كما رأيت مع وجود من سببه يحجبها من ذوى الارحام وهى بنت البنت وبنت بنت الابن . انتهى والله أعلم

كان السبب هنا واحداً أو متعدداً أيضا ، وهكذا فافعل مع كل صنف من ذوى الارحام مع سببهم فى تقديره وتشبيهه بالميت . وفائدة هذا التقدير أن يتضح كيفية توريث ذوى الارحام من الميت بواسطة سببهم (١) .

مثال التوريث بالسبق لما اختلفت الدرج والسبب واحد : لو ترك الميت أبا أبى أمه وأخواله فالوارث هنا الأخوال لسبقهم الى السبب وهى الام إذ لا واسطة بينهم بخلاف الجد . والسبب هنا للكل واحد وهو الام . ومثال آخر له والسبب متعدد : لو ترك الميت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالميراث للثانيـــة بالفرض والرد لقرب درجتها من سببها الى الأولى لأنها تدلى ببنت الابن ولا واسطة بينهما إذ هى أمها ، والاولى تدلى بجدتها وبينهما واسطة هى الام كما ترى . ومثـــال توريثهم بالتشبيه والتقدير لما اتحدت درجاتهم والسبب واحد : لو ترك الميت خالا لأبوين وخالا لأب فدرجتهما متحدة والمدلى به أيضا واحد وهو الام فتقدر أن الأم هى التى ماتت وخلفت أخاها لأبوين وأخاها لأب ، فالوارث الأول دون الثانى لسقوطه مع الأول ، فافعل كذلك فى ميراث الميت الحقيقى الذى خلف الخالين وأعط ميراثه الأول دون الثانى . ومثال التوريث بالتشبيه والتقدير لما اتحدت الدرج والسبب متعـــدد : لو ترك الميت بنت بنت . وبنت بنت أخرى . وثلاث بنات بنت أخرى فلكل ميراث أصله وهو الثلث كأن الميت ترك

---

(١) وذلك لأن ذوى الارحام ورثوا من الميت بواسطة أسبابهم فكان الميت ترك أسباب ذوى الارحام ورثة ثم مات كل سبب عما أتى له من الميت وترك ذوى الارحام ورثة . انتهى ولله الحمد

الثلاث البنات فميراثه أثلاث بينهن فيكون لبنات الأخيرة الثلث بينهن أثلاثا (١) .

تتمـــــــــة

اعلم أن ذا الرحم الواحد قد يحوز الميراث كاملا ، وذلك بأن يدلى بعصبة وذى سهم ، وذلك كما لو ترك بنت بنت وهى مع ذلك بنت ابن أخ فلها النصف ميراث أمها ولها الباقى بالتعصيب ميراث أبيها ، والتوريث فيـــه بالتشبيه والتقدير ، فكأن الميت ترك بنته وابن أخيه . وقد يرث مع غيره بالتسهيم

---

(١) وهذه أمثلة لزيادة الايضاح : لو ترك الميت ثلاث خالات متفرقات مع ابن بنت : فهنا تقدر أولا أن الميت ترك بنته وأمه فمسئلتهما من ستة وتعود بالرد الى أربعة : للبنت ثلاثة أرباع وللأم الربع ثم ماتت الام عن أخواتها اللاتى هن خالات الميت عن سهم ومسئلتهن فيما بينهن تصح من خمسة بعد الرد والسهم مباين لها فتضرب مسئلتهن وهى خمسة فى المسئلة الاولى وهى أربعة عشرين ومنها تنقسم على الابن والخالات للابن ثلاثة أرباعها خمسة عشر وللخالات ربع خمسة تقسم بينهن بحسب فروضهن . وهذه من صور التوريث بالتشبيه والتقدير . ولو ترك أبا أم الاب وأبا أبى الام : فالميراث للأول دون الثانى لان الاول أدلى الى الميت بأم الاب التى هى أصله وسببه وله ميراثها وهو السدس ولا واسطة بينهما ، والثانى يدلى بأبى الام وهو رحام فالاول أقرب منه الى سببه . وهذه من صور التوريث بالسبق لاختلاف الدرج . ولو ترك أبا أم أم وأبا أم أب فالميراث بينهما نصفين فرضا وردا لاتفاق درجهما لان كلا منهما يدلى بالجدة من قبـــله والتوريث هنا بالتشبيه والتقدير .

ويأخذ الباقى بالتعصيب ، وذلك كما لو ترك ابن بنت وعما لأم فلابن البنت النصف ميراث أمه وللعم السدس بالتسهيم ميراث الاب وله أيضا الباقى بالتعصيب كالاب لان الاب مع إناث الاولاد يكون عصبة وذا سهم كما سيأتى فى باب الفرائض إن شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن ذا الرحم مع ضعفه فى سببية الارث قد يكون أحسن حالا من أصله وسببه فيرث دونه ، ولذا عنون بعضهم هذه الصورة (بغريبة) . وصورة ذلك لو ترك الميت بنت أخ لابوين وبنتى أخوين لام وخالة وزوجا : فالمسئلة تصح من اثنى عشر لانك تضرب مسئلة الزوج وهى اثنان فى مسئلة ذوى الارحام وهى ستة يبلغ ماذكر : للزوج النصف ستة وللخالة سدس الباقى ولبنتى الاخوين لام ثلث الباقى سهمان والباقى لبنت الاخ لابوين بالتعصيب ميراث أبيها ، ولو كان الورثة أصول هؤلاء لسقط الاخ لابوين لاستكمال المسئلة كما ذلك حكم العصبة عند الاستكمال ، لان مسئلة الاصول مع الزوج تصح من ستة وتنقسم منها ولا يبقى للأخ لابوين شىء .

وهنا انتهى الكلام على ذوى الارحام ، ولا تستطله فقد رأيت تشعب مسائلهم وتعدد أحكامهم ، فهم تارة يرثون بالسبق ، وتارة بالتشبيه ، وتارة مع أحد الزوجين ، وتارة بدون ذلك ، ومع الرد ، ومع العول ، الى آخر ما سمعت . وكل ذلك يستدعى مزيد التوضيح ، وترك الاشارة والتلويح . فالمقام يحتمل أكثر ذلك ، نسأل الله تعالى التوفيق لخير المسالك .

فصل

﴿ وأما النكاح فسبب لتوارث الزوجين : يرث به الزوج من

من زوجته (١) النصف غير محجوب والربع معه . وهى منه الربع غير محجوبة والثمن معه صحيحا كان أو فاسدا . المراد بالنكاح هنا معناه الشرعى وهو العقد ، كما يدل لذلك قوله صحيحا كان أو فاسدا . ولم يستعمل فى الكتاب الكريم ولا فى لسان أهل الشرع إلا فيه . فان أرادوا معناه اللغوى وهو الوطء صرحوا بلفظه الخاص به كما تسمع الازهار يقول : ومن وطىء أمته ، ولا يصح فيه — أى فى بيع الاماء الفاسد — الوطء ، الى غير ذلك كثيرا ومعناه لغة كما فى البحر العقد والوطء . والضمير فى قوله «والربع معه» يعود الى الحجب المستفاد من قوله «غير محجوب» وكذا فيما بعده ، وسيأتى فى بحث الحجب من يحجب الزوج عن النصف والزوجة عن الربع . والكلام المذكور يدل صريحا على ثبوت توارث الزوجين فى حالتى الصحة والفساد .

أما الصحيح : فهو عندنا ما انطوى على إيجاب وقبول من ولى المرأة الذكر والزوج الحرين البالغين (٢) العاقلين موافقى المرأة فى الملة الحلالين — أى لا محرمين بحجة ولا عمرة — أو من نائبهما : من وكيل أو فضولى

---

(١) لا يخفى أن الافصح وما هو لغة القرآن أن يقال للمرأة زوج كالرجل أيضا ، إلا أنه يتعين فى الفرائض لفظ زوجة للفرق ودفع اللبس وإلا فهو فى غاية القلة حتى قال الاصمعى لا تكاد العرب تقول زوجة . ثم انه مع قلته قد جاء فى البخارى من كلام عمار بن ياسر قال : والله إنى لأعلم أنها زوجته فى الدنيا والآخرة ، يعنى عائشة . وقال الفرزدق :

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى كساع الى أسد الشرى يستبيلها

أى يطلب بولها وقيل يأخذ أولادها .

(٢) يستثنى من هذين الوصفين العبد والصبى المميز المأذون لهما فانه يصح منهما الايجاب والقبول كما هو مقرر معروف .

وأجيز له ووقع القبول فى مجلس الايجاب قبل الأعراض بلفظيهما المعتبرين شرعا سواء كانا ماضيين كزوجتك ابنتى وقال الزوج تزوجت ، أو ماضيا ومستقبلا كلو قال الزوج زوجنى ابنتك وقال الولى زوجت . ويصح أيضا بنعم فى جواب زوجتنى أو تزوجت ابنتى . وتقدم الطلب يغنى الطالب عن القبول كما فى صورة زوجنى ابنتك فقال زوجت فلا يحتاج الزوج أن يقول بعد ذلك قبلت . هذا ما يتعلق بذات العقد الصحيح الشرعى .

وأما شروطه فهى أربعـــة : الأول شهادة عدلين حاضرين أو رجل وامرأتين ، الثانى رضى المكلفة الحرة ، الثالث تعيين المعقود بها بما يفيد التعيين من إشارة أو وصف أو لقب ، الرابع أن تكون ممن أحل الشرع التزوج بها ، لا ممن حرمه كالأصول والفصول والمعتدة ونحوهن مما هو معروف فى الفقه . فهذه شروط الصحيح عندنا .

وأما الفاسد : فهو ما خالف مذهب الزوجين معاً أو أحدهما ولم يخرق الاجماع وجهلا فساده حال العقد ، فلو خرق الاجماع أو علما أو من مذهبه عدم الجواز منهما بفساده حال العقد كان باطلا . فلو جهلا حال العقد بالفساد وعلما من بعد فهو فاسد أيضا ، ولا يجب عليهما بعد العلم تداركه والخروج منه بل يقران عليه فان حكم بصحته حاكم صار صحيحا ! هذا خلاصة المقرر لأصحابنا رحمهم الله فى الفاســـد ، ومثاله : أن يتزوج هدوى من دون ولى أو مع كون الشهود فسقة جاهلا عدم جوازه فى مذهبه فهو غير خارق للاجماع إذ فى الصورة الاولى يوافق الحنفية فانهـــم يقولون يستحب الولى فى غير الصغيرة والمعتوهة ، وأما فيهما فيجب . وفى الثانية يوافق زيد بن على والمنصور بالله عليهما السلام فانهما لا يشترطان عدالة شهود النكاح . وأما التمثيل له بما يكون بولى من دون شهود بناء على أن ذلك موافق لمذهب المالكية خطأ إذ المالكية لا تقول به كما هو مقرر فى كتبهم .

وحكم الفاسد : عندنا حكم الصحيح فى إيجاب الميراث وكذا فى سائر أحكامه إلا فى أحكام محصورة مستثناة ، ككونه معرضا للفسخ من الزوجين أو أحدهما ، أو من الورثة بالتراضى أو الحكم أو غير ذلك من الأحكام المشهورة فى كتب الفقه فشهرتها تغنى عن ذكرها فلنشتغل بما نحن بصدده .

وأما البـــاطل فهو ماخالف الاجماع ، كالتزوج من دون ولى وشهود ، أو بمن يحـــرم نكاحها لنسب أو رضاع أو غير ذلك ، أو خالف مذهب الزوجين أو أحدهما مع العلم ، فان دخلا فيـه مع العـلم حدا أو العالم منهما ولا مهر ولا نسب ، والعكس مع الجهل ، واللازم من المهر مع الجهل هو الأقل من المسمى ومهر المثل ، ولا يعلم مخالف فى عدم التوريث به . وقوله : ﴿ باقيا أو فى حكمه ﴾ يعنى به أن النكاح المذكور يوجب توارث الزوجين أيضا سـواء كان باقيا أو فى حكمه ، والمراد بالباقى من النكاح مالم يرتفع بطلاق أو فسخ أو غيرهما مما يرتفع به النكاح . وبما فى حكمه أن تكون المرأة فى عدة طلاق رجعى لا بائن حتى ينقضى آخر جزء منها فيمن عدتها بالأشهر وهى الضهياء [1] والصغيرة وحتى تضع جميع الحمل متخلقا من كانت حاملا وحتى تغسل جميع بدنها [2] أو تيممه للعذر أو يمضى عليها وقت الصلاة

---

(١) الضهياء هى التى لا تحيض ، سميت بذلك لأنها ضاهت الرجال أى شابهتهم فى عدم الحيض .

(٢) حكى أن ابنـــة الفقيه حسن النحوى الصنعانى صاحب التذكرة فى مذهبنا كانت باحدى حمامات صنعاء أتته للغسل من عدة طلاق رجعى ، فأخبرت فى الحمام بموت مطلقها قبل أن يكمل غسلها ، فأشهدت على ذلك فورثها الحاكم :

فلو كن النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

الاضطرارى تأخيرا من عدتها بالحيض ، فمهما لم يحصل للمعتدة أحد هذه الأمور الثلاثة فالنكاح فى حكم الباقى فترث مطلقها ويرثها . وبهذا انتهى الكلام على السبب الثانى من أسباب الارث ويتلوه الكلام على السبب الثالث .

فصل

﴿واما الولاء فهو ضربان : ولاء عتاق وولاء موالاة . فولاء العتاق يثبت للمعتق على عتيقه على أى صفة وقع عتقه﴾ الولاء بفتح الواو والمد لغة الملك والنصرة . وأما بكسرها مع المد فمصدر والى بين الشيئين ولاء إذا تابع بينهما ، وهو فى الشرع ولاء عتاق وولاء موالاة ، والكلام الآن فى ولاء العتاق . فاعلم أنه يراد به فى الشرع أحد معنيين : نعمة المولى على عبده بالعتق ، واستحقاقه أوعصبته للارث من عتيقه كما قيل به فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » والمعنى الأول هو المناسب لعده من أسباب الارث إذ حاصله أن نعمة المولى على عبده بالعتق سبب لإرثه أو عصبته منه وأما الثانى فلا إذ لا يستقيم كون استحقاق الارث سببا له [1] . وبيان السببية للأول والحكمة فى ذلك أن لهذه النعمة والمنة التى انعم بها المولى على عتيقه باطلاقه عن قيد الرقية وإلباسه إياه حلة الحرية التى ملك بها امره وتصرفه بعد أن كان لايقدر على شىء وامتاز بها عن الجمادات وسائر الحيوانات وارتقى الى عز المالكية بعد أن كان فى حضيض المملوكية ـ جعل الله سبحانه وتعالى لمولاه حظاً فى ميراثه . واستحقاقاً فى مخلفه وتراثه : ثم أشار الى بيان

---

(١) فهو مسبب لا سبب .

التعميم فى قوله على أى صفة وقع عتقه بقول : ﴿ سواء كان واجبا أو مندوبا ، بلفظ ، أو سبب ، على عوض أم لا ﴾ . فالواجب كالواقع عن كفارة القتل خطأ وكفارة اليمين والظهار المنصوص عليها فى الكتاب الكريم . ومنه مايجب لمثلة المالك بعبده بلطم وجهه أو جناية فى غيره ، والضابط للمسئلة أن يلتحم الدم فيما عدا الوجه ودون ذلك فيه فاذا فعل المالك ذلك بعبده عامداً عاقلا لغير عذر وجب عليه عتقه جزاء لغلظته وجفائه وتركه للرفق الذى حض عليه الشارع عموما وبالمماليك خصوصا [1] فان تمرد عن عتقه أعتقه الأمام أو الحاكم . والولاء للمالك لا لهما لانهما إنما نابا عنه لتمرد مالكه ولا يعتق عندنا بمجرد المثلة . ومن الواجب أيضا العتق المنذور به وغير ذلك . وأما المندوب فما يقع لمجرد التقرب الى الله تعالى ، ففى الحديث المتفق عليه عنه صلى الله عليه

---

(١) ألا ترى كيف وضع الله عن المماليك نصف الحد فقال : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ . والمراد بالمحصنات هنا الحرائر . وأخرج البخارى من حديث المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك فقال : إنى سابببت رجلا فشكانى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، عيرته بأمه . ثم قال « إن اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم ، فأعينوهم » انتهى . وروى أئمتنا عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخير عبده فى ثوبيه . والباب واسع وإنما ذكرت هذا كالمثال والشاهد فاسمع وتأمل مايقوله الله تعالى وما يقوله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فى المماليك وما كان يفعله سلف المسلمين فى مماليكهم .

وآله وسلم أنه قال « ايما امرئ مسلم أعتق مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار » ولا يخفى ما فى لفظة « استنقذ » من التعظيم لشأن العتق ، فانه يدل على أن المعتق قد استوجب النار فيخلصه الله عز وجل منها بالعتق ، ويدل أيضا على أن هذا الجزاء لا يكون إلا حيث كان المعتق والعتيق مسلمين . والواقع باللفظ ظاهر ، وأما الواقع بسبب فكموت السيد عن أم ولده ومدبرته ، وكملك ذى الرحم المحرم وغير ذلك مما هو معروف فى الفقه ، والذى على عوض كما فى الكتابة ففى جميع هذه الصور وغيرها مما هو مستوفى فى محله يثبت الولاء للسيد على عتيقه لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن اعتق » وفى لفظ « فانما الولاء لمن أعتق » أخرجه البخارى وغيره . لا يقال لا يدخل فى العموم ما عتق على السيد لسبب من الأسباب كالملك ونحوه إذ ليس باعتاق لأنه يقال ما عتق على سيده لسبب من الأسباب الشرعية قد جعل الشارع ذلك فى حكم إعتاقه فى إثبات الحرية والولاء .

ثم ولاء العتاق يكون بالاصالة والجر كما اوضحهما بقوله : ﴿ وهو على العتيق بالاصالة وعلى ولده وعتيقه بالجر ﴾ أما الأول فواضح ، وأما الثانى فمعناه أنه يثبت الولاء لمولى العتيق على ولد العتيق . وعلى عتيقه ـ أى معتقه « بفتح التاء » ـ بالجر أى أنه يجر ولاء سيده الذى أعتقه إلى ولده وعتيقه فيرث منهما كما يرث منه ، فاذا مات ولد العتيق أو معتقه ولم يترك إلا معتق أبيه أو أمه أو معتق معتقه ـ بصيغة الفاعل فيهما ـ ثبت الولاء للسيد على الولد والمعتق المذكورين فيرثهما بالولاء إن كان حيا وعصبته إن كان ميتا ، وذلك للنعمة التى من بها على أبى الميت أو أمه أو معتقه ـ بصيغة الفاعل ـ وهى عتقه له . فهذا معنى جر الولاء . واستيفاء الكلام فى أقسامه وشروطه يؤخذ من المطولات ، فهذا ما يحتمله هذا المختصر مما لا نعذر فى تركه .

وبعد ان عرفت معنى الولاء لغة وشرعا وانقسامه الى أصل وجر فاعلم أن له أحكاما أربعة بينها بقوله: ﴿ وانما يثبت عند عدم عصبة العتيق من النسب أو بعد استكمال ذوى سهامه سهامهم ، ولا يباع ولا يوهب ، ولا يعصب فيه ولا يحجب ، وهو للاقرب من عصبة المولى فالاقرب ﴾ أما الأول فضابطه أنه لا يثبت الولاء للمولى أو عصبته إلا عند عدم عصبة العتيق من النسب لا مع وجودهم فلا يرث المولى اصلا . ومع عدمهم ان كان للميت ذوو سهام من النسب كان لذوى السهام سهامهم والباقى للمولى أو عصبته . فان لم يكن له الا ذوو أرحام النسب قدم المولى وعصبته عليهم كما يعرف هذا ايضا مما سبق فى بحث ذوى الارحام ، فان كان له ذوو سهام او أرحام ولمولاه كذلك قدم ذوو سهامه وارحامه على ذوى سهام مولاه وارحامه ، وهذا ضابط قد الم بالتسع المسائل التى يذكرها الفرضيون هنا فى حصر مسائل ولاء العتاق .

واما الحكم الثانى : وهو أن لايباع الولاء ولايوهب فواضح ، ودليله ماأخرجه الستة من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته . واما الحكم الثالث وهو ان لاتعصيب فيه ولا حجب فحاصله انه اذا ترك العتيق إبن مولاه وبنت مولاه او اخا مولاه واخته كان الميراث للذكر دون الانثى ولا يعصبها كما فى النسب لأنه لايرث بالولاء من قرابة المولى الا الأقرب من عصبته الذكور لما سيأتى فى الحكم الرابع . هذا معنى عدم التعصيب فيه . واما عدم الحجب فيه فحاصله انه اذا ترك العتيق بنت مولاه وأم مولاه فلا تحجب البنت الام عن الثلث وذلك لأن ميراثهما بالأولوية لابالولاء . ومعنى الأولوية انهما اولى من بيت المال . واما الحكم الرابع : وهو انه للأقرب من عصبة المولى فالأقرب : فالأقربية هنا هى كما عرفت من بحث عصبة النسب . فالأقرب الابن ثم الأب الخ الا ان الجد

هنا يقاسم الاخوة ولو نقص عن السدس لانه لايرث فى الولاء الا العصبة فلا يأتى هنا ما سبق انه اذا نقص عن السدس رد الى السدس . وانما كان الولاء للاقرب فالأقرب وللذكر دون الأنثى لحديث عمرو بن شعيب عند الترمذى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ميراث الولاء للكبر الأقرب من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا من اعتقن أو أعتق من اعتقن اهـ . الى ادلة أخرى ليس هذا محل ايرادها ، وقد فسر بعض علماء الفرائض الكبر بالأقرب . وهذا آخر ماارد ته فى الضرب الأول من الولاء وهو ولاء العتاق ، وهذا :

فصل

﴿ فى ولاء الموالاة (١) ﴾

والمراد منه منة الهداية للاسلام ، وهو سبب للارث عند زيد بن على عليه السلام والهادى عليه السلام والحنفية ﴿ يثبت لكل مكلف ذكر حر مسلم على حربى اسلم على يده ﴾ لكن لامطلقا بل ﴿ مع عدم جميع اصناف ذوى النسب ومولى العتاق وجميع قرابته ايضا من النسب و ﴾ هذا حكمه بالنظر الى أصناف ذوى النسب لمن اسلم ، واما بالنظر الى الزوجين فانه ﴿ يرث به المولى مع الزوجين الباقى بعد فرضهما و ﴾ المراد به النصف للزوج والربع للزوجة لاغيرهما اذ لا يرث المولى مع من يحجبهما عن النصف والربع وقوله ﴿ لا جر فيه ﴾ يعنى ليس له حكم ولاء العتاق فى الجر . وهذا واضح ودليل سببيته للارث قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى مولى الموالاة

---

(١) الظاهران إضافة ولاء الى الموالاة من إضافة السبب الى المسبب لأن الولاء سبب للموالاة التى هى ضد المعاداة . انتهى والحمد لله

« هو اولى الناس بمحياه ومماته » اخرجه الترمذى من حديث تميم الدارى (١)
بقى (تتمة الكلام) على الموضوع الثالث من موضوعات الباب الأول وهو موانع الأرث :

قد عرفت اول الباب انها ثلاثة : الأول اختلاف الدين يعنى بين

---

(١) هذا مايليق بهذا المختصر من الكلام على الولاء بقسميه ، وإلا فقد أشار لى المشير باحالة مباحثه على المطولات لندرة عروضها وقلة فروضها لا سيما فى هذا الزمن الذى يقول القائل فيه : العتق أمر عتيق ، وهداية حربى لا يكاد يرجوها مطيق ، إلا أنى رأيت أن الافراط والتفريط مذموم ، ومن سلك التوسط لا يقال فيه مقصر وملوم ، فذكرت مايرجى أن يحتاج اليه الطالب والله الموفق . وهنا قد انتهى الكلام على أسباب الميراث الثلاثة وإليك (خاتمة مفيدة) تتعلق بالأسباب الثلاثة : قال فى المنهاج الجلى فى فقه الامام زيد بن على عليه السلام : المجمع على إرثهم من الرجال عشرة ومن النساء سبع ، ثم ساق تعدادهم نثرا وقد حصرهم صاحب الرحبية نظما بقول :

والوارثون من الرجال عشره ... أسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى اليه بالأب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذى الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق والولاء ... فجملة الذكور هؤلاء
والوارثات من النساء سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه ... وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من أى الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

المتوارثين ، فلا يرث المسلم قريبه الكافر ولا العكس . ومن يجيز نكاح المسلم الكتابية وهم الفريقان (١) والامام يحيى وغيرهم يمنع التوارث أيضاً لمانعية الاختلاف المذكور . وكذا لايرث كافر من كافر آخر مختلفي الملة عندنا واحمد ومالك والاوزاعي وخالف فى هذا الجمهور فانهم قصروا الاختلاف على مابين المسلم والكافر فقط . ودليل مانعية الاختلاف للتوارث حديث اسامة مرفوعاً « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أخرجه الجماعة كلهم وكذا حديث أبي أمامة مرفوعا أيضا « لا يتوارث أهل ملتين شتى » الحديث أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه غيره أيضا ، وقد ظهر لك مما ذكر أن التعبير فى المانع الأول بالاختلاف أولى من التعبير بالكفر ، لأن مجرد الكفر لا يمنع ، فالكافر يرث الكافر الموافق له فى الملة وهو واضح .

المانع الثانى : قتل الوارث مؤرثه بغيا ، فانه يمنع من إرثه مطلقا من المال والدية ، لا إذا كان خطأ أو قصاصا أو مدافعة خلافا للفريقين . وفى الخطأ يرث القاتل من المال دون الدية ، وقد وضح هذا مما سبق .

المانع الثالث : الرقية : فاذا كان الوارث رقاً عند موت مؤرثه فان رقيته تمنع إرثه إلا إذا عتق قبل حيازة المال الى بيت المال عندنا فانه يستحق الميراث حيث لم يكن هنالك وارث غيره يستحقه قبل عتقه .

واعلم أن حصر موانع الارث فى الثلاثة المذكورة هو ما عليه جمهور الفرضيين . ومنهم من قسم المانع الى قسمين : وصفى وهو الثلاثة المذكورة ، وذاتى وذلك كالأشخاص الذين يسقطون غيرهم من الميراث كالابن مثلا فانه يسقط ابن الابن والأخ فيعدون الابن مثلا مانعا من الارث لمن يسقطه . والجمهور يسمونه مسقطا لا مانعا . ولا مشاحة فى الاصطلاح مع الاتفاق فى الحكم . والله تعالى أعلم

(١) الحنفية والشافعية .

الباب الثانى

فى بيان الفرائض ومستحقيها ، وما يتصل بذلك من الحجب والاسقاط

فصل

﴿ الفرائض ست : النصف والربع والثمن ، والثلثان والثلث والسدس ﴾ . المراد بالفرائض هنا هذه السهام الست لأنها فرضت وقدرت شرعا لصنف مخصوص من الورثة هم ذوو السهام العشرة المذكورون فيما سبق مع الزوجين إلا أنه قد يكون لبعض منهم فرض أو فرضان أو أكثر كالزوج يكون له مثلا النصف والربع والأم الثلث والربع والسدس كما يأتى توضيحه . فلذا يعدهم البعض هنا أكثر من عشرة باعتبار تعدد الفروض لأحدهم كما ذكر

فصل

﴿ فالنصف لخمسة (١) الزوج إن لم يحجب (٢) والبنت (٣) والأخت لأبوين (٤) وبنت الابن (٥) والأخت لأب إن انفردن جميعاً عن المعصب لهن والمشارك ، والأخت لأبوين أيضاً عن المسقط ، وبنت الابن والأخت لأب عن المسقط أيضاً وعن الحاجب ﴾ فالزوج يستحق هذه الفريضة إذا انفرد عن واحد هو الحاجب له وهو الولد وولد الابن كما يأتى . والبنت تستحقها إذا انفردت عن اثنين المعصب لها والمشارك بالتسهيم والأخت لأبوين تستحقها إذا انفردت عن ثلاثة : المعصب والمشارك والمسقط. وبنت الابن والأخت لاب يستحقانها إذا انفردا عن أربعة : المعصب والمشارك والحاجب والمسقط . . أما المعصب لهن جميعاً فقد سبق فى فصل العصبة أن المعصب لكل أخوها أو من يقوم مقامه كابن العم فى بنت الابن

وكذا البنت وبنت الابن يعصبان الأخت لأبوين ولأب كما تقدم . وأما المشارك لهن : فالمشارك لكل أختها أو من يقوم مقامها كبنت ابن مع بنت ابن آخر فى درجتها ، وأما المسقط للثلاث الاخر وكذا الحاجب للأخيرتين فسيأتى قريبا فى فصليهما

﴿ والربع لثلاثة : (١) الزوج اذا حجب (٢) والزوجة إن لم تحجب (٣) والأم مع زوجة وأب ﴾ قد عرفت قبيل هذا من يحجب الزوج وهو أيضا الذى يحجب الزوجة عن الربع : والمراد بالزوجة هنا الجنس فيشمل الواحدة فصاعدا فيشركن فى الربع إن تعددن . ولا كلام فى ثبوت هذه الفريضة للزوجين بالشرطين المذكورين بصريح قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾ الآية . وأما ثبوتها للأم مع زوجة وأب فهو ماعليه الجمهور لثبوت ذلك عن على كرم الله وجهه كما رواه عنه فى مجموع زيد بن على عليه السلام ورواه عنه أيضا البيهقى أنه كان يقول فى زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم ثلث مابقى وهو الربع إذ المسئلة من أربعة من مخرج فرض الزوجة لها الربع واحد والباقى ثلاثة للأم سهم وللأب سهمان فهما عند الجمهور مع الزوجة كالعصبة بعد إخراج فرضها للذكر مثل حظ الأنثيين وخالف فى ذلك أيضا ابن عباس ووافقه ابن سيرين فقالا تعطى الأم ثلث المال كاملا ، فالمسئلة عندهما من اثنى عشر لأن مسئلة الزوجة من أربعة والابوين من ثلاثة والمسئلتان متباينتان فتضرب احداهما فى الأخرى يبلغ اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقى خمسة للأب ، فليس الام عندهما مع الأب كاناث العصبة مع ذكورهم بل جعلاها سهامية محضة تعطى سهمها من الأصل كاملا ومابقى فللأب . .

﴿ والثمن للزوجة أو الزوجات اذا حجبن ﴾ يعنى عن الربع ، والحاجب لهن عنه هو الولد وولد الابن ، وسواء كان الولد من الزوجة

المحجوبة أو من غيرها .

﴿ والثلثان فرض الاثنتين فما فوق من البنـــات أو الأخوات لابوين أو بنات الابن أو الأخوات لاب إن انفردن جميعا عن المصعب لهن ، والثلاث الأخر عن المسقط ، والأخيرتان أيضا عن الحاجب لهن ﴾ أما مع وجود المعصب لهن وقد عرفته مما سبق فهن عصبة لانصيب لهن مقدر ، بل للذكر مثل حظ الانثيين ، وسياتى قريبا بيان المسقط للثلاث الأخر والحاجب للأخيرتين . وثبوت هذه الفريضة لهـــؤلاء الأصناف الاربعة : أما للبنات وبنات الابن فبقوله عز وجل ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾ . أى فان كن أى البنات أو المولودات نساء ليس معهن ابن الخ وهو يشمل بنات الابن كما تقدم ، وبالاجماع أيضا فى بنات الابن أنهن يقمن مقام البنات عند عدمهن . قال الجمهور : والمراد من النساء فى الآية الاثنتان فما فوق ، وإنما زيد لفظ فوق لئـــلا يتوهم زيادة الفرض بزيادة العدد . ويؤيده أن البنت تستحق الثلث مع اخيها فبالأولى والأحرى مع أختها ، وهو أيضا الذى فعـــله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقيب نزول الآية فيما روى أنه جاءت اليـه امرأة سعـد بن الربيع بابنتيها وقالت : يارسول الله ، إن هاتين ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك باحد ، وإن عمهما قد استولى على مالهما ولا والله يارسول الله لاينكحان إلا ولهما مال . فقال « اذهبي حتى يقضى الله فى ذلك » فانزل الله تعالى هـذه الآية ، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وقال لعمهما « لك مابقى » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وابن ماجه . أما ابن عباس فأخذ بظاهر لفظ «فوق» فجعل للأثنتين النصف حكم الواحدة ، وأما

ثبوتها لصنفى الأخوات فبقوله تعالى فى آخر النساء ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ . وبالاجماع فى الأخوات لاب انهن يقمن مقام الأخوات لأبوين عند عدمهن

﴿ والثلث لاثنين (١) الأم اذا لم تحجب ولازوجة معها ولازوج (٢) والاثنان فما فوق من الأخوة أو الأخوات لأم حيث لامسقط لهم ﴾ . سياتى بيان من يحجب الأم وكذا من يسقط الأخوة لأم ، واشترط فى استحقاق الأم للثلث انفرادها عن الزوجة والزوج لأن لها مع الزوجة الربع كما تقدم ومع الزوج السدس كما ياتى .

﴿ والسدس لسبعة : (١) بنت الأبن فصاعداً مع البنت الواحدة (٢) والأخت لاب فصاعداً مع الأخت الواحدة لأبوين (٣) والأب فى حالين مع الأولاد وأولاد البنين (٤) والأم أيضاً فى حالين : إذا حجبت ومع زوج وأب (٥) والجد فى أربعة أحوال : مع الأولاد وأولاد البنين ، وحيث تنقصه مقاسمة الاخوة عن السدس ومع الاخوة اذا كان معهم بنت أو بنت ابن (٦) وهو للجدة فصاعداً (٧) وللواحد من أولاد الأم ذكراً كان أو انثى حيث لا مسقط له ﴾ هذه آخر الفرائض الست ، وإنما قال « بنت الابن مع البنت الواحدة » لأن مع البنتين فما فوق تسقط بنات الابن الا أن يكون معهن أى بنات الابن من يعصبهن عصبهن فى الباقى كما سبق فى بحث التعصيب . والسدس الذى تعطاه بنت الابن فصاعداً مع البنت الواحدة هو تكملة الثلثين وذلك لان مسئلة البنت مع بنت الابن من ستة من مخرج فرض بنت الابن للبنت النصف

ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وهو تكملة الثلثين والباقى اثنان للعصبة إن وجدوا والا رد على البنت وبنت الأبن ، وتصح المسئلة من أربعة بعد الرد للبنت ثلاثة أرباع ولبنت الأبن ربع ، ومثل هذا سواء يقال فى الاخت لأب مع الأخت لأبوين [1] وقوله « والأب فى حالين مع الاولاد الخ » المراد بالأولاد وأولاد البنين ظاهر اللفظ الشامل للذكور والاناث فله مع الذكور السدس لاغير ، ومع الاناث السدس بالتسهيم والباقى بالتعصيب كما تقدم فى فصل ذوى السهام الاشارة اليه ، وسيأتى مفصلا فى فصل أحكام الأب والجد وقوله « فى الأم إذا حجبت » الذى يحجبها عن الثلث الى السدس هو الولد وولد الابن والاثنان من الأخوة كما يأتى . وأما استحقاقها للسدس فى الحالة الثانية فتوضيحه أن مسئلة الزوج من اثنين مخرج فرضه ومسئلة الابوين من ثلاثة ، والمسئلتان متباينتان فتضرب إحداهما فى الاخرى يبلغ ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقى اثنان للاب . هذا ماعليه الجمهور فى هذه المسئلة ، وهو المروى عن على عليه الاسلام وغيره من الصحابة ، وخالف فيها أيضا ابن عباس فقال : تعطى الأم الثلث اثنان والباقى للاب واحد رواه عنه عبد الرزاق والبيهقى ، فابن عباس خالف الجمهور فى مسئلة الام مع الزوج ومع الزوجة كما تقدم وقال : تعطى الام الثلث من الاصل فيهما معا ووافقه ابن سيرين فى مسئلة الزوجة لا الزوج لما فى ذلك من تفضيل الانثى على الذكر . فقد ظهر لك من هذه المسئلة أعنى مسئلة زوج وأبوين ، والمسئلة المارة أعنى مسئلة زوجة وابوين ، أن الجمهور يجعلون الابوين بعد انتزاع فريضة أحد الزوجين كالعصبة للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل للام

---

(١) فالسدس للواحدة من بنات الابن أو الاخوات لاب إن انفردن ، وللتعددات ان اجتمعن .

من الاولى الربع ومن الثانية السدس كما بين مفصلا (١) . وقوله « والجد فى أربعة أحوال » ثلاث أحوال الجد الأول - وهى حيث يكون مع الأولاد ، وأولاد البنين ، وحيث تنقصه المقاسمة عن السدس بأن يكون مع ستة إخوة ظاهرة . وأما الحال الرابع فمثاله أن يترك الميت بنتا وأختا وجدا : أو بنت ابن وأخا وجدا فالمسئلة فيهما من ستة من مخرج فرض الجد : للبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة وللجد السدس واحد والباقى اثنان للاخ أو الأخت بالتعصيب . وقوله « وهو للجدة الخ » أى سواء كانت من جهة الأب أو الأم فالسدس للواحدة اذا انفردت والمتعددات إذا اجتمعن ، وقد تقدم فى فصل ذوى السهام مايفيد مما يتعلق بالجدات . وقوله « فى ولد الأم حيث لامسقط له » سيأتى قريبا أن المسقط له أحد أربعة وثبوت هذه الفريضة لكل من الأب والام مع الاولاد وأولاد البنين بقوله تعالى ﴿ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ وللواحد من أولاد الام بقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

---

(١) وهاتان المسئلتان لشهرتهما عند العلماء وشهرة خلاف ابن عباس فيهما سميتا (الغراوين) تثنية غراء ، والاغر فى اللغة الظاهر المشهور . واعلم أنه اختار ماذهب اليه ابن عباس فى المسئلتين من المتأخرين العلامة المقبلى رحمه الله وقال : ان ظاهر قوله تعالى ﴿ وورثه أبواه فلامه الثلث ﴾ معه ، قال الجمهور : المراد (وورثه أبواه) وحدهما لا مع أحد الزوجين ، وإنما لم يجعل للام الثلث من الأصل كما قال ابن عباس بل ثلث مابقى بعد فريضة الزوجين لما قاله فى الكشاف أن نصيب الزوجين لما لم يثبت بالقرابة بل بالعقد أشبه الوصية فى قسمة مابقى بعد إخراجها . هذا ملخص كلامه رحمه الله وقد روى فى التلخيص عن إبراهيم النخعى قال : خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض يعنى فى مسئلة زوج وأبوين وفى ذلك من الغرابة تفضيل الانثى على الذكر .

السدس مما ترك﴾ . لان معناها وان كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة (١) وله أخ أو أخت من الام فهما المرادان بالاخ والاخت إجماعا . هذا وأما دليل ثبوتها لسائر من ذكر كالجد وغيره فيحتاج الى مزيد بسط ينافى الغرض والمطلوب .

وقد تلخص أن الفرائض ست ، ومستحقيها باعتبار تعـــدد الفروض لبعضهم اثنان وعشرون ، ومنهم من ليس له منها إلا فرض واحد كالجدات ، ومنهم من يكون له فرضان كالزوجين ومنهم من يكون له ثلاثة فروض كالام ، وبعض هذه الفروض من دون حجب كفريضة الجدات ، وبعضها معه كالربع والثمن وبعضها لفرد كالثلث والسدس للام ، وبعضها لصنفين كالثلثين للبنتين ونحوهما .

والى هنا انتهى المراد من بيان الفرائض ومستحقيها ، ويتلوه الكلام فيما يتصل بذلك من الحجب والاسقاط ، والكلام عليهما فى فصلين : الاول فى الحجب ، والثانى فى الاسقاط . وقد تقدم بعض صور الحجب فى بحث الفرائض كما رأيت لكن على جهة التبع لبيان الفريضة التى تذكر هنالك لا قصداً وبالذات كما تذكر فى هذا الفصل

---

(١) الكلالة فى الاصل مصدر كل يكل كلا وكلالا وكلالة إذا ضعف ومنه قولهم كل السيف إذا لم يقطع لضعفه ، وكل الجهـــد بكذا ونحوهما ، قال الاعشى :

فآليت لا أرثى لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

أى حلفت لا أرق لناقتى من كلالة أى ضعف لحقها بسبب السفر حتى تلاقى محمداً ، يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم استعيرت كما فى الكشاف للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، وللاخوة لام على قول لضعف قرابتهم ، أو للميت الذى لم يخلف ولدا ولا والداً فيكون المعنى فى الآية على الاولين يورث حال كونه ذا كلالة .

فصل

﴿ فى الحجب ﴾

هو لغة : المنع . ومنه ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ أى ممنوعون عن رحمته . عن ابن عباس . قالوا : ومنه حاجب العين ، لأنه يمنع عن وصول ما يؤذى العين اليها . واصطلاحاً منع بعض الورثة لبعض مخصـــوص عن بعض سهامهم . وقد أوضح صوره بقوله :

﴿ ستة من ذوى الفرائض يحجبون عن أجزاء من فرائضهم لحاجب لهم عنها ، فيحجب الزوجَ عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى الثمن والأمَ عن الثلث إلى السدس الولدُ وولدالابن ذكراً كان أو أنثى ويحجب الام أيضا الاثنان فصاعداً من أى الاخـــوة أو الأخوات مطلقاً ﴾ الحجب فى قوله «فيحجب الزوج الخ» مضمن معنى النقل كما يدل لذلك تعديته بإلى ، فالمعنى حينئذ أن الحاجب ينقل المحجوب من فريضة كذا إلى فريضة كذا ، فللمحجوب فى هـذه الصور الثلاث نصف ما كان يستحقه على تقدير عدم الحاجب ، ولذا سمى الفرضيون هذا القسم من الحجب (حجب التنصيف) والمراد بالتعميم فى قوله « من الاخوة أو الأخوات » سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلفين . وبقوله « مطلقاً » سواء كانوا وارثين معاً أو ساقطين معاً أو أحدهم وارثا والآخر ساقطا ، وستأتى أمثلة ذلك آخر الفصل . وسبب هذا الاطلاق اطلاق الاخوة فى قوله تعـــالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ فإطلاق الاخوة فى الآية يدل على أنهم يحجبون الأم كيفما كانوا . ومن هنا قال الفرضيون : لا يشـترط إرث من يحجب أو يسقط ، وإنما يشترط سلامته من مانع الارث . واختلفوا ما المراد بالاخوة فى الآية ، هل الجمع أو ما يعم التثنية والجمع . فقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن المراد بالاخوة فى الآية الاثنان فصاعداً ، وتمسك بظاهر جمـــع الأخوة فقال :

لايحجب الأم إلا الثلاثة فصاعداً ، روى لما دخل على عثمان قال له : قال الله ﴿فان كان له إخوة﴾ والأخوان ليسا بأخوة فى لسان قومك فلا يردانها إلى السدس ، فقال عثمان : ما كنت لأنقض أمراً كان قبلى ، وفى رواية زيادة « وتوارثه الناس » . رواه ابن خزيمة والبيهقى والحاكم وصححه

﴿ والبنت تحجب الواحدة من بنات الابن من النصف إلى السدس والاثنين فصاعدا من الثلثين إلى السدس ، ومثلها الأخت لأبوين مع الأخوات لأب ، ومثلها أيضاً بنت الابن مع من هو أسفل منها من بنات ابن الابن ﴾ .قد تقدم أن بنت الابن تستحق النصف عندعدم البنت وكذا الاخت لاب عند عدم الاخت لابوين ، فاذا كانا معهما كان لكل من بنت الابن والاخت لاب السدس وهو ثلث ما كان تستحقه كل واحدة لو انفردت عن الحاجب ، ولذا سمى الفرضيون هذا القسم من الحجب (حجب التثليث) . وكذا يقال فى بنت الابن مع بنت ابن الابن ، وتقدم أيضاً أن للأثنتين من بنات الابن الثلثين عند عدم البنات ، وأنه أيضا للأخوات لاب عند عدم الاخوات لابوين ، فاذا اجتمعا بالبنت الواحدة لابوين كان لكل من بنات الابن والاخوات السدس تكملة الثلثين وهو ربع ما كان لهن على تقدير عدم الحاجب ، ولهذا سمى هذا القسم (حجب التربيع) .

وقد تلخص أن الحاجبين ستة : (١) الولد (٢) وولد الابن (٣) والاثنان فما فوق من الاخوة (٤) والبنت (٥) والاخت لابوين (٦) وبنت الابن . والمحجوبين أيضاً ستة : (١-٢) الزوجان (٣) والأم (٤) وبنت الابن أو بنات الابن (٥) والاخت لأب (٦) والأخوات لأب . وإنه لايشترط فى الحجب إرث من يحجب ، وان الحجب ثلاثة أقسام : حجب تنصيف ، وتثليث ، وتربيع . أما ما يذكره بعض الفرضيين هنا من قسم رابع وهو حجب التقليل بسبب زيادة الفروض فى المسئلة وهو المسمى بالعول فسيذكر ويحقق فى موضعه إن شاء الله تعالى .

أمثلة تنطبق على ما ذكر

لو ترك الميت أبوين وإخـــوة مطلقاً : فالمسئلة من ستة ، للام السدس محجوبة بالاخوة مع سقوطهم بالأب والباقى للأب ، وكذا لو كان مكان الأب جد كانت المسئلة بعينها

ولو ترك أما وأخاً لأبوين وأخاً لأب ، فالمسئلة من ستة للأم السدس والباقى للاخ لابوين ، ويسقط الاخ لاب بالاول ، وأحد الحاجبين وارث والآخر ساقط

ولو ترك أما وزوجاً وأختاً لابوين واخا لاب : فالمسئلة أيضاً من ستة ، للزوج النصف وللاخت النصف أيضاً وللام السدس محجوبة بالاخوين . ويسقط الاخ لاب لاستكمال المسئلة لانه عصبة

ولو ترك بنتا وبنت ابن وأختاً لابوين مع أخت لاب : فالمسئلة من ستة ، وتقدم فى بحث الفرائض كيفية أعمالها وتعود رداً إلى أربعة .

ولما انتهى الكلام على الحجب عن بعض الميراث نتكلم على الحجب عن كل الميراث وهو المعبر عنه هنا وفى بعض كتب الفرائض بالاسقاط تفنناً واصطلاحاً ، وإلا فمعنى الحجب يشملهما معاً سواء كان عن البعض أو الكل ، كما نظر إلى هذا من لم يفرق بينهما ـ فقال :

فصل

﴿ والاسقاط ﴾ هو لغة : مصدر أسقط كأكرم ، يقال أسقط الشىء من يده إذا ألقاه ورماه . واصطلاحاً ﴿ منع بعض الورثة لبعض عن جميع ما يستحقه من الميراث ﴾ . هذه حقيقته عند من يفرق بينهما ، ومن لم يفرق يزيد بعد قوله عن جميع ما يستحقه الخ « أو بعضه » ، ثم إنهم يذكرون فى بابه

الإسقاط صوراً تنطبق عليها هذه الحقيقة وهى حيث يكون امتناع الارث لوارث [1] وما لا تنطبق عليها حيث يكون امتناع الارث مع الوارث كما ستطلع عليه ، وحينئذ يكون إدخال بعض الاسقاط تغليباً لا حقيقة ، فمن الضرب الأول ما أوضحه بقوله ﴿ يسقط ولد الابن ذكراً كان أو أنثى بالابن ﴾ والوجه فيه تقدم الابن فى مرتبة العصوبة كما يعلم من فصل العصبة والمراد بالابن هنا الذكر كما سبق ، وأما الأنثى من الأولاد فولد الابن معها إن كان ذكراً فهو عصبة أو أنثى فهى سهامية ﴿ و ﴾ من صور الأول أنه يسقط ﴿ الأسفل منهم ﴾ أى أولاد البنين ﴿ مع الأعلى ﴾ منهم لتقدم الأعلى فى مرتبة العصوبة أيضاً ﴿ و ﴾ منها أنه يسقط ﴿ الجد ماعلا بالاب وكذا الجدة من جهته ﴾ لا التى من جهة الأم فلا تسقط به ﴿ و ﴾ منها أنها تسقط ﴿ الجدات مطلقاً ﴾ سواء كن من جهة الأم أو الأب ﴿ بالأم ﴾ وهو اجماع لما رواه فى المجموع عن على عليه السلام « لا ترث جدة مع أم » ﴿ و ﴾ منها أنه يسقط ﴿ الاخ لابوين وكذا أخته بثلاثة الابن وابن الابن وإن نزل والاب ﴾ لتقدم هؤلاء الثلاثة على الاخ والاخت فى مرتبة العصوبة أيضاً والابن وابن الابن هنا هو الذكر ، كما سبق . أما الانثى فالاخ لابوين

---

(١) يعنى لوجود وارث ، يعنى أن وجود الوارث مانع غيره المعين من الإرث مطلقاً . ومعنى قوله فى الضرب الثانى « مع الوارث » أى أن الامتناع إنما هو للارث مع الوارث فقط حتى لو وجد الممنوع سبباً آخر لم يكن وجود الوارث مانعاً كما فى الضرب الاول فبنت الابن كان لها مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين ومع البنتين فأكثر تسقط بما كانت تأخذه مع البنت وهو السدس لا من غيره وذلك لو وجدت أخا لها يعصبها فى أخذ الباقى فترث بالسبب الآخر كما لايخفى . فلينتبه لهذا

وأخته معها عصبة ﴿ و ﴾ منها أنه يسقط ﴿ الاخ لاب وكذا أخته بخمسة هؤلاء الثلاثة وبالأخ لابوين وأخته إن عصبتها البنت أو بنت الابن ﴾ لتقدم هؤلاء المسقطين على الاخ لاب فى مرتبة العصوبة لكنه فى الاخت مشروط بأن تكون مع البنت أو بنت الابن لانها معها تصير عصبة تأخذ الباقى جميعه بعد فريضة البنت أو بنت الابن . وإن كان عارضاً فهو أقوى من عصوبة الاخ لاب ، فلو لم تعصبها البنت أو بنت الابن كانت سهامية لها النصف بالفرض والبـــاقى للاخ لاب بالتعصيب ﴿ و ﴾ منها أنه يسقط ﴿ الاخ لام بأربعة : الولد وولد الابن ذكراً كان او أنثى والاب والجد ﴾ والوجه فى هذا قوة سبب الارث فى الاربعة وهو النسب ، وضعفه فى الاخ لام ﴿ و ﴾ منها أنه يسقط ﴿ بن الاخ لابوين بثمانية : الابن وابنه والاب والجد والاخ لابوين ولاب والاخت لابوين ولاب ان عصبتهما البنت وبنت الابن ﴾ والوجه فى إسقاط هؤلاء الثمانية له هو تقدمهم فى مرتبة العصوبة أيضاً ، لكنه فى الاختين مشروط بتعصيب البنت أو بنت الابن لها ، فتأخذ الاخت لابوين أو لاب الباقى جميعه بعد فريضة البنت وبنت الابن بالتعصيب ، فلو انفرد عن البنت أو بنت الابن كان ابن الاخ حينئذ عصبة مع الموجود منهما ﴿ و ﴾ منهـــا أنه يسقط ﴿ ابن الاخ لاب مع تسعة هؤلاء الثمانية والتاسع ابن الاخ لابوين ﴾ لتقدمه عليه مرتبة كما سبق ﴿ و ﴾ من صوره أنه يسقط ﴿ الاعمام وبنوهم مطلقاً مع الاخوة وبنيهم ﴾ سواء كان الاعمام لابوين أو لاب لتقدم الاخوة وبنيهم فى مرتبة العصوبة أيضاً ويؤخذ من لفظ الاخوة وبنيهم أنهم لا يسقطون مع الاخوات ولا مع بنات الاخوة فلهم الباقى بعد فريضة الاخوات بالتعصيب والميراث جميعه مع بنات الاخوة لانهن رحاميات ، فجميع هذه الصور المذكورة من

الضرب الاول الذى تنطبق عليه حقيقة الاسقاط

﴿ و ﴾ أما الضرب الثانى فمن صوره أنها ﴿ تسقط بنت الابن فصاعداً مع الاثنتين فما فوق من البنات ، إلا أن يكون مع بنت الابن معصبها أو أخوها أو ابن عمها عصبها فى الباقى ﴾ وهو الثلث بعد فريضة البنين للذكر مثل حظ الانثيين وهما يعصبان الواحدة من بنات الابن فصاعداً ، فالمراد بها الجنس ، وابن العم سواء كان فى درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبها كما يعلم مما سبق لا حيث يكون اعلى منها فإنه يسقطها . ﴿ و ﴾ من صور الضرب الثانى ﴿ الواحدة فصاعداً من الاخوات لاب مع الاثنتين فصاعدا من الاخوات لابوين إلا أن تكون الاخت لاب مع معصبها وهو أخوها عصبها فى الباقى أيضاً ﴾ وهو الثلث كما فى الصورة الاولى فلا يعصبها إلا أخوها واحدة أو أكثر إذ المراد بها الجنس كما فى الاولى .

﴿ و ﴾ من صوره أنه يسقط الوارث من ﴿ العصبة عند استكمال ذوى السهام لأجزاء المسئلة ﴾ هذه الصورة ذكرها السيد صارم الدين فى باب الاسقاط فى شرحه ، ومثالها يأتى فى أمثلة التطبيق .

أمثلة تنطبق على ماذكر هنا

إذا ترك الميت بنتين وبنت ابن وابن ابن ، فأصل المسئلة من ثلاثة من مخرج فرض البنتين لهما الثلثان اثنان والباقى واحد بين ثلاثة بعد اعتبار ابن الابن باثنتين وهو مباين لهم فتضرب رؤس المباين لهم وهى ثلاثة فى اصل المسئلة وهى ثلاثة يبلغ تسعة ومنها تنقسم ، فللبنت من الثلثان ستة والباقى ثلاثة بين بنت الأبن والابن للذكر مثل حظ الانثيين . هذا مثال لعدم سقوط بنت الأبن مع البنتين أو وجود معصبها .

وإذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن أو اسفل منه فالمسئلة كالأولى اصلا وتصحيحا ، وهذا كالأول ايضا الا أن معصبها فيه أسفل درجة .

وإذا ترك اختين لابوين وأختا لأب مع أخ لأب فالمسئلة كالتى قبلها اصلا وتصحيحا . . هذا مثال لعدم سقوط الأخت لأب مع الأختين لأبوين لوجود معصبها .

وإذا ترك الميت زوجا واختا لأبوين وأخا لأب أو عما أو ابنا لاحدهما : فالمسئلة من اثنين للزوج النصف وللاخت النصف ويسقط من عداهما ممن ذكر من العصبة لاستكمال المسئلة .

مثال آخر لسقوط العصبة بالاستكمال وهو مثال واقعى : لو ترك زوجا وأما واخوين لأم وآخوين لأبوين فالمسئلة من ستة من مخرج فرض الام للزوج النصف ثلاثة وللأخوين لأم الثلث اثنان وللأم السدس ولا شيء للأخوين لأبوين لاستكمال ذوى السهام للتركة . وروى أن امير المؤمنين كرم الله وجهه افتى فى هذه المسئلة بهذا وهو على المنبر ، فقال الأخوان لابوين : أليس امنا واحدة فليت أبانا كان حماراً . فلهذا تسمى هذه المسئلة عند الفرضيين (بالمنبرية : أو الحمارية) .

بقى مما يتصل ببحث الفرائض أحكام الأب والجد ، مع أن كثيرا منها قد علم من الأبحاث السابقة فى الفرائض وغيرها ، الا أنهم يخصون أحكامهما كلها بباب مستقل روما لايصال بعضها ببعض ، وقد وجه بعض الفرضيين أفرادهما بباب مستقل بما حاصله : انه لما كان للاب والجد مزية الابوة دون سائر الورثة ولذا انهما لايسقطان مع من هو أولى منهما بالتعصيب ولا بالعول أيضا بل يصيران سهاميين لهما السدس بخلاف سائر العصبة كالاخوة ونحوهم ، استحسن تخصيص أحكامهما بباب مستقل .

ولما رأيت أحكام الحجب والأسقاط وأحكام الأب والجد كلها متعلقة

بالفرائض تعلقاً تاماً ـ لان الحجب المنع عن بعض الفريضة والاسقاط عن كلها وهو فى أحكام الجد ظاهر ـ ألحقتها بباب الفرائض مميزاً كل بحث بفصل كما رأيت فيما سبق ، تقريبا للضبط وكراهة تشتيت مسائل البحث الواحد فى أبواب متعددة . وبدأ بأحكامهما مع الاولاد فقال :

فصل

﴿ فى أحكام الاب والجد مع الاولاد وأولاد البنين والاخوة : لهما مع ذكور الاولاد وأولاد البنين السدس لاغير بالتسهيم ، ومع إناثهم السدس بالتسهيم ، وما بقى من التركة بالتعصيب ، فان انفردا عن الجميع فعصبة ﴾

ذكر هنا أحكاما ثلاثة للاب والجد بالنسبة الى الاولاد وأولادهم . وهى للاب أولا وبالذات وللجد عند عدمه . فاذا ترك الميت ابنا مع أب أو جد فالمسئلة من مخرج فرض الاب أو الجد للموجود منهما السدس بالتسهيم والباقى للابن بالتعصيب . وان ترك بنتاً مع أحدهما فالمسئلة أيضا من ستة للبنت النصف بالتسهيم وللموجود منهما السدس بالتسهيم واحد والباقى اثنان له أيضا بالتعصيب . وإن ترك ابناً وبنتاً مع أحدهما فله السدس لاغير والمسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وذلك لانه يعطى الموجود منهما السدس واحد يتبقى خمسة بين ثلاثة اعنى البنت والابن بعد اعتبار الابن باثنين وهى مباينة لهما فتضرب رءوسهما بعد تضعيف الابن فى أصل المسئلة وهى يبلغ ثمانية عشر ومنها تنقسم فللموجود من الاب والجد السدس ثلاثة والباقى خمسة عشر بين الابن والبنت أثلاثا .

ويفيد قوله (وما بقى من التركة الخ) أنه اذا لم يبق من التركة شىء مع

الاناث بان تستكمل المسئلة او تعول [1] فليس لهما الا السدس وحينئذ يتحد حكمهما مع الذكور فى استحقاقهما للسدس لاغير .

والامثلة المذكورة تصلح أمثلة لاولاد البنين بابدال الابن بابن الابن والبنت ببنت الابن .

والحكم الثالث وهو ثبوت العصوبة لهما عنـــد انفرادهما عن الاولاد وأولاد البنين مطلقا واضح . فان لم يترك الميت الا ابا واحد أخذ الميراث كله بالتعصيب وإن كان معه غيره ممن لايسقط به شاركه فى الميراث بالتعصيب كالاب مع الام والجد مع الاخوة .

ولما تم الكلام على أحكام الاب والجد مع الاولاد وأولادهم أخذ يبين أحكامهما مع الاخوة فقال :

﴿ أما مع الإخوة فالأب يسقطهم جميعاً ويأخذ الميراث بالتعصيب ، والجد يقاسمهم إن كانت المقاسمة خيرا له والا فيعطى السدس ، وكذا حيث يكون مع الاخوة أوالاخوات بنت او بنت ابن ، وله الباقى لاغير بالتعصيب مع الاخوات المنفردات عن الاخوة والبنات وبنات الابن ﴾

أما قوله أو لا ان الاب يسقطهم جميعا ويأخذ الميراث بالتعصيب فهو واضح ، وقد عـــلم من بحث الاسقاط ومن فصل العصبة أيضا . وانما

---

(١) فالاستكمال كأن يترك أبوين وابنتين ، فالمسئلة من ستة : للبنتين الثلثان ولكل من الابوين السدس سهم . والعول كلو ترك زوجاً وأبا وابنتين فأصل المسئلة من اثنى عشر حاصلة من ضرب اثنين وفق مسئلة الزوج فى ستة كامل مسئلة الاب يحصل ماذكر : فللزوج الربع ثلاثة وللابنتين الثلثان ثمانية وللاب السدس اثنان والمجموع ثلاثة عشر سهما فليس للاب فى الصورتين سوى السدس كما رأيت ذلك مفصلا

أعيد ذكره هنا كغيره مما علم مما مر لما سبق من إرادة ضبط الأحكام بإيصال بعضها ببعض . والمراد بالاخوة هنا الاخوة لأبوين أو لأب كما يدل لذلك قوله « والجد يقاسمهم » لأنه لا يقاسم إلا الاخوة لأبوين أو لأب ، وأما الاخوة لام فإنه يسقطهم بكل حال . وأما قوله « إن كانت المقاسمة خيراً له » فخيرية المقاسمة له من السدس أن يكون مع دون خمسة من الاخوة ، إذ له مع الواحد بالمقاسمة النصف ، ومع الاثنين الثلث . ومع الثلاثة الربع ، ومع الأربعة الخمس ، وسواء كان الاخوة ذكوراً أو إناثاً فينزل الجد حينئذ منزلة أخ . فإذا كان مع خمسة من الاخوة استوت المقاسمة حينئذ والتسهيم . أما إذا كان مع ستة فصاعداً فالسدس خير له وهو واضح ، وقد سبق مثال ذلك فى فصل ذوى السهام ، وسبق أيضاً فى الفرائض المثال لما يكون مع الاخوة أو الاخوات بنت أو بنت ابن مع الجد ، ففى هاتين الحالين أعنى حيث يكون مع ستة فصاعداً أو يكون مع الاخوة أو الاخوات بنت أو بنت ابن فصاعداً يجعل الجد سهامياً ويعطى السدس إذ قد أعطيته مع الاولاد الذين هم أقوى فى العصوبة من الاخوة فأولى وأحرى معهم . وأما قوله « يكون له الباقى مع الاخوات المنفردات الخ » فلانه لو كان معهن البنات أو بنات الابن فهو حينئذ سهامى يعطى السدس لا غير ، وكذا لو لم ينفردن عن الاخوة فان الجد يقاسمهم إذ يأخذ السدس كما هو صريح أول هذا البحث . فهذه ثلاثة أحكام للجد مع الاخوة . المقاسمة لهم حيث كانت خيراً له من التسهيم ، وإعطاؤه السدس فى حالين وأخذه الباقى بالتعصيب مع الاخوات المنفردات .

وقد تلخص من البحث جميعه أن الاب والجد يشتركان فى أمور أربعة : الاول أنهما مع ذكور الاولاد وأولاد البنين سهاميان لاغير ، وكذا مع إناثهم أيضا عند استكمال المسئلة أو عولها . الثانى : أنهما مع إناث الاولاد

ولا عول ولا استكمال عصبة وذوا سهم . الثالث : أنهما عند انفرادهما عن الأولاد وأولادهم الذكور والاناث عصبة لاغير . الرابع : أنهما يسقطان الاخوة لأم ، ويسقطان أيضا من العصبة بنى الاخوة والأعمام وبنيهم ، ويختص الأب بإسقاط الاخوة لأبوين أو لأب ، أما الجد فله معهم ثلاثة أحوال قد ذكرت مفصلة .

أمثلة تنطبق على ماذكر

إذا ترك الميت ابنتين مع أب أوجد فالمسئلة من ستة : للابنتين الثلثان أربعة والباقى سهمان للأب أو الجد سهم بالتسهيم وسهم بالتعصيب ، فهذا مثال لما يكون الأب أو الجد فيه عصبة وذا سهم . وإذا ترك ابنتين وجداً وأما ، فالمسئلة أيضاً من ستة للابنتين الثلثان وللجد السدس سهمه وللام كذلك وهذا مثال لاستحقاق الجد السدس فقط للاستكمال مع إناث الاولاد . وإذا ترك زوجا وابنتين وأما وجداً فأصل المسئلة من اثنى عشر حاصلة من ضرب اثنين وفق مسئلة الزوج إذ مسئلته من أربعة فى ستة مخرج فرض الأم والجد يبلغ ما ذكر . أما مخرج فرض الابنتين وهو ثلاثة فداخل تحت مخرج فرض الام : فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللجد السدس اثنان والام كذلك ، فقد عالت المسئلة إلى خمسة عشر كما ترى . وهذا مثال لاستحقاق الجد السدس فقط لاجل العول مع إناث الاولاد . وإذا ترك جداً وخمسة إخوة وأختين فأصل المسئلة من ستة من مخرج فرض الجد . للجد السدس سهم والباقى خمسة بين اثنى عشر لان الاخوة يبسطون بعشرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وهى مباينة لهم فتضرب رءوسهم فى أصل المسئلة وهى ستة يبلغ اثنين وسبعين ومنها تنقسم : فللجد السدس اثنى عشر ولكل أخ عشرة ولكل من الاختين خمسة ، ولو قاسمهم الجد لم يكن له سوى السبع ، لان المسئلة مع

المقاسمة تصح من سبعة وتقسم حينئذ بالاسباع فالتسهيم خير له إذ حصل له به السدس كما رأيت .

تتمـــــة

يتلخص لك من البحث كله أن الاســـقاط يكون إما لتفاوت مراتب العصوبة كما فى إســـقاط الابن لابن لابن ، والاب للجد الخ وأكثر صوره من هذه الجهة فذكرها هنا زيادة تقرير وإيضاح ، وإلا فترتيب العصبة يفيده ظاهراً . وإما لتفاوت سبب الارث فى الورثة وهو النسب فى القوة كما فى الام والجدات والاخ لام ومسقطيه . ومن الاسقاط ما هو حقيقة وهو أكثر الصور المعبر عنها بالضرب الاول ، ومنها ما هو من باب التغليب كما فى الصور الثلاث الاخيرة المعبر عنها بالضرب الثانى ، لان عدم إرث الساقط فيها مع الوارث لابه إذ هو فى الأوليين لاستكمال الثلثين بالبنات والأخوات وفى الثالثة لاستكمال أجزاء المسئلة بذوى السهام .

هذا وقد انتهى والحمد لله ما أردت تحريره فى باب الفرائض ، ولابد وأن نختمه بخاتمة حسنى تشتمل على ضوابط وحصور لها مزيد نفع فيه بل فى الفن جميعه ، لذا ترى كثيراً منها يدور فى لسان الفرضيين دوران الأمثال وإن كان قد سبق ذكر بعض منها أو كثير منها إلا أنها ذكرت مفرقة أو فى غير صورة ضابط أو حصر . فرأيت أن أذكرها ههنا ملمومة الشعث لتقريرها وتسهيل حفظها . ولذا ترى جار الله رحمـــه الله فى كشافه يذكر نكتة من النكات فى مواضع مع بلاغته ووجازة كلامه . ولأمر ما كرر الله كثيرا من القصص فى مواضع عدة والله الموفق ، وهى هذه :

خاتمة لباب الفرائض

خمسة : لايسقطون من الارث ما سلموا من الموانع : الأبوان ، والزوجان

وولد الصلب .

ستة : لاحظ لهم فى الميراث : العبد ، وأم الولد ، والمدبر ، وقاتل العمد ، والمخالف فى الملة ، والمرتد .

أربعة : يرثون دون أخواتهم : العم ، وابنه ، وابن الاخ ، وابن المولى .

أربعة : يعصبون أخواتهم : الابن ، وابنه . والأخ لابوين ، ولأب لاترث جدة مع ام مطلقا . لايرث من العصبة من ينتسب بنسبين مع ذى النسبين إن استووا درجـــة ، لا إن اختلفوا ، فالوارث الاعلى وان كان ذا نسب واحد كاخ لأب وابن اخ لابوين ونحو ذلك . لايشترط لاسقاط من يسقط غيره أو حجب من يحجب أن يكون صاحبه وارثا بل ســـلامته من الموانع . يسقط ذوو الأرحام إن أدلوا الى الميت بمن فيه أحـــد الموانع لا العصبة وذوو السهام

الباب الثالث

فى بيان رد الفرائض وعولها

لما كان الرد والعول من أحكام الفرائض ـ لأن الفرائض إما أن تستكمل أجزاء المسئلة كما فى مسائل الاستكمال ، أو تنقص عنها وهو الرد ، أو تزيد وهو العول ـ حسن تعقيب الكلام عليهما بباب الفرائض . ثم لما كان [1] بين الرد والعول تقابل التضاد كما سمعت ، والضد كما قال صاحب التلخيص أقرب خطورا بالبال مع ضده ، حسن أيضا أن يجمع بينهما فى باب واحد مع مايحصل بالجمع بينهما من زيادة الاتضاح لكل منهما كما قيل :

---

(١) وجه واعتذار عن مخالفة العصيفرى فى تأخيره العول إلى باب الاصول وفصله بينه وبين الرد .

وبضدها تتبين الأشياء [١].

والآخـــر :

لولا التقائص لم تحمد نقائضها [٢]

وحينئذ فالكلام فى هذا الباب يقع فى فصلين : الأول فى الرد ، والثانى فى العول . والله المستعان .

الفصل الأول

فى الرد

﴿ الرد ﴾ لغة : صرف الشىء وارجاعه . قال الله تعالى ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ﴾ أى لا رد له ولا صرف . فرد فى الآية مصدر بمعنى

(١) للمتنبى ، وصدره :

* ونذيمهم وبهم عرفنا فضله *

يمدح هرون بن عبد العزيز الاراجى . ونذيمهم مضارع ذام بمعنى ذم . يقول نذم أعداءه والحال أننا ما عرفنا فضله إلا بهم إذ بضدها تتبين الاشياء.

(٢) للامام محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى . وتمامه :

* والنار تكسب عود الهند تسويدا *

وبعده :

فارحم عداك وكن مثل الخليل دعا لمن عصاه [١] ولم يلعنه تبعيدا

ومثل يوسف عند الاقتدار على الـ جزاء لم يبد تثريباً [٢] وتفنيداً

١ اشار به الى قوله عز وجل (ومن عصاني فانك غفور رحيم)

٢ اشار به ايضا الى قوله تعالى (لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم)

الرد إلا أنه مصدر ميمى كمرجـــع بمعنى الرجوع فى قوله عز وجل ﴿ إليه مرجعكم جميعاً ﴾ . ويقال رد الشيء على فلان إذا أرجعه إليه . واصطلاحاً ﴿إعادة القسمة لما فضل من التركة عن فرائض ذوى السهام على ذوى سهام النسب لكل بقدر سهمه ﴾ . فقوله « على ذوى سهام النسب » يعنى لاذوى سهام السبب كالزوجين فلا رد عليهما عند جمهور مثبتى الرد وهم : على عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وأكثر أهل البيت عليهم السلام ، وقال عثمان وجابر بن زيد : يرد عليهما كغـــيرهما . أما الخلاف فى أصل الرد فهو لزيد بن ثابت والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى والشافعى ومالك وداود . فقالوا : يكون الباقى من التركة لبيت المال . قال المحققون من أصحاب الشافعى : بشرط أن يكون الامام عادلا مستجمعاً للشروط ، ذكر هذا فى الفصول وشرحه ، وحجة الجمهور على وجوبه وكونه لمن عدا الزوجين قوله عز وجل ﴿ وأولو الأرحام ﴾ الآية . وقوله « لكل بقـــدر سهمه » الوجه فيه ظاهر ، لانه انكشف انهم يستحقون المردود إرثا فيكون لكل منهم بقدر فريضته . ولا يصح الرد عند مثبته إلا ﴿حيث لاعصبة مطلقا﴾ يعنى من النسب أو السبب كالمولى وعصبته : أما مع وجودهم فهم أولى بالباقى من الرد على ذوى السهام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لاولى عصبة ذكر » متفق عليه إلا أنه فى الصحيحين بلفظ « فلاولى رجل ذكر » قال الرافعى اشتهر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث باللفظ الاول . وللعلماء أقوال فى زيادة لفظ ذكر فى الحديث أقربها ما قاله البدر الامير رحمه الله أنه تأكيد ، أو ما قال فى التناقيح أنه للتنبيه على سبب عصوبة الرجل وترجيحه فى الارث . وأما قوله « فلاولى رجل » فلا ينافى ثبوت الارث والعصوبة للبنـــات مع أخواتهن ، وكذا للاخوات لابوين أو لاب مع اخوتهن إذ ذلك ثابت بالنص الصريح فيهما

فى البنات بقوله تعالى ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ وفى الاخوات بقوله تعالى ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ فلذا قيل ان قوله « فلاولى رجل » محمول على أنه ان بقى بعد ذوى الفرائض عصبة ذكور متفاوتون فى العصوبة فالباقى يكون للاقرب منهم لا الابعد ، أو فى مسائل الاعمام وبنيهم ، أو بنى الاخوة مع أخواتهم فالباقى للاقرب من الذكور كالعم لابوين وابن الاخ لابوين لا الاناث ، لانهن رحاميات . هذه خلاصة نافعة فيما قيل فى هذا الحديث . والله الموفق .

ولما فرغ من بيان حقيقة الرد وشرطه أخذ يبين أقسامه بقوله :

فصل

﴿وهو﴾ أى الرد ﴿نوعان : الأول ما يكون حال انفراد ذوى الرد عن الزوجين﴾ وهذا النوع قسمان لانه إما على الاعيان أو على السهام ﴿فان كان على صنف فهو الرد على الاعيان﴾ لأن الرد فيه على اعيان الورثة ورؤسهم لاعلى سهامهم وهم حينئذ كالعصبة [1] مسئلتهم من مبلغ عدد رؤسهم ويكون لكل واحد منهم سهم له منه بالفرض بحسب مالصنف جميعه من المسئلة بالفرض وله منه بالرد بحسب مايبقى من المسئلة بعد فريضة النصف : مثلا لو ترك الميت ثلاث بنات لاغير فمسئلتهن من ثلاثة فرضاً وردّاً لكل واحدة سهم لها منه بالفرض ثلثاه وبالرد ثلثه وذلك لان لهن

---

(١) الا انهم كما فى العقد يفارقون العصبة بان مسئلتهم تكون من مبلغ عدد رؤسهم بالفرض والرد ومسئلة العصبة تكون من مبلغ عدد رؤسهم بالفرض فقط

من مسئلتهن وهى ثلاثة بالفرض الثلثان كما عرف من الفرائض والباقى الثلث فكان لكل واحدة منهن من السهم بالفرض والرد بحسب هذه النسبة كما بين . وهذه النسبة تسمى (نسبة اليد) لانه يتبين بها نسبة مافى يد كل وارث بالفرض والرد . وهنا نسبة أخرى تسمى (المال) وهى مايتبين بها نسبة المفروض والمردود معا من أصل المال . وطريقها وكذا طريق نسبة اليد فى جميع مسائل الرد : أن تبسط المسئلة بعد الرد بالكسر بحسب مابقى من أصل مسئلة ذوى الرد بعد انتزاع فرائضهم من أصل المسئلة فان كان الباقى ثلثا بسطتها على مخرج الثلث أو نصفا فعلى مخرج النصف أو سدسا فكذلك وبعد ذلك ينسب مافى يد الورثة وما بالفرض والرد من أصل المال ففى المثال المذكور الباقى من المسئلة بعد فريضة البنات ـ وهى الثلثان ـ الثلث فتبسط مسئلتهن وهى ثلاثة على مخرج الثلث يكون تسعة : لهن بالفرض الثلثان ستة وبالرد الثلث ثلاثة اذ هى الباقى بعد فرضهن ، فاذا قيل لكل واحدة من السهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ، ونسبة المال فى المثال ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ، وقس على هذا ماسواه وسيشار الى نسبة اليد المذكورة فى الامثلة الآتية كلها أو أكثرها .

مثال آخر لو ترك ثلاثة اخوة لأم فمسئلتهم من ثلاثة لكل واحد سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد على نحو المثال الاول .

مثال آخر لو ترك ثلاث جدات فمسئلتهن من ستة لكل واحدة سهم سدسه بالفرض وخمسة أسداسه بالرد .

ثم أشار الى القسم الثانى من النوع الأول بقوله :

﴿ و ﴾ ان كان ﴿ على صنفين فصاعدا فهو الرد على السهام ﴾ لأن الرد فيه على سهام الورثة لاعلى أعيانهم ورؤسهم . وهذا القسم من النوع الاول منحصر فى أربع مسائل : رد على سهمين ، وعلى ثلاثة ، وعلى أربعة ، وخمسة

و أصناف الورثة فيه لاتتجاوز ثلاثة وإن تجاوزت السهام فيه الى خمسة كما ذكر ، فان تجاوزت الأصناف ثلاثة فالمسئلة مسئلة استكمال لا رد .

مثال المسئلة الاولى وهو الرد على سهمين : لو ترك الميت أخا لام وجدة فأصل المسئلة من ستة للاخ سهم وللجدة سهم فعادت ردا الى اثنين فلكل منهما سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد والبسط هنا على مخرج الثلث

ومثال الثانية : لو ترك أخا لأم واما فأصل المسئلة من ستة للأخ لأم السدس سهم وللأم الثلثان سهمان فقد عادت رداً الى ثلاثة نصف ما فى يد كل منهما بالفرض ونصفه بالرد والبسط فيه على مخرج النصف .

ومثال الثالثة : لو ترك بنتا وبنت ابن فأصل المسئلة من ستة أيضا للبنت النصف ثلاثة ولبنت الأبن السدس سهم فقد عادت رداً الى أربعة ثلثا ما فى يد كل بالفرض وثلثه بالرد ، والبسط فيه على مخرج الثلث .

ومثال الرابعة : لو ترك بنتين وجدة فأصل المسئلة من ستة أيضاً للبنتين الثلثان أربعة وللجدة السدس فعادت رداً الى خمسة : خمسة اسداس ما فى يد كل بالفرض وسدسه بالرد ، والبسط فيه على مخرج الخمس .

ثم اعلم أن من انكسر عليه سهمه فى هذا القسم من الأصناف فلم ينقسم عليه يضرب رأسه مع مباينة لما أتى له بعد الرد أو وفق رأسه ان توافقا بنصف او نحوه فى المسئلة بعد ردها لافى الأصل الأول لأن ما انتهت اليه المسئلة فى الرد يصير كالأصل يضرب فيه وهى قاعدة مطردة .

أمثلة تتطبق على ماذكر

من المباينة للمردود عليهم والموافقة

إذا ترك الميت ثلاث بنات وجدة : فأصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان أربعة وللجدة السدس واحد فقد عادت رداً الى خمسة والاربعة مباينة للبنات

فيضرب رؤسهن فى المسئلة بعد الرد وهى خمسة يبلغ خمسة عشر للجدة الخمس ثلاثة لانه قد كان اتى لها من المسئلة قبل تصحيحها الخمس فيكون لها بعده الخمس كذلك وللبنات أربعة اخماس اثنا عشر لكل واحدة اربعة وهى خمس وثلث خمس المسئلة جميعها . هذا مثال مايضرب فيه رءوس المردود عليهم فى المسئلة بعد ردها لتباينهما .

وإذا ترك الميت ثمان بنات وجدة فأصل المسئلة من ستة أيضا وتعود رداً الى خمسة وهو ظاهر ففريضة البنات وهى أربعة توافقهن بالأرباع فيضرب وفقهن وهو اثنان فى المسئلة بعد ردها وهى خمسة يكون عشرة للجدة الخمس اثنان وللبنات أربعة أخماس ثمانية لكل واحدة سهم نصف خمس ، وهذا مثال مايضرب فيه وفق رؤس المردود عليهم فى المسئلة بعد الرد للموافقة . فاذا ترك اخا لام وجدتين فأصل المسئلة من ستة ايضا للاخ لام السدس وللجدتين السدس أيضاً فتعود ردا الى اثنين والسهم الذى اتى للجدتين مباين لهما فيضرب رؤسهما فى اثنين يكون اربعة للاخ لام سهمان وللجدتين سهمان لكل واحدة سهم . وهذا مثال للمباينة مع الرد على سهمين والمسئلة الأولى مع الرد على خمسة .

واعلم ان الموافقة بين السهام والرؤس لا تكون فى الرد على سهمين بل الانقسام او المباينة كما رأيت ، بخلاف الثلاث المسائل الأخر فيأتى فيها الانقسام ، او الموافقة ، او المباينة .

ولما تم الكلام على النوع الأول من الرد - وهو مايكون حال الانفراد عن الزوجين - ذكر مقابله مع أحدهما فقال :

فصل

﴿و﴾ النوع ﴿الثانى مايكون مع أحدهما﴾ وهذا النوع أيضا قسمان

رد على صنف ورد على صنفين فصاعدا ﴿ فان كان على صنف كانت المسئلة من مخرج فريضة أحد الزوجين ﴾ . يعنى تجعل مسئلة ذوى الرد واحد الزوجين معا من مخرج فرض الموجود من الزوجين ثم يعطى منه فرضه والباقى للمردود عليهم فان انقسم عليهم فذاك والاضربت وفق ذلك الصنف مع موافقته للباقى وجميعه المباينة فى مسئلة احد الزوجين التى جعلت اصلا للجميع .

مثال انقسام الباقى : لو ترك الميت بنتا او ثلاث بنات، وزوجا فأصل المسئلة من أربعة من مخرج فرض الزوج له الربع واحد والباقى ثلاثة للبنت أو البنات فللبنت بالفرض اثنان وبالرد واحد وللبنات ثلاثة سهام لكل سهم الاثلثا بالفرض وثلث سهم بالرد وذلك لأنك تبسط الاربعة على مخرج الثلث باعتبار فريضة البنات وهى الثلثان تبلغ اثنى عشر ثلثا للزوج الربع ثلاثة اثلاث بسهم وللبنات تسعة اثلاث بثلاثة سهام لهن بالفرض ثمانية اثلاث وهى ثلاثة سهام الا ثلث وثلث سهم بالرد فعلى هذا يكون لكل واحدة منهن ثمانيــة اتساع سهمها بالفرض وتسعة بالرد بحسب نسبة ما بالفرض والرد لهن جميعا .

ومثال الموافقه : لو ترك ست بنات وزوجا فأصل المسئلة من أربعة للزوج الربع واحد والباقى ثلاثه توافق البنات بالأثلاث فيضرب وفقهن اثنان فى أربعة يبلغ ثمانية للزوج الربع اثنان والباقى ستة للبنات لكل سهم .

ومثال المباينة : لو ترك خمس بنات وزوجا فأصل المسئلة من أربعة أيضا للزوج الربع واحــد والباقى ثلاثة تباين البنات فيضرب رؤسهن فى أربعة يكون عشرين للزوج الربع خمسة والباقى خمسة عشر للبنات لكل واحدة ثلاثة .

ثم اشار الى القسم الثانى من هذا النوع بقوله :

﴿ وان كان على صنفين فصاعدا جعلت لكل من ذوى الرد وأحد الزوجين مسئلة وعملت بموجب ذلك ﴾ يعنى موجب تصحيح المسئلتين بما يبين الآن . وقبل العمل فى ذلك نذكر قاعدة مهمة يجب معرفتها لصحة العمل فى هذا الضرب جهلها يوقع فى مزال الغلط كما يتضح ، وهى : اذا أردت ان تعرف هل ثمة رد عند تعدد الأصناف مع احد الزوجين ام لا فاجعل لذوى السهام من النسب مسئلة وحدهم وأعط كلا منهم منها فرضه فما بقى من المسئلة بعد إعطاء كل فرضه فان كان مثل فرض الموجود معهم من احد الزوجين أو دونه فليست المسئلة حينئذ مسئلة رد بل مسئلة استكمال ان كان مثلا ، ومسئلة عول ان كان دونا .

مثال مايكون الباقى مثل فرض احد الزوجين : لو ترك الميت اخوين لأم وأخا وزوجا : فمسئلة ذوى السهام من ستة للاخوين لأم الثلث اثنان وللأم السدس واحد فالباقى من مسئلتهم ثلاثة : النصف وهى مثل فرضه إذ فرضه هنا النصف اذ لاحاجب له فعلمنا أن المسئلة مسئلة استكمال لا رد فيعطى الزوج الباقى ولا كلام .

ومثال مايكون الباقى من مسئلة ذوى السهام دون فرض أحد الزوجين: لو ترك البنتين وأما وزوجا : فمسئلة ذوى السهام من ستة للبنتين الثلثان وللأم السدس والباقى منها السدس واحد وهو دون فرض الزوج اذ فرضه هنا الربع لأنه محجوب بالبنتين فظهر حينئذ ان المسئلة مسئلة عول لا رد . فلو لم تلاحظ فى هذا المثال كون الباقى بعد فرائض ذوى السهام دون فرض الزوج فربما تقول : عادت مسئلة ذوى السهام ردا الى خمسة وتضرب مسئلة الزوج وهى اربعة فى خمسة يبلغ عشرين للزوج الربع خمسة الخ فتتم التقسيم بناء على أنها مسئلة رد وهو غلط ، والعمل الصحيح فى هذا المثال أن تقول الباقى بعد فرائض ذوى السهام سهم السدس وهو دون فرض

الزوج اذ فرضه الربع فليست مسئلة رد وحينئذ تضرب وفق مسئلة الزوج وهو اثنان فى ستة وهى مسئلة ذوى السهام اذ هما يتفقان بالنصف يبلغ اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والمجموع ثلاثة عشر فعالت الى ثلاثة عشر . فهذه ثمرة معرفة القاعدة المذكورة وعمدة مافيها ملاحظة كون الباقى اقل او اكثر او مساويا لفريضة احد الزوجين . وقس على هذا المثال مسئلة زوجة واختين وجدة ومسئلة زوج و بنتين وام فهما كالمثال المذكور فى تأتى الغلط والله الموفق .

وان كان الباقى من مسئلة ذوى السهام فوق فرض الموجود من الزوجين فالمسئلة مسئلة رد . مثاله لو ترك الميت اختا لأم وجدة وزوجا . فمسئلة الأخت والجدة من ستة لكل منهما السدس سهم والباقى من مسئلتهما الثلثان وهو فوق فرض الزوج الموجود معهما اذ فرضه النصف فعلمنا ان المسئلة مسئلة رد قطعا (١)

وبعد أن عرفت هذه القاعدة فاعلم انه بعد أن يتضح لك أن المسئلة التى عرضت لك مسئلة رد ، فكيفية العمل فيها حينئذ أن تجعل لذوى السهام

---

(١) ثم اعلم ان الاحتياج لهذه القاعدة ومعرفة كون الباقى من مسئلة ذوى الرد اقل او أكثر او مثل فرض احد الزوجين مبنى على سلوك المسلك المختار للمذهب فى مسائل الرد على صنفين فاكثر وهو ان يفرض لذوى الرد مسئلة وحدهم على ماهو مفصل هنا . واما على المسلك الآخر وهو ان يجمع بينهم فى مسئلة واحدة فلا خفاء فى عدم الاحتياج لها اذ يظهر كون المسئلة مسئلة رد اوعول أو استكمال بان تبقى من المسئلة بعد إعطاء كل فرضه بقية او يزاد على المسئلة او تستكمل . فلا حظ هذه المباحث تفوز بالتحقيق والله الموفق

المردود عليهم مسئلة مستقلة وهى لا تكون الا من ستة ، فهذه (قاعدة أخرى) تنبه لها واحفظها ، ثم أعط كلا منهم فريضته ، وإذا انكسر على أحد الأصناف فريضته فلا تصحح المسئلة بل اكمل العمل على الصفة التى تذكر الآن فما انتهت اليه المسئلة من العدد بعد إعطاء كل فرضه قيد ردها بذلك العدد الذى انتهت إليه فاذا انتهت الى ثلاثة مثلا فيقال عادت ردا الى ثلاثة : أو الى أربعة قيل عادت ردا الى أربعة كما سيتضح مما سيأتى من المسائل والامثلة . وتجعل أيضا لأحد الزوجين الموجود مع ذوى الرد مسئلة مستقلة من مخرج فرضه وأعطه منها فرضه وانظر الى الباقى من مسئلته هل ينقسم على مسئلة المردود عليهم بعد ردها او يباين أما الموافقة فلا تتأتى مع صنفين فصاعدا ، وهذه أيضا (قاعدة ثالثة) فى هذا البحث الذى نحن بصدده . فان انقسم الباقى من مسئلة الزوج على مسئلة المردود عليهم بعد ردها فقد تم العمل وأمنت خوف الزلل وان باين ضربت احدى المسئلتين فى الأخرى فما يبلغ فمنه تنقسم

مثال الانقسام : لو ترك زوجة وأختاً لأم وأما . فمسئلة ذوى السهام من ستة للأم الثلث سهمان وللأخت السدس سهم والمجموع ثلاثة فعادت الى ثلاثة ، ومسئلة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقى من مسئلتها ثلاثة وهى منقسمة على ذوى الرد بعد ردها .

ومثال المباينة : لو ترك اختا لأم وجدة وزوجا : فمسئلة الاخت والجدة من ستة لكل منهما السدس سهم والمجموع اثنان فعادت ردا الى اثنين ، ومسئلة الزوج من اثنين له النصف واحد والباقى من مسئلته واحد وهو لا ينقسم على ذوى الرد بعد ردها وهى اثنان فيضرب إحدى المسئلتين فى الأخرى اعنى اثنين فى اثنين يبلغ أربعة ومنها تنقسم للزوج النصف اثنان ولذوى السهام اثنان ايضا لكل سهم

مثال آخر للمباينة : لو ترك زوجة واخا لأم وجدة فمسئلة ذوى الرد من ستة وتعود ردا الى اثنين ومسئلة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقى من مسئلتها ثلاثة وهى لاتنقسم على مسئلة ذوى الرد بعد ردها وهى اثنان فتضرب احدى المسئلتين فى الاخرى اثنان فى أربعة يبلغ ثمانية ومنها تنقسم للزوجة الربع اثنان والباقى ستة للأخ والجدة لكل ثلاثة

ثم اعلم انه اذا انكسر على أحد من ذوى السهام سهمه فى هذا القسم الاخير يضرب رأسه مع المباينة ووفقه مع الموافقة فى حاصل ضرب إحدى المسئلتين فى الاخرى فما بلغ اليه الضرب فمنه تنقسم : مثلا لو ترك اخا لأم وجدتين وزوجة فمسئلة ذوى السهام من ستة والعمل هوالعمل المذكور فى المثال قبيل هذا الا أن الثلاثة التى كنا اعطيناها الجدة لاتنقسم على الجدتين ولا توافقهما فيضرب رؤسهما فى ثمانية التى هى حاصل ضرب إحدى المسئلتين فى الأخرى يبلغ ستة عشر للزوجة الربع أربعة والباقى اثنا عشر بين الاخ والجدتين له ستة ولهما ستة لكل ثلاثة

خاتمة

خلاصة بحث الرد كله : انه اما أن يكون حال انفراد ذوى الرد عن الزوجة او لا : فالاول هو النوع الاول وهو قسمان لانه ان كان على صنف واحد كالبنات مثلا فهو الرد على الاعيان ومسئلتهم حينئذ من مبلغ عدد رؤسهم بالفرض والرد : أو على صنفين فاكثر : فهو إما على سهمين او ثلاثة او اربعة او خمسة ، فالمسئلة حينئذ بحسب ما ردت عليه من هذه السهام فيقال مثلا من اثنين او ثلاثة الخ ، فانحصر النوع الاول بقسميه فى خمس مسائل وهى هذه المذكورة هنا تفصيلا

وإما أن يكون مع أحد الزوجين وهو النوع الثانى . فان كان على صنف واحد فهو القسم الأول منه فالمسئلة حينئذ من مخرج فرض الموجود من الزوجين فان انقسم الباقى بعد انتزاع فريضة الزوج على ذلك الصنف الموجود معه من ذوى الرد فذاك وإلا ضرب الرأس أو الوفق فى أصل المسئلة وما بلغ إليه فمنه تنقسم . وإن كان على صنفين فأكثر فرضت لذوى الرد مسئلة وحدهم وللزوج مسئلة وحده وعملت بما ذكر مفصلا .

المردود عليهم سبعة أصناف لاغير : البنات ، وبنات البنين ، والأخوات لأبوين ، والأخوات لأب ، والأم ، والاخوة لأم ، والجدات .

لا يجتمع من أصناف ذوى الرد فى مسئلة واحدة أكثر من ثلاثة أصناف فان زادوا على ذلك فهى مسئلة استكمال .

اشتمل النوع الثانى من نوعى الرد على ثلاث قواعد : (الأولى) يعرف بها كون المسئلة مسئلة رد ، أو عول ، أو استكمال . (الثانية) مسئلة ذوى الرد التى تفرض لهم وحدهم مع أحد الزوجين لاتكون إلا من ستة . (الثالثة) الباقى من مسئلة أحد الزوجين بعد اخراج فريضته إما أن ينقسم على مسئلة ذوى الرد أو يباين . أما الموافقة فلا .

من انكسر عليه سهمه من ذوى الرد على السهام بضرب رأسه أو وفقه فيما صحت منه المسئلة رداً إذ قد صار كالأصل لا فى أصل المسئلة الأول .

ما حصل من ضرب مسئلتى ذوى الرد وأحد الزوجين يضرب فيه من انكسر عليه سهمه من هذا الحاصل فهو كالأصل أيضاً

ما يعرف به نسبة ما فى يد الوارث الواحد بالفرض والرد يسمى (نسبة اليد) ، وما يعرف به نسبة المفروض والمردود معاً من أصل المال يسمى

(نسبة المال) . وطريق النسبتين معاً أن تبسط المسئلة بعد الرد بالكسر باعتبار ما يبقى من أصل مسئلة ذوى الرد بعد أخذ فرائضهم من ثلث أو نصف أو نحوهما ، فللوارث بالفرض بحسب فريضة الصنف جميعه من أصل المسئلة ، وبالرد بحسب ما يبقى . ونسبة المال واضحة جداً بعد البسط

وإلى هنا انتهى الكلام فى الفصل الأول من هذا الباب . ويتلوه الكلام فى الفصل الثانى :

الفصل الثانى

فى العول

﴿ العول ﴾ : لغة يأتى لمعان . منها : الجور يقال عال على أى جار ، والغلبة ، ومنه قولهم عيل صبرى أى غلب ، والزيادة والارتفاع كما فى القاموس ، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحى وهو ﴿ زيادة سهام الورثة على أجزاء المال ﴾ . وقيل بل الاصطلاحى مأخوذ من الأول لأن الفريضة عالت على أهلها أى جارت لما نقصت . وقيل بل من الثانى لأن الفريضة غلبت أهلها بالضرر لما نقصت . والمراد بسهام الورثة الأنصباء المفروضة لهم من نصف وربع ونحوهما وكذا أجزاء المال .

وحاصل العول أن يضيق أصل المسئلة عن الوفاء بالفروض التى اشتمل عليها فيرفع إلى عدد زائد عليه ليدخل النقصان فى الفروض كلها لأنها كلها ثابتة بالشرع فليس بعضها أولى بالاثبات من بعض كما فى الدين فانه لو كان على شخص مثلا ستة دراهم لزيد ومثلها لعمرو ودرهمان لبكر ولم يترك إلا سبعة

دراهم فانها تقسط بين الغرماء أسباعاً [1] وكما لو زادت الوصايا على الثلث كأن يوصى لزيد مثلا بنصف ومثله لعمرو ولآخر بثلث ، فان الثلث يقسم بينهم أثمانا [2]

ولهذه الوجوه المذكورة قال بالعول الجمهور من الصحابة وغيرهم ، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس وشرذمة قليلة منهم محمد ابن الحنفية وداود وأتباعه . أخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال : أول من أعال الفرائض عمر ، تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله لا أدرى كيف أصنع بكم ، والله ما أدرى أيكم اقدم وأيكم أؤخر ، ولا أجد فى المثال شيئاً أحسن من ان

(١) وكيفية العمل فى هذا ونحوه إما بأن تعمل بطريق نسبة الاعطاء التى سبق التمثيل لها فى المقدمة أيضا . وصفتها فى هذا المثال أن تجمع الديون إلى جملة وتنسب ما أتى لكل واحد من الغرماء من تلك الجملة فتأخذ له بقدر تلك النسبة من التركة الناقصة . مثلا : جملة الدين فى هذا المثال أربعة عشر لزيد ستة وهى ثلاثة أسباع هذه الجملة فيؤخذ له ثلاثة أسباع التركة وهى ثلاثة وكذا لعمرو ونسبة ما لبكر السبع فيؤخذ له سبع التركة درهمين . أو تعمل بطريق الاسقاط . وكيفية العمل بها فى هذا المثال المذكور أن تنسب الزائد من الدين على التركة وبقدر تلك النسبة تسقط على كل غريم ماله فنسبة الزائد فى هذا المثال النصف فيسقط على كل غريم نصف ماله .

(٢) بيان ذلك أن مخرج النصف من اثنين والنصف والنصف متفقان فيكتفى بأحدهما ، ومخرج الثلث من ثلاثة والمخرجان متباينان فيضرب أحدهما فى الآخر يبلغ ستة لزيد النصف ثلاثة وكذا لعمرو ولذى الثلث اثنان الجملة ثمانية فيقسم الثلث الناقص حينئذ بالأثمان لكل بقدر نسبة ماله من جملة الوصايا . فهذه كيفية العمل فى مثل هذا مما تتزاحم فيه أجزاء المال من النصف والربع ونحوهما . والله أعلم

أقسمه عليكم بالحصص . وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة . فقيل له : وأيها قدم الله وأيها أخر ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فتلك التى أخر الله ، فالذى قدم كالزوجين والأم والذى أخر كالأخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئ بما قدم فأعطى حقه كاملا فان بقى شىء كان لهن وإن لم يبق شىء فلاشىء لهن اه . قال الشريف فى شرح السراجية انه قال له رجل ـ بعد ماسأله كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال : أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والأخوات لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر ـ : ما يغنيك فتواك شيئاً إن ميراثك يقسم على غير رأيك . فغضب وقال : هلا يجتمعون فنجعل لعنة الله على الكاذبين . وقد ذكر له حجج ليس هذا محل ذكرها وما قيل عليها .

ولما بين حقيقة العول أعقب ذلك ببيان أصوله بقوله :

﴿ وأصول مسائله ثلاثة : ستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ﴾ المراد من كونها أصول مسائل العول أنها قد تعول لا أنها تعول أبداً . وسيأتى فى باب الاصول الآتى عقيب هـذا الباب بيان كيفية وقوع أصل المسئلة من أحد هذه الثلاثة الأصول ، وكذا بيان فروعها التى تعول اليها هذه الاصول مع استيفاء أمثلتها كلها ، فلم نذكر هذه الاصول فى هذا الباب الا لغرض ايقاف الطالب على معظم مايتعلق بالعول ، وحسبه فائدة أن يعرف ماهيته وأصوله والقائل به ، وقد فعل كذلك أكثر الفرضيين فى باب الرد فانهم اقتصروا فيه على بيان أصوله وأحالوا معرفة الفروع الى باب الأصول أيضا

هـذا وقد مرت أمثلة فيما سبق للعول اقتضت تلك الابحاث بيانها والتعرض لها غير ان هذا المقام لايستغنى عن ذكر شىء من صوره يزداد بها

الطالب عرفانا ، ويرى العول فى بابه مشاهدة وعيانا . فمنها : لو ترك الميت زوجا واختا لابوين أو لاب وجدة فأصل المسئلة من مخرج فرض الجدة للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ايضا ثلاثة وللجدة السدس فقد عالت الى سبعة كما ترى . وكذا لو ترك اختين لأبوين وأخوين لام واما فأصل المسئلة ايضا من ستة من مخرج فرض الام للأختينَ الثلثان أربعة وللأخوين لام الثلث اثنان وللام السدس عالت الى سبعة .

وبهذا انتهى الكلام فى الباب الثالث ويتلوه الكلام فى الباب الرابع .

الباب الرابع

فى أصول المسائل

﴿الاصل﴾ لغة : ماينبنى عليه غيره . واصطلاحا : ﴿كل عدد يجمع انصباء الورثة بحيث يصير نصيب كل صنف منه جبرا﴾ قيل « بحيث يصير الخ » لانه ما لم يكن كذلك لا يسمى فى الاصطلاح « اصلا » ، وايذانا بانه لايشترط فى الاصل من حيث هو أصل أن يصير نصيب الشخص الواحد جبرا وان اتفق ذلك فى بعض الاصول . وهذا الحد المذكور هو الذى حد به بعض المحققين . أما حد كثير من الفرضيين من أصحابنا بأنه أقل عدد يجمع الخ فلا يخفى بعده ، لأن الأقلية وان كان يجب اعتبارها فى أخذ الأصل ولكن لا من حيث أن لها دخلا فى مفهوم الاصلية حتى تلاحظ فى الحد ، بل من حيث أن العاقل لايعدل الى الطريق الابعد مع الأقرب لغير فائدة كما قيل « وترك تطويل الحساب ربح » . ثم انه قد تقرر أن أصناف الورثة ثلاثة ، فذوو الارحام لا كلام عليهم هنا لأن لهم حكم من أدلوا به من العصبة أو ذوى السهام ، فبقى الصنفان الآخران وهما باعتبار وجودهما أو أحدهما عند

موت مورثهم ثلاثه اقسام :

أشار الى الاول منها مع بيان أصل المسئلة فيه بقوله : ﴿ والورثة إما أن يتمحضوا عصبة فأصل مسئلتهم من مبلغ عدد رؤسهم ويبسط الذكر مع الاناث باثنين إذ له مثل حظ الانثيين ﴾ . المراد بمبلغ عدد رؤسهم العدد الذى انتهى اليه عدد رؤس العصبة بالغا مابلغ ، فاذا ترك الميت ثلاثة بنين أو إخوة أو أعمام مثلا فأصل مسئلتهم من ثلاثة وكذا لو كانوا أربعة أو خمسة أو نحو ذلك . واذا ترك ثلاثة بنين وأربع بنات فأصل مسئلتهم من عشرة لبسط البنين بستة وهكذا .

والى الثانى كذلك بقوله ﴿ أو يكونوا عصبة وذوى سهام ﴾ ولا يخلو ذوو السهام حينئذ إما أن يكونوا صنفا واحدا أو صنفين فاكثر ﴿ فان كان ذوو السهام حينئذ ﴾ أى حين إذ كانوا مع العصبة ﴿ صنفا واحداً فمخرج فرضهم أصل للجميع ﴾ يعنى العصبة وذوى السهام ومخرج الفريضة ماتخرج منه كالنصف من اثنين والربع من أربعة كما يأتى بيانه قريبا . ومثاله لو ترك الميت ابنين أو إخوة لابوين أو لأب مع أم فأصل مسئلتهم جميعا من مخرج فرض الأم وهو السدس أعنى من ستة ﴿ أو يكونوا صنفين فصاعدا كذلك ﴾ يعنى مع العصبة ﴿ فكذوى السهام حيث يتعددون وينفردون ﴾ حتى تكون مسائلهم جميعا من مخارج فرائض ذوى السهام كما فى القسم الثالث الآتى عقيب هذا ﴿ ويبدأ عند القسمة ﴾ يعنى حيث كان الورثة عصبة وذوى سهام ﴿ بذوى السهام ﴾ إجماعا لحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض الحديث » تقدم وتخريجه قريبا ، فتخرج أولا فرائض ذوى السهام من أصل المسئلة ومابقى للعصبة فان لم يبق شىء سقطوا كما تقدم فى فصل الإسقاط .

والقسم الثالث قوله ﴿ أو يتمحضوا ذوى سهام ﴾ ولا يخلو إما ان يكونوا صنفا واحداً أو أكثر ﴿ فان كانوا صنفا واحـــداً فكالعصبة مسئلتهم من مبلغ عدد رؤسهم ﴾ (١) فلو خلف ثلاث بنات أو أخوات لأبوين أو لاب فمسئلتهن من ثلاثة من مبلغ رؤسهن لكل واحدة سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد كما تقدم فى الرد ﴿ و ﴾ ان كانوا ﴿ صنفين فصاعـدا فأصول مسائلهم سبعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وثمانية ، وستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ﴾ وهى مخارج الفروض المذكورة فى الكتاب الكريم

قال السيد صارم الدين رحمه الله هذه - يعنى السبعة الأعداد المذكورة - هى أصول المسائل عند الجمهور من متقدمى الفقهاء والفرضيين . واعترض على العصيفرى رحمه الله فى إيصاله الاصول الى ستة عشر أصلا بما لا يحتمل المقام نقله مع الاعتذار الذى اعتذر به بعض الشراح لمتن العصيفرى ولم يرتضه . ومثل ماقاله السيد صارم الدين رحمه الله ما فى منظومة الرحبيـــة فى باب الاصول حيث يقول :

فاستخرج الأصول فى المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصـــول ثلاثة منهن قـــد تعول
وبعـــدها أربعـــة تمـام لا عول يعروها ولا انثلام

والمراد من كونهن مخارج الفروض الستة المذكورة فى الكتاب العزيز التى هى النصف والربع الخ أنها أخذت وأخرجت الفروض منها اذ المخارج

---

(١) هذا مقيد بمن عدا الزوجين فهما من ذوى السهام ولكن مسئلتهما من مخرج فرضهما لا مبلغ رؤسهما فيعطى الموجود منهما سهمه من مخرج فريضته والباقى لذوى الارحام ان وجدوا والا كان لبيت المال

جمع مخرج أى موضع الخروج

وهذه الأعداد السبعة مواضع اعتبارية تخرج الفروض منها فالنصف يخرج من اثنين والثلث من ثلاثة الخ إلا أنه اتفق الثلث والثلثان فى مخرج واحد أعنى ثلاثة ، والأثنا عشر والاربعـــة والعشرون حصلا من اجتماع فرضين أو فروض فى مسئلة واحدة فكانت سبعة .

اذا عرفت هذا فلا يخفى أن أصول مسائل العول الثلاثة التى سبقت فى باب العول من هذه السبعة وكما يتضح هنـا . وأما اصـول مسائل الرد التى يذكرها بعض الفرضيين فى باب الاصول وهى الأربع المسائل التى تقدمت فى باب الرد تفصيلا ، أعنى صـور الرد على سهمين وعلى ثلاثة وعلى أربعـة وعلى خمسة لانها أصول لمسائل الرد مع الزوجين التى سنذكرها فى هذا الباب تفصيلا فلم يعدها الجمهور هنا من الاصول لانها كما قال بعض المحققين مأخوذة من أصل ستة كما رأيت ذلك فى أمثلتها المارة فى فصل الرد ، فهى فى الحقيقة ترجع الى أصل ستة ، فتقرر من هذا كله انحصار أصول المسائل فى هـــذه السبعة وهو ماعليه الجمهور .

وقبل الـكلام فى بيان أصول الأستكمال والعول والرد من هذه السبعة الأصول وضابط كل منها نذكر نبذة يسيرة فى كيفية العمل بها عند اجتماعها أو بعضها فى مسئلة واحدة لتكون عونا على فهم المسائل التى يمثل بها فى الأبحاث الآتية

فاعلم ان هذه الاصول اذا اجتمعت أو بعض منها فى مسئلة واحدة : فأن تماثلت كستة وستة مثلا اجتزأت بأحدهما وجعلته أصل المسئلة ، او تداخلت اجتزأت بالأكثر وجعلته اصل المسئلة ايضا . والمراد بالتداخل ان ينقسم الاكثر على الاقل كستة على ثلاثة . وان توافقت ضربت وفق أحـدهما فى كامل الثانى فما حصل من الضرب جعلته أصل المسئلة كالاربعـة

والستة فانهما يتفقان بالإنصاف فيضرب اثنان فى ستة أو ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر وهو الاصل . وان تباينت ضربت أحدهما فى الآخر فما حصل فهو الاصل ايضا كثلاثة وثمانية والحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر أربعة وعشرون وهو الاصل

فهذه خلاصة فى بيان كيفية أخذ الأصل فى المسئلة عند اجتماع الأصول ، وتمام الكلام عليها فى باب التصحيح ان شاء الله تعالى ، ثم هاهنا :

قواعد وفائدة

القاعدة الأولى : إذا اجتمع فى مسئلة ثلاثة فروض فصاعداً فالثالث وما زاد عليها داخل أبداً .

الثانية : لا يجتمع الثمن فى مسائل الفرائض مع ثلث ولا ربع .

الثالثة : ما سوى النصف والسدس لا يجتمع مع مثله .

الرابعة : أصلا اثنى عشر وأربعة وعشرين : إما أن يعولا أو يستكملا بعصبة أو يردا ، ولا تستكملهما الفروض التى تحتهما البتة .

الفائدة : الفرضيون يسمون كل مسئلة يساوى مجموع فروضها أصلها (عادلة) ، وما ينقص مجموع فروضها عن أصلها (ناقصة) كما فى مسائل الرد ، وما يزيد فيها المجموع على الأصل (عائلة) . ولا يخفى وجه التسمية فى كل

فصل

﴿ والأربعة الأول ﴾ وهى : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وثمانية ﴿ لا عول فيها أصلا ولا رد إن كان ثمة عصبة وإلا فمسئلة استكمال أورد ﴾ أطلق عول هذه الأربعة الأصول على جهة الجزم إذ لا قيد فيه ولا شرط

كما فى العصيفرى ، وأما عدم ردها فمشروط بما ذكر من وجود العصبة وإلا فتكون إما مسئلة استكمال كما لو كان مع الأخت لأبوين زوج - أو رد كما لو عدم فانها مسئلة رد قطعا . كذا صحح هذا البحث السيد صارم الدين جحاف رحمه الله ، ثم لكل من هذه الأصول الأربعة ضابط يعرف به ، أشار إلى الأول بقوله :

﴿ وضابط الأصل الأول ، أن كل مسئلة فيها نصف ونصف ﴾ كزوج وأخت لأبوين أو لأب ﴿ أونصف وما بقى ﴾ كبنت وأخ أو عم وكذا كل من فرضه النصف من زوج أو بنت أو أخت أو بنت ابن مع عصبة ﴿ فأصلها من اثنين ﴾ من مخرج فرض الزوج والأخت فى المثال الأول ولكل منهما النصف ومن مخرج فرض البنت فى الثانى . قالوا : ولا توجد مسئلة يورث فيها المال نصفين بالفرض غير مسئلة الزوج والأخت . ﴿ وضابط ﴾ الأصل ﴿ الثانى أن كل مسئلة فيها ثلث وما بقى ﴾ كأم مع أخ لأبوين أو لأب أو عم ﴿ أو ثلثان وما بقى ﴾ كبنتين مع أخ او أختين مع عم ﴿ أو ثلث وثلثان ﴾ كأخوين لأم مع أختين لأبوين أو لأب ﴿ فأصلها من ثلاثة ﴾ فللأم فى الصورة الأولى الثلث ، وللبنتين والأختين الثلثان فى الصورة الثانية والباقى للعصبة فيهما . وللأخوين لأم فى الثالثة الثلث سهم وهو منكسر عليهما ، فيضرب رؤسهما فى أصل المسئلة وهو ثلاثة تصح من ستة : للأخوين سهمان وللأختين الثلثان أربعة . وفى الصورتين الأوليين انقسم الأصل وهو ثلاثة على مستحقيه من دون تصحيح وفى الثالثة بعده ، ولا ينافى ذلك كون الأصل من ثلاثة . ﴿ وضابط الثالث أن كل مسئلة فيها ربع وما بقى ﴾ كزوج مع ابن أو ابن ابن أو زوجة مع أخ أو عم ﴿ أو ربع ونصف وما بقى ﴾ كزوج وبنت مع أخ أو زوجة

وأخت لأبوين أو لأب مع عم ﴿أو ربع وثلث مايبقى﴾ كزوجة وأبوين ﴿فأصلها من أربعة﴾ للزوج أو الزوجة الربع والباقى لمن معهما من العصبة وفى الصورة الثالثة ثلث الباقى بعد فريضة الزوجة للأم والباقى للأب

﴿وضابط الرابع أن كل مسئلة فيها ثمن وما بقى﴾ كزوجة مع ابن أو ابن ابن ﴿أو ثمن ونصف وما بقى﴾ كزوجة وبنت أو بنت ابن مع أخ أو عم ﴿فأصلها من ثمانية﴾ من مخرج فريضة الزوجة لها الثمن فيهما وللبنت النصف فى الصورة الثانية والباقى للعصبة .

ولما تم الكلام على أصول الاستكمال التى لا عول فيها ولا رد لوجود العصبة أو من يستكمل المسئلة من ذوى السهام أتبعه الكلام على أصول العول فقال :

فصل

﴿والثلاثة الأخر﴾ وهى سبعة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ﴿قد تعول﴾ ولكل منها ضابط :

﴿وضابط الأول : أن كل مسئلة اجتمع فيها السدس والنصف﴾ كأم مع بنت فمسئلة الأم من ستة والبنت من اثنين وهى داخلة تحت الستة فتصح من ستة : للأم السدس والباقى للعصبة إن كانوا وإلا رد ﴿أو الثلث والنصف﴾ كأم مع زوج أو أخت لابوين أو لاب فأصلها أيضا من ستة للأم الثلث وللزوج أو الاخت ثلاثة والباقى للعصبة أو يرد ﴿أو الثلث والسدس﴾ كأم وأخوين لام فأصلها من ستة أيضاً للام السدس وللاخوين الثلث والباقى للعصبة أو يرد ﴿فأصلها من ستة﴾ وذلك لان مخرج النصف داخل تحت مخرج السدس فى الصورة الاولى وكذلك مخرج الثلث فى الصورة الثالثة ، وفى الصورة الثانية يضرب أحد المخرجين فى الآخر يبلغ ستة فهذه

صور الاصل الاول من أصـــول العول ، وأما فروعه فأشار اليها بقوله ﴿ وقد يعول إلى سبعه ﴾ كزوج وأخت لابوين أو لاب وجدة . أوأختين لابوين أو لاب وأختين لام وأم فأصـــلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف أيضا ثلاثة وللجدة السدس فعال إلى سبعة ، أما بيان نسبة ماعال به هذا الاصل هنـــا وما انتقصه كل وارث فانه عال بمثل سدسه وانتقص كل وارث بالعول سبع مايأتى له قبل العول ومثل سدس ما أتى له بعده لان للزوج مثلا قبل العول النصف ثلاثة سهام ونصف من سبعة وأتى له بعد العول ثلاثة سهام فقط ، فانتقص نصف سهم وهو سبع من ثلاثة ونصف وسدس من ثلاثة ، وعلى هذا فى باقى الورثة وسائر الامثلة ، وسيأتى فى الخاتمة توضيح طريق النسبة فى العول .

وأشار الى فرعه الثانى بقوله ﴿ أو ثمانية ﴾ كزوج وأم وأخت لابوين أولأب فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخت ايضا النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان فعالت بمثل ثلثها وانتقص كل وارث بالعول ربع ما يأتى له قبل العول ومثل ثلث ماأتى له بعده . قالوا وهذه المسئلة هى التى ظهر فيها خلاف ابن عباس رضى الله عنهما وهى أول مسئلة ظهرت فى العول وتسمى (مسئلة المباهلة) (١) لقول ابن عباس لما خالف الصحابة فى اثبات العول فيها : من شاء باهلته الى الحجر الأسود . وروى السيد صارم الدين وغيره انه قال لزيد ابن ثابت وهو راكب : إنزل نتباهل

وأشار الى فرعه الثالث بقوله ﴿ أو الى تسعة ﴾ ومثاله (الأكدريه) وهى زوج وأخت لأبوين «أو لأب» وام وجد فاصلها من ستة للزوج

---

(١) فى القاموس والبهلة ويضم اللعنة ، وباهل بعضهم بعضاً وتبهلوا وتباهلو أى تلاعنوا اه . وفى المصابيح للقاضى ابراهيم بن محمد العنسى والمباهلة الملاعنة وقيل المحاججة .

النصف ثلاثة ، وللأخت النصف كذلك وللأم الثلثان اثنان وللجد السدس واحد والمجموع تسعة فعالت بمثل نصفها وانتقص كل وارث ثلث ما يأتي له قبل العول ومثل نصف ما اتى له بعده . وسميت هذه بالأكدرية ، قيل لانها كدرت على زيد بن ثابت أصله لانه كان لا يعيل مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا بل يجعلهن معه عصبة وفى هذه فرض واعال . وقيل لانه سئل عنها رجل يسمى اكدر واخطأ فيها فنسبت اليه (١)

وأشار الى فرعه الرابع بقوله ﴿ أو الى عشرة ﴾ . ومثاله (الشريحية) وتسمى ايضا (أم الفروخ) وهى : زوج واخت لابوين واختان لأم وام اصلها من ســـتة لكل من الزوج والأخت لابوين النصف ثلاثة ثلاثة وللأخت لاب السدس سهم وللاختين لام الثلث سهمان . وللأم السدس سهم . والمجموع عشرة فقد عالت بمثل ثلثيها وانتقص كل وارث بالعول خمسى ما ياتى له قبل العول ومثل ثلثى ما اتى له بعده . ولقبت بالشريحية لأن شريحا قاضى على عليه السلام قضى فيها بذلك فنسبت اليه ، فكان الزوج يلقى الفقيه من الفقهاء فيسأله عن رجل ماتت امرأته وليس لها ولد ولا والد

---

(١) مثال آخر لهـــذا الفرع وهى اختان لابوين واختان لام وزوج فأصلها من ســـتة . للأختين لابوين الثلثان . وللاختين لام الثلث وللزوج النصف ثلاثة والمجموع تسعة . قال السيد صارم الدين ولقبت هذه (بالمروانية) لأنها وقعت فى زمن مروان او لان الزوج كان من بنى مروان . قال وتلقب أيضا (بالغراء) لأن الزوج لم يرض بالعول واراد أخذ النصف كاملا فانكر عليه العلماء فاشتهر أمرها بينهم فلقبت بالغراء اخذاً من الكوكب الأغر ، وقيل انه يلقب بالغراء كل فريضة عائلة الى تسعة لاشتهار القصة

ومن أمثلة هذا الفرع : زوج وأم وولداها واختان لابوين .

ومنها أيضا : زوج وجدة وثلاث اخوات متفرقات .

ومنها ايضا : زوج وست اخوات متفرقات .

فيقول له النصف من مالها فيقول والله ما اوتيت نصفاً ولا ثلثاً . وبأم الفروخ لكثرة مافرخت بالعول . قيل وتلقب أيضا بأم الفروع لكثرة فروعها ، وام الفروج بالجيم لكثرة النساء فيها .

﴿ و ﴾ قد تبين من هذا الفرع الاخير أن ﴿ هذا الاصل اكثر أصول الثلاثة عولا ﴾ اذ قد عال بمثل ثلثيه بخلاف الاخيرين فنهاية عول الثانى بمثل ربعه وسدسه والثالث لايعول الا بمثل ثمنه كما يأتى . هذا وإنما عدلت الى التمثيل بهذه المسائل الواقعية لأنها تجمع الى التمثيل حفظ مسائل تاريخيـــة والنفوس الى ماهو كذلك اميل فتكون الى حفظها اقرب .

تتمـــــة

من خواص هذا الاصل أنه يستكمله ذوو السهام أو ذوو السهام والعصبة

ومنها أن الميت فى أصله وعوله الى سبعة قد يكون ذكراً وقد يكون انثى وفى عوله الى ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الا انثى .

ومنها أن الاب يمنع عوله لانه يسقط الاخوة والاخوات مطلقا وهو لا يعول إلا بهم ، وأما الجد فلا يمنع إلا فى عول عشرة لانه لايعول اليها الا بالاخوة والجد يسقطهم

﴿ وضابط ﴾ الاصل ﴿ الثانى ﴾ من أصول العول الثلاثة ﴿ أن كل مسئلة اجتمع فيها الربع والسدس ﴾ كزوجة وجدة وعصبة ، أو زوجة وبنت لام وعصبة فالمسئلة فيهما كما ياتى من اثنى عشر لان للزوجين الربع ومخرجه من أربعة وللجـدة فى الاول والأم فى الثانى السـدس ومخرجه من ستة فلا يتفقان الا بالأنصاف فيضرب وفق احدهما وهو النصف فى كامل الآخر كما هو القاعدة فى التصحيح يبلغ اثنى عشر فلأحد الزوجين الربع وللجدة فى الأول والام فى الثانى السدس وللبنت النصف فى الثانى والباقى فيهما للعصبة ﴿ والربع والثلث ﴾ كزوجة واخوين لأم او ام وعصـــبة

فالمسئلة كما يأتى أيضا من اثنى عشر لان للزوجة الربع والاخوين لام الثلث ومخرج الربع والثلث لايتفقان بشيء فيضرب احدهما فى الآخر يبلغ اثنى عشر للزوجة الربع وللاخوين لام او الام الثلث والباقى للعصبة . ولا يستقيم أن يكون بدل الزوجة زوجا مع من له الثلث لان من يحجب الزوج الى الربع كالولد يحجب من له الثلث كالام أو يسقطه كاولاد الام الا اذا كان مع الزوج من له الثلثان كابنتين أو ابنتى ابن وزوج وعصبة استقام ﴿ فأصلها من اثنى عشر ﴾ كما مثل للصورتين معا وبين الوجه فى ذلك . . هاتان صورتا الاصل الثانى .

واما فروعه فأخذ يبينها بقوله ﴿ وقد يعول الى ثلاثة عشر ﴾ كأختين لابوين او لاب وزوجة وام : اصل المسئلة من اثنى عشر والوجه ظاهر : للاختين الثلثان ثمانية وللزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والمجموع ثلاثة عشر (١) ﴿ أو خمسة عشر ﴾ كأبوين وابنتين وزوج أصلها أيضا من اثنى عشر للابنتين الثلثان ثمانية وللابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والمجموع خمسة عشر (٢) . ﴿ أو سبعة عشر ﴾ كزوجة واختين لابوين او لاب ، واختين لام وأم : اصلها أيضا من اثنى عشر للاختين لابوين الثلثان ثمانية وللاختين لام الثلث أربعة وللام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والمجموع سبعة عشر . ومن امثلته أيضا : مسئلة أم الارامل : وهى جدتان وثلاث زوجات وثمان اخوات لابوين او لاب واربع أخوات لام فلكل ارملة فيها سهم واحد . وسميت (أم الارامل)

---

(١) ومن أمثلته : زوج وبنت وأبوان . ومنها زوجة واخت وأخوان لام أو جدة وجد بدل الاخوين .

(٢) ومن أمثلته أيضا : زوجة واختان لابوين او لاب وجد وجدة .

لانوثة جميع الورثة فيها ، قاله فى كشف الغوامض . وهذه المسئلة يعايا بها فيقال : ميت ترك سبع عشرة أمرأة من جهات مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فاتى لكل امرأة دينار واحد . ولهذا تلقب عند الفرضيين (بالدينارية الصغرى) (١)

---

(١) قال السيد صارم الدين رحمه الله : وقيل لها (الصغرى) لأن لهم (دينارية كبرى) . وحاصلها كما ذكره : ميت ترك أما وزوجة وابنتين واثنى عشر أخا وأختا جميعهم لأب ، فاصل المسئلة من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة وذلك لأنه يبقى للأخوة سهم واحد وهو مباين لهم ، فيضرب رؤسهم مع الأخت بعد بسط الأخوة بأربعة وعشرين فى أربعة وعشرين يبلغ ستمائة للام السدس مائة دينار وللبنتين اربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون والباقى خمسة وعشرون للاخوة لكل اخ ديناران وللاخت دينار واحد وهذه المسئلة بعينها قضى فيها شريح رضى الله عنه كما روى على الصفة التى ذكرت وكانت التركه فيها ستمائة دينار ، فلهذا سميت (بالدينارية الكبرى) بالنسبة الى الصغرى المذكورة قبيلها وروى ان الاخت ذهبت الى امير المؤمنين كرم الله وجهه تشكو شريحا لما لم يعطها الادينارا واحدا فوجدته راكبا فقالت ياأمير المؤمنين إن اخى ترك ستمائة دينار فأعطانى شريح منها ديناراً واحداً . فقال على عليه السلام : لعل اخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخا وأنت (١) فقالت نعم فقال ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئاً . فلهذا تسمى عند بعض المؤمنين (بالشاكية)

---

(١) قوله وانت من اقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب وهو وارد في الفصيح كقوله تعالى فانك انت العزيز الحكيم . وانظر الى سعة علمه عليه السلام وكمال ذكائه كيف كشف المسئلة التى سئل فيها بكمال فطنته واجابها في الحال من دون تلكؤ ولاتريث فمن مثل هذا يتكشف لك سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «انا مدينة العلم وعلي بابها» صححه الحاكم والحافظ ابن حجر

تتمة للأصل الثانى من أصول العول

من خواصه أن الميت فى هذ الاصل وعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكراً وقد يكون اثنى ، وفى عوله الى سبعة عشر لا يكون الا ذكرا لانه لا يعول اليها الا بالزوجة أو الزوجات .

ومنها : أن الاب والجد والبنات وبنات البنتين لايجيئون فى عوله الى سبعة عشر ، لانه لايعول اليها الا بالاخوة لام وهم لايرثون الا مع عدم الأب ومن ذكر معه هنا بخلاف عوله الى الآخرين فالأخوة لأم لايرثون فيهما لعوله اليهما بغيرهم . ولا يستكمل هذا الأصل الا العصبة لا ذوو السهام كما ذكر فى القاعدة المارة . وهذا أو جله يعلم من الامثلة المارة .

ولما تم الكلام على الأصلين الأولين من اصول العول ذكر الثالث بقوله ﴿ وضابط الثالث ان كل مسئلة اجتمع فيها الثمن والسدس ﴾ كزوجة وبنت وأبوين ، أو جد وجدة بدل الأبوين فأصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن مخرجى الثمن والسدس يتفقان بالنصف فيضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر اما ثلاثة فى ثمانية او أربعة فى ستة يبلغ أربعه وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللأبوين او الجدين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى سهم يأخذه الأب او الجد بالتعصيب ﴿ أو الثمن والثلثان ﴾ كزوجة وبنتين واخوة لأبوين او لأب : أصل المسئلة من أربعة وعشرين لضرب ثلاثة مخرج الثلث فى ثمانية مخرج الثمن يبلغ أربعة وعشرين : للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن والباقى للأخوة ﴿ فأصلها من أربعة وعشرين ﴾ قد عرفت مثال ذلك ووجه صحة المسئلة منها ﴿ وقد يعول الى سبعة وعشرين لاغير فهو اقل الثلاثة عولا ﴾ إذ لم يعل إلا بمثل ثمنه بخلاف الاولين كما سبق ومثاله المنبرية وهى زوجة وابوان وابنتان وأصل المسئلة من أربعة

وعشرين والوجه فيها ظاهر : للزوجـــة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانيـــة وللابنتين الثلثان ستة عشر والمجموع سبعة وعشرون . وسميت (المنبرية) لأن عليا عليه السلام أجاب عنها وهو على المنبر لما سأله ابن الكوى من الخوارج ، زاد الشريف فى شرح السراجية متعنتا . وقال أليس الزوجة الثمن ؟ فقال على عليه السلام من غير « روية » وعبارة الشريف هنا « بديهة » : صار ثمنها تسعا . رواه فى مجموع زيد بن على عليه السلام ، وأخرجه الطحاوى عن الحارث وأخرجه أيضا البيهقى وابو عبيد بدون وهو على المنبر

تتمة للاصل الثالث

من خواصه : أن الميت لايكون فيه وفى فرعه الا ذكرا . وان البنات وبنات البنين والأب والجـــد يجيئون فيه وفى فرعه ولا يستكمل الا بعصبة كالأصل الثانى . ولما فرغ من اصول المسائل المجمع عليها - وهى اصول الاستكمال الاربعة و اصول العول الثلاثة - أراد أن يذكر مايعد من الاصول عند بعض الفرضيين فقال :

فصل

﴿ عد كثير من الفرضيين مســـائل الرد على السهام ﴾ وهى كما عرفت مما تقـــدم أربع : الرد على سهمين ، وثلاثة ، وأربعة ، وخمسة . ﴿ اصولا ﴾ لانه يتفرع عنها مسائل الرد مع الزوجين وانضمام فريضة أحدهما الى أحد هذه الأربع ﴿ وبعض عد مسائل الرد أيضا مع الزوجين ﴾ هو العصيفرى رحمه الله فى مفتاحه . هذا وقد علمت أول هذا الباب ان أصول المسائل عند الجمهور منحصرة فى السبعة الاصول التى بينت وقد ذكرت هناك

وجه قولهم فى انحصار الاصـــول فيها : وهو أن أصول العول الثلاثة منها وكذا مسائل الرد على السهام الاربع مأخوذة من اصل ستة إذ هى الاصل فيها جميعا ثم تعود ردا الى احدها ، وإنما ذكرت هذين القولين هنا المخالفين لكلام الجمهور لشهرتهما . أما الاول منهما فهو كما قال السيد صارم الدين رحمه الله تعالى قول كثير من الفرضيين وقد بينت هنا وجه قولهم . . وأما الثانى منهما وهو قول العصيفرى فوجه جعله لها اصولا انه يضرب فيها عند الانكسار . ثم إن الجميع متفقون على انه يضرب المنكسر فى مسائل الرد على السهام ومسائل الرد على الزوجين ، وإن حكمها فى هذا حكم الاصول المجمع عليها .

وبعد هذا تعرف أن هذا الأختلاف للمناسبات المذكـــورة يلحق بالاصطلاحات التى لا يعترض ببعضها على بعض وكالخلاف اللفظى ، إلا أن الاقرب للضبط والاكثر مناسبة ماعليه الجمهور ، ولهذا جريت فى هذا المختصر عليه وذكرت مقابليه ووجه كل من الأقوال دفعا للغرابة وانكار المخالفة سيما للقول الأخير وهو قول العصيفرى لشهرته واقتصار اكثر المحصلين عليه فعلى كلام الجمهور مسائل الرد على السهام وكذا مع الزوجين كلها فروع لأصل ستة ماعدا الرد فيه مع احد الزوجين على صنف فليس فرعا لأصل ستة إذ المسئلة مع الصنف الواحد تكون من مبلغ رؤسهم كالعصبة كما عرفت مما سبق ، ولا ينافى فرعيتها أن يضرب فيها المنكسر ، فمسائل الرد على السهام تقدمت فى باب الرد ، وأما مسائل الردمع الزوجين فيوضحها قوله : ﴿ فكل مسئلة فيها نصف ومابقى رد على صنف ﴾ ممن لايحجب الزوج ﴿ فأصلها من اثنين ﴾ كزوج وجدة أو جدات او اخوة لأم فللزوج النصف والباقى لمن معه بالفرض والرد ، ومن انكسر عليه سهمه يضرب فى الاثنين ﴿ وكل مسئلة فيها ربع ومابقى رد على صنف ﴾ كزوج وبنت او بنات او زوجة

واخت او اخوات او زوجة واخوة لأم او جدات ﴿ فأصلها من أربعة ﴾ من مخرج فرض أحد الزوجين له الربع واحد والباقى لمن معه بالفرض والرد ومن انكسر عليه سهمه (١) بضرب او وفقه فى أربعة ﴿ وكل مسئلة فيها ثمن ومابقى رد على صنف ﴾ كزوجة وبنت ، أو بنت ابن أو بنات ﴿ فأصلها من ثمانية ﴾ من مخرج فرض الزوجة لها الثمن والباقى لمن معها بالفرض والرد والانكسار كما تقـــدم ﴿ وكل مسئلة فيها نصف ومابقى رد على سهمين ﴾ كزوج وأخ لأم وجـــدة أو زوج واخوين لأم فمسئلة المردود عليهم من اثنين بعـد الرد ومسئلة الزوج من اثنين ايضا له منها سهم والباقى سهم لاينقسم على مسئلة ذوى الرد فيضرب احدى المسئلتين فى الاخرى يبلغ أربعة فلذا قال :﴿ فأصلها من أربعة . وكل مسئلة فيها ربع ومابقى رد على سهمين ﴾ كزوجة وأخ لام وجدة أوجدتين أو اخوين لام : مسئلة ذوى الرد من ستة وتعود رداً الى اثنين ومسئلة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقى ثلاثة تبـاين مسئلة ذوى الرد فيضرب إحدى المسئلتين فى الاخرى يبلغ ثمانية فلذا قال ﴿ فأصلها من ثمانية ﴾ للزوجة الربع اثنان والباقى لذوى الرد فرضاً ورداً ﴿ وكل مسئلة فيها ربع وما بقى رد على ثلاثة اسهم ﴾ كزوج وأم وولديها : مسئلة ذوى الرد من ستة وتعود رداً الى ثلاثة : ومسئلة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقى ثلاثة منقسمة على مسئلة ذوى الرد فقال ﴿ فأصلها من أربعـــة ، وكل مسئلة فيها ربع وما بقى رد على أربعة اسهم ﴾ كزوج وبنت مع أم او بنت ابن او جدة

---

(١) كزوج وخمس بنات أو بنتين .

(٢) كزوج وست بنات أو زوجة وست أخوات

المكتبة العامة المركزية
الجامعة الكتاب الوقف العمومي
في مدينة الجزائر

وكزوجة وأخت لابوين واخت لاب أو اخ لأم : فمسئلة ذوى الرد من ستة وتعود ردا إلى أربعة . ومسئلة الزوجة من أربعة لها الربع سهم والباقى ثلاثة تباين مسئلة ذوى الرد بعد ردها فيضرب إحدى المسئلتين فى الاخرى يبلغ ستة عشر ، فلذا قال ﴿ فأصلها من ستة عشر ﴾ لكل من الزوجين فرضه وهو الربع والباقى لذوى الرد بالفرض والرد : فللبنت فى المثال الاول والاخت فى الثانى ثلاثة أرباع الباقى تسعة ثمانية بالفرض وهى نصف المال وسهم بالرد ولمن معهما ربع الباقى ثلاثة : سهمان وثلثان بالفرض وهو سدس المال وثلث سهم بالرد وهو ثمن سدس او سدس ثمن المال [1] ﴿ وكل مسئلة فيها ثمن وما بقى رد على أربعة أسهم ﴾ كزوجة مع بنت وأم : فمسئلة ذوى الرد من أربعه بعد الرد ، ومسئلة الزوجة من ثمانية لها الثمن سهم والباقى سبعة تباين مسئلة ذوى الرد فتضرب إحدى المسئلتين فى الاخرى يبلغ اثنين وثلاثين ، ولذا قال ﴿ فأصلها من اثنين وثلاثين ﴾ للزوجة الثمن أربعه وللبنت ثلاثة أرباع الباقى أحد وعشرون ستة عشر بالفرض وهى نصف المال وخمسة بالرد وهى ثمن المال وربع ثمنه وللأم ربع الباقى سبعة سهام : خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد .

والفرع التاسع ما يبينه قوله : ﴿ وكل مسئلة فيها ثمن وما بقى رد

---

(١) لانها إذا بسطت الستة عشر بالأثلاث بلغت ثمانية وأربعين ثلثا فسدسها ثمانية اثلاث بسهمين وثلثين وثمنها ستة أثلاث ، وحينئذ يتضح قوله وهو ثمن سدس أو سدس ثمن .

على خمسة ﴾ زوجة وبنت وبنت ابن وأم . فمسئلة المردود عليهم من ستة وتعود ردا إلى خمسة ومسئلة الزوجة من ثمانية والباقى خمسة تباين مسئلة ذوى الرد بعد الرد فتضرب إحدى المسئلتين فى الأخرى يبلغ أربعين ، ولذا قال ﴿ فأصلها من أربعين ﴾ للزوجة الثمن خمسة وللبنت ثلاثة أخماس الباقى أحـــد وعشرون عشرون بالفرض وهو نصف المال وسهم بالرد وهو ربع عشر المال ولبنت الابن ربع الباقى سبعة أسهم وثلثان بالفرض وهى سدس المال وثلث سهم بالرد وهو نصف سدس عشر . وكذا الأم

هذا وقد تقدم فى باب الرد بيان النسبة التى يعرف بها ما بيد الوارث الواحد من المال بالفرض والرد ونسبة المفروض والمردود معا من أصل المال ، فأما بيان نسبة ماانتقصه كل وارث بالعول فخلاصة ذلك على ما قاله السيد صارم الدين رحمه الله أن تنسب ما عالت به المسئلة من أصل المسئلة ، إما بعد العول أو قبله ، مثلا فى عول ستة إلى سبعة نسبة ما عالت به المسئلة سهم وهو سبع بعد العول وسدس قبله فبقدر تلك النسبة ينتقص كل وارث . بيانه أن الورثة فى مسئلة ستة العائلة إلى سبعة زوج وأخت لأبوين وجد : للزوج النصف وكذا للأخت وللجد السدس فكان يأتى لكل من الأخت والزوج ثلاثة أسهم ونصف من سبعة لو لم تعل . فلما عالت لم يأخذ كل منهما إلا ثلاثة أسهم فانتقص كل منهما نصف سهم وهو سبع الثلاثة والنصف وسدس الثلاثة الا سهم المستحقة لكل منهما بعـــد العول وهكذا فى سائر الأمثلة والورثة ، وتتضح هذه النسبة ببسط ما بيد كل وارث بالكسر وبعد

ذلك يعرف الناقص من الباقى بسهولة [١].

خاتمة للباب الرابع

يتلخص مما سبق أن أصول المسائل كما عليه الجمهور سبعة : منها أربعة أصول الاستكمال ، وثلاثة أصول العول ، وأصل مسائل الرد على السهام وهو ستة ، وجملة فروع العول ثمانية . وجملة مسائل الرد أربعة عشر : منها أربع مسائل الرد على السهام وهى متفرعة عن ستة . وتسع مسائل الرد مع الزوجين وهى متفرعة عن مسائل الرد الخمس التى مع غيرهما إذ هى حصلت بانضمام فريضة أحد الزوجين إلى إحدى الخمس .

ثم لا يخفى أن ذكر فروع العول والرد فى باب الأصول كما هنا أنسب من ذكرها فى باب الرد والعول ليكون ترتيبها على الأصول تحقيقاً لمعنى الأصالة إذ الأصل ما يتفرع عليه غيره ، ويكفى فى التبويب للرد والعول أن يبين فيه ما هيتهما وحكمهما والقائل بهما ومثالاهما كما أشرت إليه هناك .

---

(١) وهنا طريق أخرى لبيان ماانتقصه كل وارث بالعول وهى ان تنظر الى اصل المسئلة وعولها فان كانا متباينين ضربت احدهما فى الآخر وان كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما فى الآخر ثم تقسم على تقدير عدم العول وحصوله فانه يتضح لك نسبة الناقص مثلا فى المثال المذكور فى عول ستة الى سبعة تقول ستة وسبعة متباينان فيضرب أحدهما فى الآخر يبلغ اثنين وأربعين لكل من الزوج والاخت قبل العول النصف احد وعشرون وبعده ثلاثة اسباع وهى ثمانية عشر فانتقص كل منهما ثلاثة وهى سبع قبل العول وسدس بعده للثمانية عشر التى استحقاها بعده . وعلى هذا فى كل مثال وهى طريق لاتختلف ولا يأتى فيها مماثلة ولا مداخلة .

وتقدم فى هذا الباب أنه لا خلاف أنه يضرب من انكسر عليه سهمه فى مسائل الرد والعول أصولها وفروعهما ، ولذا جعل العصيفرى رحمه الله فروع الرد أصولا ، ولا يعزب عنك أن مسئلة الرد إذا عادت ردا إلى ثلاثة أو أربعة أو خمسة مثلا ثم انكسر على أحد الأصناف سهمه فصححت المسئلة بعد ذلك أنه يكون تقسيمها بعد التصحيح بالأثلاث أو الأرباع أو الأخماس لكل صنف بحسب ما كان له قبل التصحيح ، وكذا يقال فى العول إذا عالت إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة مثلا ثم صحت المسئلة لأجل الانكسار فانها تقسم بعد ذلك بالاسباع الخ . وإذا عالت إلى أحد عشر أو ثلاثة عشر ثم صحت فتقسيمها بعد التصحيح بالأجزاء بأن تجزأ المسئلة جميعها أحد عشر جزءاً مثلا ويعطى كل صنف بقدر ما كان له قبل التصحيح من جزء أو جزئين أو ثلاثة ، ويتحقق هذا بمراجعة الأمثلة المارة للعول والرد فإنه يتضح المذكور هنا بعد ذلك وضوحا لا يبقى معه خفاء .

ولما كان الغالب من أصول المسائل لا ينقسم على الورثة جبوراً حسن تعقيب الكلام على باب الأصول بباب التصحيح ، وهو :

الباب الخامس

فى التصحيح

﴿التصحيح﴾ لغة : إزالة الخلل عن الشىء وجعله صحيحا مستقيما . يقال صحح الحساب إذا أزال غلطه وخبطه . واصطلاحا : ﴿ استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث جبراً (١) ﴾ قيل يتاتى من نصيب الخ للاحتراز عن تأصيل المسائل فلا يلزم فيه ذلك وإن كان قد يتفق فى بعضها كما سبقت الاشارة الى هذا أيضا فى حقيقة الاصول ، وجعل استخراج العدد المذكور

(١) فى القاموس الجبر ضد الكسر (٢) كما فى صور انقسام السهام

تصحيحا وان لم يكن ثمة خلل حقيقة فى أصل المسئلة لكنه جعل حيث لا يأتى منه نصيب كل وارث جبراً فى حكم المختل ، وجدير بالكسر [1] أن يعيد خللا وأن يستوجب أحكاما وعملا .

ثم اعلم أن أحكام التصحيح سبعة ، منها مايتعلق بسهام الورثة ، ومنها مايتعلق برؤسهم ، وقد أشار الى بيانها جملة ووجه انحصارها بقوله :

فصل

﴿ بعد أن يتبين أصل المسألة ﴾ وقد عرفت حقيقته فى الباب الأول ﴿ إما أن تنقسم سهام كل من الورثة عليه جبرا ﴾ وهو الحكم الاول من أحكام السهام ﴿ أو يوافق صنفا منهم سهامه بنحو نصف أو نحوه ﴾ وهو الحكم الثانى منها ﴿ أو يباينه ﴾ وهو الحكم الثالث ﴿ مع انقسام سهام باقى الأصناف عليهم ﴾ فى الموافقة والمباينة المذكورتين ﴿ فأيهما حصل فهو من احكام السهام ﴾ ولكل منهم حكم يخالف الآخر كما يحقق فى فصولها ﴿ وإلا ﴾ يحصل أيها ﴿ فإن باين صنفين فصاعداً سهامهم ﴾ والمراد بالمباينة عدم الانقسام فيشمل المباينة الحقيقية والموافقة وسواء باينتهما السهام معا أو وافقتهما أو باينت أحدهما ووافقت الآخر ﴿ فأصناف الورثة حينئذ إما أن تكون متماثلة ﴾ كثلاثة و ثلاثة وهو الحكم الأول من أحكام الرءوس ﴿ أو متوافقة ﴾ بنحو ماتقدم وهو الحكم الثانى منها ﴿ أو متداخلة ﴾ كثلاثة تدخل تحت ستة وهو الثالث منها ﴿ أو تتباين ﴾ وهو الحكم الرابع منها ﴿ فأيها

---

(١) فيه تورية لطيفة .

كان فهو من أحكام الرءوس ﴾ ولكل منها حكم يخالف الآخر أيضا ﴿ ومجموعها سبعة لكل منها فصل ﴾ يبين كيفية العمل فيه وهى مرتبة كما فى هذا الحصر ، ولا يخفى أن ادخال التقسيم تحت التصحيح هنا وفى سائر كتب الفرائض إنما هو لاستيفاء الأقسام فيكون من باب التغليب إذ لاتصحيح فيه أصلا (١) . وإنما كانت البداية من أحكام التصحيح بأحكام

---

(١) وحيث أن ضرب الأعداد بعضها فى بعض يعرض ويحتاج إليه فى أحكام التصحيح كلها ما عدا الحكم الأول فلا بأس أن نلم بكلمات يسيرة فى العدد ينفع فى المقصود ، ويسهل معها ضرب المعدود .

(ضرب العدد) حقيقته فى الدرر : مضاعفة أحد العددين بقدر أعداد الآخر بحيث لو قسم الحاصل بعد التضعيف على أحد العددين أتى لكل واحد مثل جملة العدد المقابل له . ثم ان العدد باعتبار الضرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : منه ما يتضاعف وهو ضرب الجبر فى مثله . ومنه ما يقهقر وهو ضرب الكسر فى جبر أو كسر كنصف فى اثنين أو فى مثله ، ومنه ما لا يفيد وهو ضرب الواحد فى مثله قاله فى الوسيط . ضرب الآحاد فى الآحاد آحاد ، وضرب الآحاد فى العشرات عشرات ، فإذا اجتمع معك فى ذلك آحاد وأعشار كانت العشرة مائة والواحد عشرة . . مثلا إذا أردت ضرب خمسة فى خمسين قبضت الخمسين إلى الخمسة ثم تضرب خمسة فى خمسة تكون خمسة وعشرين فالعشرون مائتان والخمسة خمسون . وضرب الآحاد فى المئين مئين فاذا اجتمع من ذلك آحاد وأعشار كانت العشرة ألفاً والواحد مائة . . مثلا إذا ضربت خمسة فى خمسمائة فانك تقبض الخمسمائة إلى خمسة فتقول خمسة فى خمسة يكون خمسة وعشرين فالعشرون ألفان والخمسة خمسمائة . وضرب الآحاد فى الألوف ألوف ، وضرب الأعشار فى الألوف أعشار الألوف

السهام مع الورثة موافقة لما يجب من الترتيب على من يروم الصحة فى القسمه وذلك لأن الغرض والمطلوب له قسمة السهام على الورثة والواجب عليه حينئذ سلوك أقرب الطرق فى الايصال إلى ذلك . وأقربها إيصالا أحكام السهام الأول منها فالأول ثم أحكام الرءوس كذلك .

فصل

﴿ فانقسام السهام على الورثة أن يكون عدد كل صنف منهم كعدد سهامه ﴾ كلو خلف أما وخمسة بنين : فالمسئلة من ستة من مخرج فريضة الام لها السدس واحد والباقى للبنين لكل سهم ، فعدد سهام كل من الصنفين مثله ﴿ أو يكون كجزء من سهامه ﴾ كلو خلف أماوزوجةوسبعة إخوة فالمسئلةمن

وضرب المئين فى المئين أعشار الألوف ، وضرب المئين فى الألوف مئين الألوف ، وضرب آحاد الألوف فى آحاد الألوف ألوف الالوف [1] انتهى بتصرف يسير .

واعلم أن القاعدة فى ضرب الكسر فى الكسر أن تضرب أحد العددين فى الآخر فما حصل حفظته ، وتضرب مخرج أحد الكسرين فى مخرج الآخر فما أتت النسبة فهو حاصل ضرب الكسر فى الكسر . مثلا إذا ضربت ثلاثة أخماس فى ثلاثة أرباع فانك تقول ثلاثة فى ثلاثة بتسعة . ثم تقول فى ضرب المخرج فتنسب منه حاصل الضرب الأول وهو تسعة تجده خمسين اثنين وربع خمس وذلك حاصل ضرب الثلاثة الاخماس فى الثلاثة الارباع . وعلى هذا القياس غيره .

---

(١) وهو المسمي عند متاخرى الحساب بالمليون ولهارة الأكثر في الحساب في زمننا جعلت هذا حاشية .

اثنى عشر . لأن مسئلة الأم وهى ستة تتفق مع مسئلة الزوجة وهى أربعة بالنصف ، فيضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر يبلغ اثنى عشر : للأم السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقى سبعة لكل أخ سهم فالأم كجزء من سهامها . فلهذا المثال قد جمع صورتى الانقسام المذكورتين .

واعلم أنهم وضعوا لمعرفة تقسيم المسائل طرقا كثيرة ذكر الخالدى وغيره منها عشرين طريقا ، ولا شك أن كلها صحيحة نافعة ، إلا أنه لما كان الغرض والمطلوب الاختصار ومجانبة الاملال والاكثار — اقتصرت فى هذا المختصر بعد الاستخارة واشارة من تحمد مشورته [١] وعظمت لدى فائدته ومنته على أربع طرق منها : (١) طريق العام ، (٢) وطريق الخاص ، (٣ - ٤) وطريقا القيراط ، فالأولى لتصحيح المسئلة ومعرفة المال المقسوم جملة ونصيب كل صنف منه جبرا ، والثانية لمعرفة نصيب الشخص الواحد من الصنف من المسئلة بعد تصحيحها ، والاخيرتان لمعرفة صحة العمل من عدمها . وأيضاً لما قاله السيد صارم الدين جحاف رحمه الله : أن العامى يجاب بطريق القيراط ، يعنى قيراط المسئلة . وحسب من يتولى قسمة التركات أن تكون له هذه الطرق التى لا يوجد لهـــا مخالف ، وبها يعرف قسمة تالد المواريث والطاوف . ولا بد قبل إعمالها فى آحاد الامثلة الآتية من إيضاحها جملة حتى لا يمثل بها إلا وقد اتضحت وتميزت وساغت وعذبت .

أما (طريق العام) : فضابطها أنك بعد أن تعرف أصل المسئلة تعطى كل صنف من الورثة سهامه ، فان انقسمت عليهم جميعاً بلا كسر فذلك المطلوب ، وإلا فاما أو توافق صنفا واحدا منهم سهامه ، أو تباينه مع الانقسام على

---

(١) هو شيخنا العلامة المرحوم يحيى بن محمد الاريانى ، تغمدنا الله وإياه برحمته آمين .

سائر الاصناف ، فمن وافقته سهامه قبضته إلى وفقه وجعلته كالصنف جميعه وتلغى باقيه وتضربه فى أصل المسئلة فما بلغ إليه الضرب يصح منه الانقسام. وهكذا تصنع فيمن باينته سهامه تضرب الصنف جميعه فى أصل المسئلة فما بلغ الخ . فهذا توضيح كيفية العمل بطريق العام فى هذه الثلاث الصور أعنى صور انقسام السهام جميعها على الورثة ، أو موافقة صنف واحد فقط ، أو مباينته ، وهى صور أحكام السهام كما سيتضح ذلك تفصيلا فى فصولها الآتية وأما كيفية العمل بها فى صور أحكام الرءوس ، وذلك حيث تكون الموافقة أو المباينة فى المسئلة لصنفين فأكثر : فهى أن تعمل بما سيأتى من النظر فى أصناف الرءوس من تماثلها أو تداخلها أو توافقها أو تباينها. فان كانت الاصناف متماثلة اجتزأت بأحدها وضربته فى أصل المسئلة فما بلغ فمنه تنقسم وإن تداخلت اجتزأت بأكثرها واضربه فى أصل المسئلة كذلك ، وإن توافقت ضربت وفق احدهما فى كامل الآخر وما حصل ضربته فى أصل المسئلة فما بلغ فمنه تنقسم ، وإن تباينت ضربت بعضها فى بعض فما حصل ضربته فى أصل المسئلة ومنه تنقسم . فهذا هو حاصل العمل بطريق العام فى أحكام الرءوس . قالوا : وسميت طريق العام لما عرفت انه يعرف بها نصيب الصنف جميعه ، ولأنها لا تختلف باختلاف الأحكام . بخلاف طريق الخاص فإنها تتابلها فى ذلك ، وبذلك يعرف وجه تسميتها بطريق الخاص .

(واما طريق الخاص) : فانها تختلف صفتها باختلاف الاحكام السبعة وستوضح مع كل حكم تفصيلا : فبيانها هنا كما ينبغى يستوجب مزيد التطويل غير أنه يمكن ان يشار هنا الى ضابط يتعلق بها ، وهو أن هذه الطريق لاتجى فيمن انقسم عليه سهامه من الورثة اصلا عند بعض الفرضيين كالخالدى وغيره وقد سلكت فى هذا المختصر نهجهم وطريقهم روما للاختصار . وأما السيد

صارم الدين وآخرون فانهم يجرونها أيضا فيمن انقسم عليه السهام .

وأما (طريق القيراط) : فهى عبارة عن تسمية سهام التركة باسم القراريط وتجزئتها بها وقد جعلوا القراريط أربعة وعشرين قيراطا فى جميع المسائل قالوا لأن هذا العدد يجمع الفروض الستة المذكورة فى الكتاب الكريم وحينئذ فالقيراط عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، وهو ينقسم اصطلاحا : الى قيراط مسئلة وقيراط مال ، والضابط فى طريق قيراط المسئلة : ان تنظر أولا الى اصل المسئلة وماتى لكل صنف من الورثة منه فتعطيه بقدر نسبة الآتى له من اصل المسئلة من القيراط جبرا أو كسراً فمن أتى له من أصل المسئلة النصف يعطى نصف القراريط اثنى عشر قيراطا ، وهكذا فى سائر الورثة ، ثم تختبر صحة القسمة بجمع القراريط كلها التى قسمتها فان اتت سواء أربعة وعشرين فالعمل صحيح والا فباطل . والضابط فى قيراط المال ان ينظر الى ربع السدس من المسئلة بعد تصحيحها فما أتى ربع السدس فهو قيراط المال فتجعل بعد ذلك كل قيراط من الأربعة والعشرين عبارة [1] عن سهام بقدر ما أتى ربع السدس من السهام ، فاذا أتى ربع السدس من السهام مثلا سهما واحداً كان حينئذ كل قيراط مال عبارة عن سهم ، وإذا أتى نصف سهم كان كل قيراط عبارة عن نصف سهم ، ويكون السهم قيراطين ، ويكون لكل وارث من القراريط بقدر سهامه وبقدر ما قابل كل سهم من القراريط كما يتضح من الامثلة . ثم اختبر صحة العمل بجمع القراريط كلها أيضا فان اتت سواء أربعة وعشرين فالعمل صحيح والا فباطل .

إذا عرفت هذا فطريق العام فى المثال الأول من مثالى الانقسام

---

(١) نسخة بدل مقابلا من السهام قدر ربع السدس منها .

المذكورين فى هذا الفصل هى ماذكر هناك من أصل المسئلة من ستة الخ فقد عرف بذلك المال ونصيب كل صنف منه جبرا .

وأما طريق الخاص فلا تجئ فيه لما سبق انها لا تأتى فى الانقسام . وأما طريق قيراط المسئلة فهى أن تقول للأم السدس اربعة قراريط ولكل ابن أربعة أيضا بقدر ما أتى لكل من اصل المسئلة ، وأما طريق قيراط المال فهى أن تقول ربع سدس المسئلة هنا ربع سهم فيكون كل سهم بيد الورثة بأربعة قراريط . . ويوضحه ان تبسط المسئلة وهى ستة بالارباع يبلغ أربعة وعشرين ربعا فكل ربع سهم يقابل قيراطا كاملا فبيد الأم سهم بأربعة قراريط مال وكذا بيد كل ابن ، ومجموع القراريط فى الطريقين أربعة وعشرون . وكذا تصنع فى المثال الاخير .

تتـــــمة

يتضح لك - من أمثلة الانقسام الثلاثة - الوجه فى كون احكام السهام ثلاثة فقط دون أحكام الرؤس ، وذلك لما رأيت ان الانقسام يكون إما مع استواء عدد السهام والرؤس او مع دخول الرؤس تحت عدد السهام ، فسقطت المداخلة بدخولها تحت الانقسام ، وهذا بخلاف احكام الرؤس فهى كلها متباينة . فلذا كانت أربعة .

فصل

﴿ فاذا لم تنقسم جميع السهام على الورثة جبرا بل وافق صنفا واحداً منهم سهامه وهو المراد بموافقة السهام ، فعند ذلك يقبض الصنف

الى وفقه ويضرب فى أصل المسئلة ، او فى اصلها بعد الرد أو العول : انكان احدهما فما بلغ اليه الضرب فمنه يصح الانقسام . كما لو ترك ابوين وثمانية بنين فأصل المسئلة من ستة ، وسهام البنين توافقهم بالارباع فيضرب ربعهم فى ستة يبلغ اثنى عشر ومن ذلك تنقسم . هذا هو الحكم الثانى من أحكام السهام ، ويشعر قوله فاذا لم تنقسم الخ انه لا يعدل اليه الا عند تعذر الحكم الأول وهو واضح ، وكذا يشعر قوله بل وافق صنفا واحدا انه لا تكون الموافقة من أحكام السهام الا إذا كانت لصنف واحد فقط ، فلو كانت لأكثر فذلك من احكام الرؤس كما سبقت الاشارة اليه فى حصر الاحكام وكما سيتضح ايضا مما يأتى ، والمثال الذى ذكره هو للموافقة مع عدم الرد أو العول . وطريق العام فيه ان تقول : اصل المسئلة من ستة من مخرج فرض الأبوين ، للأبوين السدسان سهمان منقسمان عليهما والباقى أربعة للبنين توافقهم بالأرباع فيضرب ربعهم فى أصل المسئلة وهى ستة يبلغ اثنى عشر للأبوين السدسان أربعة لكل منهما السدس سهمان والباقى ثمانية لكل ابن سهم ، وطريق الخاص فى موافقة السهام أن يأتى للواحد ممن وافقته سهامه من أصل المسئلة مثل وفق السهام للرؤس فالخاص فى البنين هنا ان يأتى للواحد منهم بعد التصحيح مثل وفق سهامهم لرؤسهم قبله وهو واحد وقد أتى ، وذلك لانه قد أتى لهم قبل التصحيح أربعة وهم ثمانية فهما يتفقان بالأرباع ووفق السهام وهو الربع واحد وهو الذى أتى لكل واحد منهم بعد التصحيح كما ذكرنا ، وطريق قيراط المسئلة ان تقول : المسئلة من أربعة وعشرين قيراطا للأبوين السدسان ثمانية قراريط لكل أربعة والباقى ستة عشر لكل ابن قيراطان . وطريق قيراط المال ان تقول ربع السدس هنا نصف سهم من اثنى عشر فهو بقيراط فيكون كل سهم بيد الورثة بقيراطين ، فبيد كل من الأبوين كما رأيت سهمان بأربعة قراريط

ويبدكل ابن سهم بقيراطين وبجموع القراريط فى الطريقين أربعة وعشرون قيراطاً سواء. ومثال الموافقة مع الرد لو ترك ثمان اخوات لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة وتصح بعد الرد من خمسة وذلك لأن للأخوات الثلثين أربعة وللجدة السدس وسهام الأخوات يوافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن اثنين ثم تضرب فى خمسة يبلغ عشرة للجدة الخمس اثنان وللأخوات أربعة أخماس ثمانية لكل واحدة سهم . ومثال الموافقة مع العول : لو ترك ثمان أخوات لأبوين واخوين لأم وجدة فأصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم ولكل من الأخوين لأم سهم وللأخوات لأبوين الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن بل توافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن اثنين ويضرب فى سبعة أصل المسئلة بعد العول يبلغ أربعة عشر للجدة السبع اثنان وللأخوين لأم السبعان أربعة لكل اثنان ولكل اخت سهم نصف سبع .

خاتمـــه للفصل الثانى

اعلم أن الموافقة بين الشيئين قد تكون بجزء واحد كستة وثمانية إذ لا يتفقان إلا بالنصف ، وبجزءين كاربعة وثمانية اذ يتفقان بالنصف والربع وبثلاثة كستة واثنى عشر إذ يتفقان بالنصف والثلث والسدس ، فاذا تعددت أجزاء الموافقة وجب اعتبار اقلها وأدقها تقريبا للعمل ، وبعدا عن موجب التطويل والملل ، وإن كان يصح الموافقة بأى الاجزاء قريبة أو بعيدة ، وهذا إنما هو استيفاء لاقسام الموافقة والا فبعض ما ذكر يدخل تحت الآخر مع توافقهما . والواجب فى عمل التصحيح اعتبار الدخول ثم الموافقة . قالوا وقد تكون الموافقة بين السهام والرؤس بجزء أصم والمراد بالجزء الأصم ما لا يفيد النطق به الا بذكر مخرجه . وذلك كالجزء من احد عشر أو ثلاثة عشر فإنه

لو اقتصر على جزء مثلا لم يفد شيئا الا باضافته إلى أحد عشر أونحوه بخلاف الجزء المفتوح كالربع والنصف ونحوهما فانه يفيد من دون إضافته الى مخرجه مثلا فى أربعة وثمانية يكفى ان يقال يتفقان بالانصاف ولا يحتاج ان يقال من أربعة وثمانية ، وأما فى الأول فلا بد ان يقال يتفقان بالاجزاء من جزء احد عشر أو ثلاثة عشر أو نحو ذلك . وقد مثل للموافقة بالجزء الأصم بما لو ترك زوجة وابوين وستة وعشرين ابنا : فالمسئلة من أربعـــة وعشرين وسهام البنين منها ثلاثة عشر وهى الباقى بعد إخراج فرض الأبوين والزوجة وهى توافقهم بجزء من ثلاثة عشر ، جزء السهام واحد وجزؤهم اثنان .

فصل

﴿ فاذا لم تنقسم السهام على جميع الورثة ولا وافق أحد الأصناف سهامه بل باينته مع انقسام سائر سهام الورثة عليهم ، فعند ذلك يضرب ذلك الصنف فى أصل المسئلة أو فيه بعد الرد او العول إن كان احدهما فما بلغ اليه الضرب فمنه الانقسام وهـــذا هوالمراد بمباينة السهام ﴾ يعنى عند الاطلاق ومثل له بقوله : ﴿ كلو ترك زوجا وأربعة بنين فأصل المسئلة من أربعـة للزوج الربع وللبنين الباقى ثلاثة فيضرب رؤسهم فى أصل المسـئلة تصح من ستة عشر للزوج الربع أربعة وللبنين الباقى لـكل ثلاثة ﴾ . وهذا آخر احـكام السهام الثلاثة وهو حيث يباين صنفا واحدا من الورثة سهامه مع انقسام سائر السهام على باقى الورثة كما فى المثال المذكور فطريق العام فيه ماذكر فى المتن من أن أصـل المسئلة من أربعة فقد صحت المسـئلة بذلك وعرف ما للنصف جميعه من المسئلة جبر وهو المراد منها ، وطريق الخاص فى مباينة السهام أن يأتى للواحد ممن بايته سهامه

مثل ما كان للصنف جميعه من أصل المسئلة ، فالخاص فى البنين هنا أن يأتى للواحد منهم مثل ما كان لهم جميعا من اصل المسئلة وذلك ثلاثة وقد أتت كما رأيت ولا تخصيص فى الزوج لانقسام سهامه عليه . وطريق قيراط المسئلة أن تقول : المسئلة من أربعة وعشرين قيراطا للزوج الربع ستة وللبنين الباقى لكل أربعة قراريط ونصف . وطريق قيراط المال أن تقول ربع السدس فى هذه المسئلة ثلثا سهم فهما بقيراط فيكون كل سهم مما بأيدى الورثة بقيراط ونصف . وبيد الزوج أربعة سهام فهى بستة قراريط وبيد كل ابن ثلاثة سهام فهى بأربعة قراريط ونصف ومجموع القراريط فى الطريقين أربعة وعشرون قيراطا . هذا مثال المباينة حيث لا عول ولا رد . ومثالها مع الرد لو ترك ثلاث أخوات لأبوين وجدة فأصل المسئلة من ستة وتصح بعد الرد من خمسة للأخوات لأبوين أربعة أخماس وهى مباينة لهن فتضرب رؤسهن فى خمسة يبلغ خمسة عشر للجدة الخمس ثلاثة وللأخوات أربعة أخماس اثنا عشر لكل اربعة . ومثال المباينة مع العول : لو ترك ثلاث أخوات لابوين وأخوين لأم وجدة فأصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للجدة السدس سهم وللاخوين لأم الثلث سهمان وللاخوات الثلثان أربعة وهى مباينة لهن فتضرب رؤسهن فى سبعة تصح أحد وعشرين للجدة السبع ثلاثة وللاخوين لأم السبعان ستة لكل ثلاثة والباقى للاخوات اثنا عشر لكل أربعة مثل ما كان لهن جميعا من أصل المسئلة .

وقد تلخص أن ضابط أحكام السهام أن تنقسم جميع السهام على الورثة بلا كسر أو تنكسر على صنف واحد فقط سهامه فتوافقه أو تباينه مع انقسام سائر السهام على سائر الاصناف . وإن انقسام السهام على الورثة يشمل اتحاد عدد السهام وعدد رؤسهم ودخول عدد الرؤس تحت عدد السهام وإنها إذا تعددت أجزاء الموافقة بين السهام والرؤس يجب اعتبار أدقها

تقريبا للعمل . وإن طريق الخاص لا تجيء فى الانقسام كما اشتهر فى لسان الفرضيين : لا تخصيص على من انقسم عليه سهمه .

وهذا آخر الكلام فى أحكام السهام ويتلوه الكلام على أحكام الرؤس والله الموفق والمعين .

أحكام الرءوس

فصل

﴿ فاذا انتفت أحكام السهام بأن ينكسر على صنفين فأكثر سهامهم ﴾ والمراد بالانكسار على صنفين عدم الانقسام جبراً ليشمل المباينة الحقيقية لهما معا والموافقة كذلك والمباينة لأحدهما والموافقة للآخر ﴿ فالاصناف حينئذ اما ان تتماثل أو تتداخل او تتوافق او تتباين ﴾ ولكل من هذه الاقسام حكم يخالف الآخر ﴿ فاذا تماثلت ﴾ وهو الحكم الأول من احكام الرؤس ﴿ اجتزأت باحدها وضربته فى اصل المسئلة او فيه بعد العول والرد ﴾ كما سبق فى بابهما انه يضرب المنكسر فيهما ﴿ فما بلغ اليه الضرب فمنه الانقسام ﴾ ومثل له بقوله ﴿ فلو خلف ثلاث بنات وثلاث اخوات وثلاث جدات فاصل المسئلة من ستة وسهام كل تباينه ﴾ ، لأن للبنات الثلثين أربعة وهى لا تنقسم ولا توافق ، وللجدات السدس واحد وهو كذلك ، وللاخوات الباقى واحد ، والاصناف كما ترى متماثلة فيجتزأ بأحدهما ويضرب فى اصل المسئلة وهى ستة يبلغ ثمانية عشر ومنها تنقسم : للبنات الثلثان اثنا عشر لكل أربعة وللجدات السدس ثلاثة

لكل سهم وللاخوات الباقى ثلاثة لكل سهم . هذه طريق العام فى المثال المذكور . وأما طريق الخاص فطريق الخاص فى مسائلة الرءوس أن يأتى للواحد من الصنف الذى بايتته سهامه من أصل المسئلة مثل ما أتى للصنف جميعه من الأصل أيضا ، وللواحد من الصنف الذى وافقته سهامه من الأصل مثل وفق السهام للصنف . وفى هذا المثال المذكور لم يوافق صنفاً منهم سهامه فالخاص حينئذ فى البنات أن يأتى الواحدة منهن بعد التصحيح مثل الذى أتى لجماعتهن من أصل المسئلة ، وقد أتى كما رأيت ، وكذا الأخوات والجدات . ومثال ما يأتى للواحد من الصنف مثل وفق سهامه له يأتى عقيب هذا ، وطريق القيراط فى المثال المذكور . أما طريق قيراط المسئلة فنقول هى من أربعة وعشرين قيراطا : للبنتين الثلثان ستة عشر قيراطا لكل خمسة قراريط وثلث ، وللجدات السدس أربعة قراريط لكل قيراط وثلث ، وللاخوات أربعة لكل كالجدات . وطريق قيراط المال أن تقول : ربع السدس من ثمانية عشر ثلاثة أرباع سهم ، لأن السدس ثلاثة أبسطت بالأثلاث تبلغ اثنى عشر ثلثا ، فربع السدس ثلاثة أرباع سهم فهى قيراط المال ، فيكون كل ثلاثة أرباع سهم مما بأيدى الورثة يقابل قيراطا من قيراط المال ، فيصح السهم الواحد بقيراط وثلث ، إذ ربع السهم قابل ثلث قيراط . وفى المثال المذكور بيد كل بنت أربعة سهام . فهى على هذا بخمسة قراريط وثلث وبيد كل جدة سهم بقيراط وثلث ، وكذا الأخوات . وقوله ﴿ووفق الصنف كالصنف فى أحكامه بعد قبضه إليه﴾ يعنى أنه إذا وافق أحد الاصناف سهامه من أصل المسئلة فانه يقبض إلى وفقه ويجرى عليه مع سائر الاصناف ما يجب من أحكام الرءوس ، مثلا لو خلف الميت ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام فأصل المسئلة من ستة : للبنات الثلثان أربعة وهى توافقهن بالنصف فيقبضن إلى نصفهن ثلاثة ، وهى وفق السهام .

وللجدات السدس واحد وللاعمام الباقى سهم ، فالسهام غير منقسمة على كل منهم والرءوس متماثلة بعد تنزيل وفق البنات منزلتهن والغاء الباقى فيجتزأ بأحدها ويضرب فى أصل المسئلة وهى ستة يبلغ ثمانية عشر ومنها تنقسم ، فقد رأيت فى هذا المثال كيف جعل وفق الصنف كجميعه فى إجراء أحكام الرءوس عليه مع من معه من الأصناف . . وطريق الخاص فى هذا المثال أن يأتى للواحدة من البنات مثل وفق سهامهن لهن جميعا وهو سهمان وقد أتى ، وفى الجدات والاخوات مثل ما أتى لهن جميعا وهو سهم وقد أتى ، وباقى الطرق فيه واضحة . وهذا المثال هو الذى وعدت به قبيل هذا فى طريق الخاص فى المثال الأول ويقاس عليه غيره .

هذا مثال المماثلة مع عدم الرد أو العول ، ومثالها مع الرد لو ترك ثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات ، فأصل المسئلة من ستة ، وتصح من خمسة بعد الرد : للاخوات أربعة أخماس ، وللجدات خمس ، وكل لا ينقسم عليه سهامه ، والصنفان متماثلان ، فيجتزأ بأحدهما ويضرب فى خمسة تصح من خمسة عشر : للاخوات أربعة أخماس اثنا عشر لكل أربعة ، وللجدات خمس ثلاثة لكل سهم . ومثالها مع العول : لو ترك ثلاث أخوات لأبوين وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات ، فأصل المسئلة من ستة وتعول إلى سبعة وكل لا ينقسم عليه سهامه والأصناف متماثلة ، فيضرب أحدها فى سبعة يبلغ أحداً وعشرين : للجدات السبع ثلاثة لكل سهم ، وللاخوات لأم السبعان ستة لكل سهمان وللاخوات لابوين أربعة أسباع اثنا عشر لكل أربعة .

تتمة للفصل الأول من أحكام الرءوس

إذا اجتمع فى مسئلة واحدة خمسة أصناف فلا بد أن تنقسم على أحدها سهامه ولا تزيد الأصناف على خمسة فى مسئلة واحدة فى غير مسائل ذوى الارحام .

فصل

﴿فاذا لم تتماثل الأصناف عند مباينة السهام لصنفين فأكثر وكانت متداخلة بأن يكون الأقل كجزء من الأكثر فعند ذلك يجتزأ بالأكثر ويضرب فى أصل المسئلة أو فيه بعد الرد أو العول ، فما بلغ إليه الضرب فمنه تنقسم . كلو ترك ثمان بنات وست أخوات وثلاث جدات فاصل المسئلة من ستة ، وكل لا تنقسم عليه سهامه والأصناف متداخلة﴾ . هذا هو الحكم الثانى من أحكام الرءوس يجب اعتباره عند انتفاء الاول كما يشعر بذلك التفريع فى الاصل بالفاء . . وطريق العام فى المثال المذكور أن تقول أصل المسئلة فيه من ستة كما ذكر ، وكل لا ينقسم عليه سهامه . إلا أن سهام البنات وهى أربعة توافقهن بالارباع فيجب قبضهن إلى ربعهن اثنين ويجعل كالاصل كما صرح بذلك أول بحث الرؤس والاصناف متداخلة لأن اثنين يدخلان فى ستة عدد الأخوات وكذلك ثلاثة عدد الجدات ، فستة أكثر الاصناف فيضرب فى أصل المسئلة تصح من ستة وثلاثين : للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ثلاثة سهام وللجدات السدس ستة لكل سهمان ، وللاخوات الباقى ستة لكل سهم . وطريق الخاص فى تداخل الأصناف أن يأتى للواحد من الصنف الاقل الداخل مثل ما أتى للصنف جميعه من أصل المسئلة إن باينته سهامه ، ومثل وفق السهام له إن وافقته سهامه مضروبا فى مخرج ما دخل به فى الاكثر ، وللواحد من الاكثر مثل ما أتى للصنف جميعه من أصل المسئلة إن باينته سهامه ، أو مثل وفق السهام له إن وافقته سهامه . فحينئذ الخاص فى البنات أن يأتى للواحدة منهن مثل وفق سهامهن لهن جميعا ، وذلك سهم مضروبا فى المخرج الذى دخلن به - أى وفقهن - فى الاخوات وهو مخرج الثلث ، وذلك ثلاثة يأتى بثلاثة فما أتى فهو

الواحدة وقد أتى كما رأيت . والخاص فى الجدات أن يأتى للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعا من أصل المسئلة وهو واحد مضروبا أيضا فى المخرج الذى دخل به فى الاخوات وهو مخرج النصف وهو اثنان باثنين فما أتى فهو نصيب الواحدة منهن وقد أتى . والخاص فى الاخوات أن يأتى للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعا من أصل المسئلة وهو سهم ، وقد أتى أيضا .

وطريق قيراط المسئلة ان تقول : هى من أربعة وعشرين قيراطاً للبنات الثلثان ستة عشر لكل قيراطان . وللجدات السدس أربعة لكل قيراط وثلث وللاخوات السدس أيضا أربعة كذلك . وطريق قيراط المال : أن تقول ربع السدس هنا سهم ونصف فهو قيراط المال ، وذلك لأن السدس فى هذه المسئلة ستة كما رأيت وربعها سهم ونصف فيكون كل سهم مما بأيدى الورثة بثلثى قيراط وبيد كل بنت ثلاثة سهام فهى بقيراطين وبيد كل جدة سهمان بقيراط وثلث ، وكذا بيد كل أخت . هذا مثال المداخلة حيث لا رد ولا عول ، ومثالها مع الرد : لو ترك ثمان أخوات لأبوين وست جدات فأصل المسئلة من ستة ، وتصح بعد الرد من خمسة : للأخوات أربعة وللجدات سهم ، وسهام الأخوات وهى أربعة توافقهن بالربع فيقبضن الى ربعهن اثنين وهذا الوفق هو المعتبر فى إجراء الأحكام فهو يدخل تحت عدد الأخوات بمخرج الثلث فيضرب رؤس الاخوات فى خمسة تصح من ثلاثين للجدات الخمس ستة لكل سهم وللأخوات أربعة أخماس أربعة وعشرون لكل ثلاثة سهام . ومثالها مع العول : لو ترك ثمان أخوات لأبوين وثلاث أخوات لأم وست جدات فأصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة وسهام الأخوات لأبوين توافقهن بالربع دون باقى الورثة فيقبضن الى ربعهن اثنين فهو المعتبر وهو يدخل تحت عدد الجدات وكذلك الأخوات وهو واضح فيضرب رؤس الجدات فى سبعة يبلغ اثنين وأربعين للجدات السبع ستة لكل سهم . وللاخوات لأم سبعان اثنا عشر لكل أربعة . وللاخوات لأبوين أربعة أسباع أربعة وعشرون لكل ثلاثة .

فصل

﴿ فاذا انتفى تماثل الأصناف وتداخلها وكانت متوافقة بأن يتفق صنفان فأكثر فى جزء من الأجزاء فعند ذلك يضرب وفق أحدهما فى كامل الثانى ثم حاصل الضرب فى أصل المسئلة أو فيه بعد الرد أو العول فما بلغ اليه فمنه تنقسم . كلو ترك ثمان بنات وست أخوات فالصنفان يتفقان بالنصف ﴾ . هذا الحكم الثالث من أحكام الرءوس . وطريق العام فيه أن تقول أصل المسئلة فيه من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان وهما يتوافقان بالنصف فيقبضن الى نصفهن أربعة فكأن الأربعة هى الرءوس كاملة وللاخوات الباقى سهم مباين لهن . ثم تقول وفق البنات وكل الاخوات يتفقان بالنصف فيضرب وفق أحدهما فى الآخر اثنان فى ستة أو ثلاثة فى أربعة يبلغ إثنى عشر . وهذا الحاصل يضرب فى أصل المسئلة وهو ثلاثة تصح من ستة وثلاثين للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ثلاثة وللاخوات الباقى اثنا عشر لكل سهمان . وطريق الخاص فيه فى توافق الاصناف أن يأتى للواحد من الصنف سهم الصنف جميعه إن باينته سهامه من الأصل أو وفق السهام للرؤس ان وافقته من الاصل . ثم يضرب هذا الآتى فى وفق الصنف الآخر فما أتى فهو نصيب الصنف الواحد فى وفق الصنف الآخر فحينئذ الخاص فى البنات أن يأتى للواحدة منهن مثل وفق السهام لرؤسهن جميعا وهو سهم مضروب فى وفق الاخوات لهن وهو ثلاثة يأتى ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن . والخاص فى الاخوات أن يأتى للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعا من أصل المسئلة وهو سهم مضروب فى وفق الاخوات لهن وذلك اثنان بعد قبضهن الى أربعة بسهمين وهو نصيب الواحدة منهن وقد أتى كما رأيت فيهما . وطريق قيراط المسئلة أن تقول هى

من أربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان لكل ثلاثة قراريط وللأخوات الثلث لكل قيراط وثلث . وطريق قيراط المال أن تقول : ربع السدس هنا سهم ونصف من ستة فيكون كل سهم مما بيد الورثة بثلثي قيراط وبيد كل بنت ثلاثة سهام فهي بقيراطين وبيد كل أخت سهمان فهما بقيراط وثلث ومجموع القراريط فى الطريقين أربعة وعشرون قيراطا . والمثال المذكور للموافقة حيث لاعول ولا رد . ومثالها مع الرد لو ترك ستة عشر بنتا وست جدات فأصل المسئلة من ستة وتصح بعد الرد من خمسة . للبنات أربعة توافقهن بالربع فيقبضن الى ربعهن أربعاً وهو يوافق الجدات بالنصف فيضرب إثنان فى ستة أو ثلاثة فى أربعة يبلغ اثنى عشر ثم تضرب إثنى عشر فى خمسة أصل المسئلة بعد الرد يصح من ستين للجدات الخمس إثنا عشر لكل سهمان وللبنات أربعة أخماس ثمانية وأربعون لكل ستة . ومثال الموافقة مع العول . لو ترك ستة عشر أختا لأبوين وأختين لأم وست جدات فأصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة وسهم الأخوات أربعة توافقهن بالربع فيقبضن الى ربعهن أربعاً وهذا الوفق يوافق الجدات بالنصف فيضرب أحد الوفقين فى كامل الآخر يبلغ اثنى عشر وهذا الحاصل فى سبعة أصل المسئلة بعد العول تصح من أربعة وثمانين للجدات السبع إثنا عشر وللأختين لأم السبعان أربعة وعشرون وللاخوات لأبوين أربعة أسباع ثمانية وأربعون لكل ثلاثة سهام ولم يتعرض للاختين لأم فى التصحيح لانقسام سهمهما عليهما من أصل المسئلة . هذا حكم ما تكون الموافقة فيه فى الرؤس بين صنفين فقط ، أما ما تكون الموافقة بين أصناف فقد أشار الى كيفية العمل فى ذلك بقوله : ﴿ فان تعددت الأصناف المتوافقة فحاصل ضرب ﴾ الوفقين ﴿ الأولين ﴾ يضرب ﴿ فى وفق الثالث وما بلغ ﴾ من الضرب فى وفق الثالث يضرب ﴿ فى أصل المسئلة ومن حاصله تصح المسئلة ﴾ يعنى من

حاصل الضرب فى أصل المسئلة تنقسم المسئلة ﴿وكذا﴾ تفعل ﴿مع الرابع إن كان﴾ . ومثال ذلك لو ترك أربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام فأصل المسئلة من أربعة وعشرين وسهام البنات توافقهن بالنصف فيقبضن الى نصفهن تسعاً وباقى سهام الأصناف مباينة لهن وحينئذ فرؤس الأصناف تسعة وأربعة وستة وخمسة عشر ، فيقال حينئذ أربعة توافق ستة بالنصف فيضرب أحد الوفقين فى كامل الآخر يبلغ اثنى عشر وهذا المبلغ يوافق تسعة بالثلث فيضرب أحد الوفقين فى كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين . وهذا المبلغ الثانى يوافق خمسة عشر بالثلث أيضا فيضرب احد الوفقين فى كامل الآخر يبلغ مائة وثمانين ثم يضرب هذا المبلغ فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون تصح من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين . للزوجات الثمن خمسمائة وأربعون لكل واحدة خمسة وثلاثون ، وللجدات السدس سبعمائة وعشرون لكل ثمانية وأربعون ، وللبنات الثلثان الفان وثمانمائة وثمانون لكل مائة وستون ، وللأعمام الباقى مائة وثمانون لكل ثلاثون .

فصل

﴿فاذا لم تتناسب الاصناف بشىء مما سبق بل كانت متباينة فعند ذلك يضرب احد الصنفين فى الآخر ثم حاصل الضرب فى اصل المسئلة اوفيه بعد الرد او العول ان كان احدهما فما بلغ اليه فمنه تنقسم . كاو ترك ثلاث زوجات وستة اخوة فاصل المسئلة من اربعة وعدد الزوجات ووفق الأخوة متباينان وتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين﴾ هذا آخر احكام الرؤس وطريق العام فى المثال المذكور ان تقول اصل المسئلة فيه من اربعة : للزوجات الربع واحد وللأخوة الباقى ثلاثة توافقهم بالأثلاث

فيقبضون الى ثلثهم اثنين وهذا الوفق يباين رؤس الزوجات فيضرب احدهما فى الآخر يبلغ ستة ثم ستة فى اصل المسئلة وهو اربعة تصح من اربعة وعشرين للزوجات الربع ستة لكل سهمان والباقى ثمانية عشر للاخوة لكل اربعة . وطريق الخاص فى مباينة الأصناف ان يأتى للواحد من الصنف الذى وافقته سهامه من اصل المسئلة مثل وفق السهام للصنف جميعه مضروبا فى الصنف الآخر فما حصل فهو نصيب الواحد . ومن الصنف الذى باينته سهامه ان يأتى له مثل ما اتى للصنف جميعه من اصل المسئلة مضروباً فى الصنف الآخر فما حصل فهو نصيب الواحد . فالخاص فى الزوجات فى المثال المذكور ان يأتى للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعاً من اصل المسئلة وهو سهم مضروباً فى وفق الاخوة المباين لهن وهو اثنان يكون اثنين وهما نصيب الواحدة منهن . فالخاص فى الأخوة أن يأتى للواحد منهم مثل وفق سهامهم لهم من أصل المسئلة وهو سهم مضروباً فى رؤس الزوجات وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم كما رأيت .

وطريق قيراط المسئلة أن تقول هى من اربعة وعشرين قيراطاً للزوجات الربع ستة لكل سهمان والباقى ثمانية عشر للأخوة لكل ثلاثة .

وطريق قيراط المال ان تقول ربع السدس هنا سهم فهو قيراط المال فيكون كل سهم مما بأيدى الورثة بقيراط فقد اتحد هنا عدد السهام والقراريط وهو واضح . هذا مثال المباينة مع عدم الرد والعول . ومثالها مع الرد لو ترك ثمان بنات وثلاث جدات فأصل المسئلة ستة وتعود بعد الرد من خمسة للبنات أربعة أخماس أربعة وهى توافقهن بالربع ، فيقبضن إلى ربعهن اثنين وهذا الوفق وعدد الجدات متباينان ، فيضرب أحدهما فى الآخر يبلغ ستة ثم ستة فى خمسة أصل المسئلة بعد الرد تصح من ثلاثين للجدات الخمس ستة لكل سهمان ، وللبنات أربعة أخماس أربعة وعشرون لكل ثلاثة . ومثالها مع

العول : لو ترك ثمان أخوات لأبوين وثلاث جدات وأخوين لام ، فأصل المسئلة من ستة وتعول إلى سبعة وسهم الاخوات وهو أربعة يوافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن اثنين وهذا الوفق يباين عدد الجدات ويماثل عدد الاخوين لام فيكتفى بأحدهما ويضرب فى رؤس الجدات يبلغ ستة ثم هى فى سبعة أصل المسئلة بعد العول تصح من اثنين وأربعين للجدات السبع ستة لكل سهمان وللأخوين لام السبعان اثنى عشر لكل ستة ، وللأخوات أربعة أسباع أربعة وعشرون لكل ثلاثة سهام ، هذا فى مباينة صنفين . اما مباينة الاصناف فقد أشار إلى كيفية العمل فيها بقوله ﴿ فان تعددت الأصناف ﴾ المتباينة ﴿ فحاصل ضرب الصنفين ﴾ يضرب ﴿ فى الثالث ثم حاصل الضرب فيه ﴾ أى الثالث ﴿ فى أصل المسئلة وهكذا مع الرابع إن كان ﴾ ومثال ذلك مع ثلاثة اصناف لو ترك أربع جدات وثلاث بنات وخمسة إخوة : فأصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم ، وللبنات الثلثان أربعة وللاخوة الباقى سهم . وجميع السهام مباينه للاصناف وهى أيضا متباينة فيما بينهما فيضرب أحدهما فى الآخر كثلاثة فى أربعة يكون اثنى عشر وهذا الحاصل فى الصنف الثالث وهو خمسة يكون ستين ثم ستين فى أصل المسئلة تصح من ثلاثمائه وستين ومنها تنقسم : للبنات الثلثان مائتان واربعون لكل ثمانون وللجدات السدس ستون لكل خمسة عشر وللاخوة الباقى ستون لكل اثنى عشر هذه طريق العام فى هذا المثال . وطريق الخاص فيه أن يأتى للواحد من الصنف سهم الصنف جميعه من أصل المسئلة مضروبا فى أحد الصنفين المباينين لصنفه ثم فى الآخر فما أتى فهو نصيب الواحد . فالخاص فى البنات أن يأتى للواحدة منهن أربعة مضروبة فى رؤس الجدات يبلغ ستة عشر وهذا الحاصل فى رؤس الاخوة وهى خمسة يكون وهو نصيب الواحدة منهن كما رأيت . وفى الجدات ان يأتى للواحدة منهن سهم مضروبا فى رؤس البنات

وهى ثلاثة بثلاثة ثم فى الاخوة يكون خمسة وهو نصيب الواحدة كما رأيت . وفى الاخوة أن يأتى للواحد منهم سهم مضروبا فى البنات يكون ثلاثة ثم فى الجدات يكون اثنى عشر وهو نصيب الواحد منهم كما رأيت . وباقى الطرق واضحة .

خاتمة

يتلخص من أحكام الرؤس أن المراد بانكسار السهام على الرؤس عدم انقسامها على صنفين منهم فأكثر جبورا سواء تباينا أو توافقا . من وافقه سهمه منهم من أصل المسئلة يقبض الى وفقه ويجرى عليه ما يجب من أحكام الرؤس مع من معه من الأصناف . إذا اجتمع فى مسئلة واحدة خمسة أصناف فالخامس تنقسم عليه سهامه أبدا ولا بد أن يكون أحد الأصناف من الزوجات . لا يجتمع فى مسئلة واحدة أكثر من خمسة أصناف إلا فى ذوى الأرحام . من انقسم عليه سهمه من أصل المسئلة لا يتعرض له عند التصحيح بضرب ولا غيره كما أن الحكم كذلك أيضا فى أحكام السهام . لا تجىء طريق الخاص فيمن انقسم عليه سهمه .

ولما انتهى الكلام فى التصحيح باعتبار ميت واحد اتبعه الكلام على ما يكون فيه التصحيح باعتبار ميتين فأكثر وهى أبحاث المناسخة .

الباب السادس

فى الكلام على المناسخة

هى لغـــة مصدر ناسخ من باب فاعل مفاعلة مأخوذة من النسخ بمعنى الازالة كما فى نسخت الشمس الظل ، أو بمعنى النقل كما فى نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه . واصطلاحا ما يوضحه قوله : ﴿ المناسخة أن ينتقل نصيب بعض الورثة من الميراث بموته الى ورثته قبل القسمة ﴾ والمعنى الاصطلاحى مأخوذ عند ابن الحاجب وغيره من النسخ بمعنى النقل ، وقيل من النسخ بمعنى الازالة . ثم الظاهر أن المفاعلة هنا ليست باقية على معناها الأصلى الذى هو الدلالة على نسبة الحدث الى أحد الشيئين صريحا والى الآخر ضمنا كما فى نحو ضارب زيد عمرا فان الضرب منسوب الى زيد صريحا والى عمرو ضمنا وهو واضح ، بل المراد بها معنى الفعل الثلاثى الذى هو نسبة الحدث الى فاعل واحد فقط . ويدل على ذلك وعلى أخذها من النقل ظاهر حقيقتها المذكورة هنا .

إذا عرفت هذا فاعلم أن المناسخة تنقسم باعتبار استغنائها عن تصحيح مسئلة الميت الثانى واحتياجها الى ذلك الى قسمين : فالأول ماأشار اليه بقوله :

فصل

﴿ وكيفية العمل فيها أن تصحح مسئلة الميت الأول ﴾ على مقتضى مأمر فى باب التصحيح ﴿ ثم تعطى كلا من ورثته نصيبه ثم تصحح مسئلة ﴾ الميت ﴿ الثانى ، فان انقسم ما أتى له من الأول على مسئلته فلا عمل ﴾

يتجدد بعد تصحيح مسئلة الأول لحصول المطلوب وذلك ﴿ كلو ماتت امرأة عن ابنين وجد ، ثم احد الابنين عن ابنين وبنت ﴾ قبل أن تقسم تركة أبيه ﴿ فمسئلة الأول من ستة ﴾ من مخرج فريضة الجد له السدس واحد والباقى خمسة تباين الابنين ، فيضرب رؤسهما فى ستة للمباينة ﴿ وتصح من اثنى عشر لابنه الميت خمسة ﴾ وكذا لأخيه وللجد السدس سهمان ﴿ ومسئلته ﴾ أى الميت ﴿ مع ورثته ﴾ وهما الإبنان والبنت ﴿ من خمسة ﴾ لبسط الابنين بأربعة ﴿ فتركته ﴾ من أبيه ﴿ منقسمة على مسئلته ﴾ لكل من ابنيه سهمان ولبنته سهم . ثم أشار إلى صورة أخرى يستغنى فيها عن تصحيح مسئلة للميت الثانى لا لانقسام تركة الاول على مسئلة الميت الثانى بل لاتحاد ورثة الثانى والاول واتحاد توريثهم منهما بقوله : ﴿ وكذا يستغنى عن العمل مع ﴾ الميت ﴿ الثانى إذا اتحد ورثتهما وتوريثهم منهما فينزل الثانى منزلة المعدوم كلو مات رجل عن خمسة بنين وابنتين ﴾ مثلا ﴿ ثم احد البنين عن الباقين ﴾ من إخوته ﴿ فتقسم التركة بينهم ﴾ أى الباقين ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وكأن الميت الثانى لم يكن ، فترك التصحيح هنا لعدم الفائدة فيه وتجنب العبث المستقبح فى الطباع السليمة لا لانقسام تركة الثانى من الاول على مسئلته لان مسئلة الاول من اثنى عشر لبسط البنين ، فللثانى منه سهمان ومسئلته من عشرة الخ . ومن الصورة الثانية ما مثل به العصيفرى رحمه الله هنا من أنه لو مات رجل عن ستة بنين ، ثم مات من البنين ثلاثة واحداً بعد واحد فتقسم التركة بين البنين الباقين أثلاثا .

هذا ما يتعلق بالقسم الاول من قسمى المناسخة ، وهو ما يستغنى فيه عن تصحيح مسئلة للميت الثانى .

أما ما يتعلق بالقسم الثانى وهو مقابله فأشار إليه بقوله :

فصل

﴿ فاذا لم تنقسم تركة الثانى من الأول على مسئلته ﴾ أى الثانى المفروضة لورثته فلا يخلو اما أن توافق تركته من الاول مسئلته او تباينها ﴿ فان وافقتها قبضتها ﴾ يعنى مسئلة الثانى ﴿ الى وفقهـــا وضربته فى مسئلة الأول فما بلغ فمنه تنقسم المسئلتان فاستأنف القسمة فيه على ورثة الأول الخ ﴾ يعنى الى أن تبلغ فى التقسيم على ورثة الأخير وذلك ﴿ كلو مات رجل عن أبوين أو ابنتين ثم إحدى الابنتين عن جديها واختها المذكورين ﴾ فمسئلة الاول من ستة مخرج فريضة الابوين للأبوين السدسان وللابنتين الثلثان أربعة لكل سهمان . ثم ماتت احدى الابنتين عن ورثتها المذكورين وتركتها من أبيها سهمان ومسئلتها من ستة ايضا فالتركة والمسئلة يتفقان بالنصف فتقبض مسئلتها إلى نصفها ثلاثة وتضرب فى مسئلة الأول وهى ستة يبلغ ثمانية عشر . ثم تســتألف القسمة على ورثة الاول فيقال للأبوين السدسان ستة لكل ثلاثة وللابنتين الثلثان اثنا عشر لكل ستة . ثم ماتت احدى الابنتين عن ستة لجديها السدسان سهمان من ستة ولأختها النصف ثلاثة يبقى من تركتها سهم يأخذه الجـــد بالتعصيب لما سبق فى الفرائض أنه يأخذ مايبقى من تركة أولاد أو لاده بالتعصيب . وإذا جمعت ما بيد كل وارث من الاول والثانى قلت : للبنت الحية من أبيها ستة ومن أختها ثلاثة يصح بيدها تسعة وللجدين من ابنيهما وهو الميت الاول ستة لكل ثلاثة ومن ابنة ابنهما للجد سهمان بالفرض والتعصيب يصح بيده من التركة خمسة وللجدة سهم الى ثلاثة من الاول يصح بيدها أربعة والمجموع ثمانية عشر وهى كل التركة . ولا يعزب عنك أنه لو كان الميت هنا انثى لم يرث الجد من البنت شيئا لانه إذ ذاك رحامى أبو الام .

هذا مثال ما تواقفت فيه التركة والمسئلة . وأما صورة المباينة فأشار اليها بقوله : ﴿ وإن باينتها ﴾ يعنى تركة الميت الثانى من الأول مسئلته ﴿ ضربت مسئلة الثانى فى مسئلة الأول فما بلغ فمنه تنقسم مسئلتهما فاستأنف القسمة على ورثة الأول ﴾ لتعرف ما صار للثانى منه فتقسمه على ورثته ﴿ ثم اقسم ما أتى للثانى من الأول على ورثته ، واجمع بعد ذلك ما بيد كل وارث من الميتين ﴾ إن أردت اختبار العمل ، فان أنى ما بأيديهم جميعا المال كاملا فالعمل صحيح ، وإلا فباطل ، وهذا أعنى جمع ما بأيدى الورثة جميعا بعد التقسيم يسمى (طريق الاختبار) ، وذلك ﴿ كلو مات رجل عن أخت وبنت ، ثم الأخت عن بنت وعم ، ثم العم عن ابنتين وابن أخ ﴾ وطريق العام فى هذا المثال أن تقول مسئلة الأول من اثنين للبنت النصف سهم وللأخت النصف ، ثم ماتت الأخت عن سهم من تركة أخيها وتركت بنتا وعما ومسئلتها من اثنين فهى والتركة متباينان ، فتضرب مسئلتها وهى اثنان فى مسئلة الأول يبلغ أربعة ثم تستأنف القسمة على ورثة الأول ، فتقول للبنت سهمان والأخت سهمان ، ثم ماتت الأخت عنهما وهما ينقسمان على مسئلتها وهى اثنان ، ثم مات العم عن سهم من تركة ابنة أخيه وترك ابنتين وابن أخ ، فمسئلته من ثلاثة من مخرج فريضة البنتين والسهم لا ينقسم على ثلاثة فتضرب مسئلته وهى ثلاثة فى مسئلة أول الأموات بعد تصحيحها بأربعة يبلغ اثنى عشر ثم تستأنف القسمة فتقول للبنت ستة وللاخت ستة ماتت عن ستة لبنتها نصفها ثلاثة ولعمها الباقى ثلاثة مات عنها العم لابنتيه ثلثاها سهمان ولابن أخيه الباقى سهم . ومجموع ما بيد الورثة اثنا عشر . وهذا مثال ما تعدد فيه الأموات .

نعم أما طريق القسمة التى ذكرت فى الباب الأول : فطريق العام قد

ذكرت فى الأمثلة المذكورة فى هذا الباب كلها إذ هى ما صحت به المسائل وعرف بها جملة المال . وأما طريق الخاص فقد ذكرت هنا الطريق التى استحسنها السيد صارم الدين جحاف رحمه الله لما فى الطريق التى ذكرها العصيفرى رحمه الله فى المناسخة من التطويل كما حكاه السيد صارم الدين عن بعض العلماء . وضابطها : أنك إذا أردت أن تعرف ما بيد الشخص الواحد من التركة فى المناسخة فاجعل مسائل المناسخة الحاصلة من تعدد الأموات قسمين : «أولى» والمراد بها ما قابل آخر مسئلة من تلك المسائل فتشمل الأولى حينئذ ما عدا الأخيرة « وأخرى » والمراد بها آخر مسئلة فقط . ثم تقول من كان له شىء مما صحت منه المسئلة الأولى واحدة كانت الأولى أو أكثر والمراد بصحة الأولى قبل انضمام الأخرى إليها ، يضرب فى الأخرى : فما أتى فهو نصيب ذلك الشخص من جملة التركة ومن كان له شىء من الأخرى يضرب فى تركة مؤرثه ومسئلته ، أوفى وفق تركة مؤرثه إن توافقا فما أتى فى الصورتين فهو نصيبه من التركة . بيان هذا فى المثال الاخير المذكور قبيل هذا أن تقول : الخاص فى كل من البنت والاخت أن يضرب ما أتى لكل منهما من تركة مؤرثهما وهو إثنان ، إذ مسئلته ومسئلة الاخت صحت من أربعة كما رأيت فى مسئلة العم وهى الاخرى . ومسئلته من ثلاثة يبلغ ستة وهو ما أتى لكل منهما من جملة التركة . وكذا تقول فى بنت الاخت والعم : الخاص فيهما أن يضرب ما أتى لكل منهما من مسئلة الاخت فى مسئلة العم وهى الاخرى ، والذى أتى لبنت الأخت من أمها سهم يضرب فى مسئلة العم وهى ثلاثة يصح ثلاثة وهى ما أتى لبنت الأخت من جملة التركة . وكذا العم الخاص فيه أن يضرب ما أتى له من تركة ابنة أخيه وهو سهم فى مسئلته وهى ثلاثة تصح ثلاثة وهى ما أتى له من جملة التركة .

فيتضح لك من هذا أن مسئلة مؤرث الأخت وكذا مسئلة الأخت كلاهما

داخلان تحت أولى فى هذه الطريق ، ومسئلتهما صحت وانقسمت من أربعة قبل ضم الثالثة وهى مسئلة العم إليهما . وتقول الخاص فى ابنتى العم وابن أخيه وهم ذوو الأخرى أن يضرب ما أتى لكل منهم من العم وهو سهم من ثلاثة فيما ورثه العم من ابنة أخيه المعبر عنها فى المثال بالأخت وهو سهم يصح سهم لا غير وهو ما أتى لكل من ابنتى العم وابن أخيه من جملة التركة ومجموع ما بأيديهم جميعاً اثنا عشر .

هذه خلاصة الطريق التى ذكرها السيد صارم الدين لبعضهم بزيادة مفيدة للتوضيح والتقريب . والله الموفق (١)

---

(١) واعلم أن المناسخة يجىء فيها الرد والعول ايضاً . فمثالها مع الرد لو مات رجل عن بنت وأم ثم البنت عن بنت وهذه الجدة أم أبيها . وطريق فى هذا المثال أن تقول : مسئلة الاول من ستة للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فصحت المسئلة من اربعة بعد الرد ، ثم ماتت البنت عن ثلاثة من تركة أبيها ومسئلتها أيضا من ستة وتصح من أربعة بعد الرد كمسئلة أبيها لبنتها النصف ثلاثة ولجدتها أم أبيها السدس سهم فالثلاثة التى أتت للبنت من تركة أبيها مباينة لمسئلتها بعد الرد فتضرب مسئلتها أعنى أربعة فى مسئلة أبيها وهى أربعة أيضاً تبلغ ستة عشر ومنها تنقسم المسئلتان فتعاد القسمة من أولها فتقول للبنت ثلاثة أرباعها اثنا عشر لأنه أتى لها من أصل المسئلة ثلاثة أرباع أيضاً وللأم الربع أربعة . ماتت البنت عن اثنى عشر لبنتها ثلاثة أرباعها تسعة لأنه أتى لها ثلاثة أرباع أيضاً من مسئلتها قبل التصحيح ولجدتها أم أبيها ربعها ثلاثة إذا ضمت هذه الثلاثة إلى ما أتى لها من ابنها وهو الميت الاول يصح لها من التركة كلها سبعة ولبنت البنت تسعة والمجموع ستة عشر وهى التركة كلها .

ومثال المناسخة مع العول : لو ماتت امرأة عن زوج وجد وأخت لأبوين =

خاتمة لباب المناسخة

إذا تصفحت ما سبق فى هذا الباب من الأمثلة وغيرها تعرف أن مسئلة الميت الثانى فى المناسخة تنزل منزلة رؤس الورثة فى غير المناسخة ، وتركة الثانى من الأول تنزل منزلة السهام فى غيرها أيضا ، فإن انقسمت تركة الثانى من الأول على مسئلته فذاك ، وإن وافقت تركته مسئلته قبضتها إلى وفقها وضربتها فى مسئلة الأول ، وكذا إن باينتها تضرب مسئلته فى مسئلة الاول ثم تستأنف القسمة وتجمع ما بيد كل وارث من الأموات لتعرف صحة العمل بجمع ما فى أيدى الورثة جميعاً وتعرضه على جملة التركة .

ويتلخص مما سبق أنه لا يحتاج الى تصحيح مسئلة للثانى فى حالتين حيث تنقسم تركته من الاول على مسئلته وحيث اتحد ورثتهما ، ويحتاج إلى التصحيح فى حالتين : حيث وافقت تركته مسئلته وحيث باينتها .

= فأصل المسئلة من ستة من مخرج فرض الجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت أيضا النصف ثلاثة وللجد السدس صحت المسئلة من سبعة بعد العول . ثم ماتت الأخت عن ابنتين وجدة والجد الذى فى المسئلة الأولى فمسئلتها أيضا من ستة وتركتها من أختها ثلاثة وهى لا تنقسم على مسئلتها ستة إلا أنها توافقها بالثلث فتقبض مسئلتها إلى ثلثها سهمان ويضربان فى مسئلة الميت الأول بعد عولها تصح من أربعة عشر فتقسم على ورثة الأول بالأسباع إذ هى صحت عائلة فتقول : للزوج ثلاثة أسباع ستة سهام من أربعة عشر بحسب ما أتى له قبل التصحيح . وكذا تصنع مع كل الورثة . وللجد سبع سهمان وللأخت ثلاثة أسباع ستة توفيت الأخت عن ستة لابنتيها الثلثان أربعة ولجدتها سهم وللجد سهم إلى سهمين له من الأول يصح له ثلاثة ولا تقسم تركة الأخت بالأسباع لأنها لم تعل مسئلتها من الأصل .

هذا وجميع الأبحاث السابقة إنما هى وسيلة ووصلة إلى غرض مقصود ، وغاية كان العمل لها معدود ، وهو قسمة التركات . وهذا أوان الكلام فى ذلك والله المعتمد فى كل المسالك ، ولم يؤخر الكلام عليها عن بقية الابحاث التى ستأتى لندرة أكثرها[1] وقلة وجودها ، فكأن قد كمل الكلام بدونها وتمت المآرب لطالبها .

الباب السابع

وهو باب قسمة التركات

﴿التركة﴾ لغة : فعلة بمعنى مفعول كطلبة بمعنى مطلوب ، واصطلاحا : ﴿ ما يخلفه الميت من الاموال والحقوق ﴾ كحق الاستطراق والشفعة ، بشرطها الذى ذكرته فى أول الكتاب ، وكما يورث من الخيارات مما ذكر هنالك أيضا ، وكحق القود ونحوها ، فهى إذاً مرادفة للميراث فى مصدوقها لا مفهومها .

وقبل الكلام على كيفية العمل فيها نتكلم على حقيقة القسمة وعلى شرط صحتها ، وشروط اجبار المتمرد من الورثة عنها ، لكمال نفعها ، وشدة الاحتياج إليها ، وارتباطها بهذا البحث ، ولا يغنى عن التعرض لها هنا ذكرها فى كتب الفقه ، لما نرى ونسمع من بعض من يتولى قسمة التركات وليس له فى معرفة هذه الشروط غدو ولا رواح ، ولا عدة ولا سلاح ، سيما فقهاء البوادى ، على أنى لا أذكرها إلا على شرط الاختصار .

أما حقيقة القسمة فهى الافراز فى المثليات ، والتعديل فى القيميات .

---

(١) يعنى الابحاث الآتية

والمراد بالافراز العزل والتمييز بأن تعزل وتميز لكل من الورثة حصته من المثليات ، وهى ما ينضبط بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع كالحبوب والثياب والنقود ونحوها ، ولا يحتاج فيها إلى قرعة ولا تقويم ، ماعدا الاراضى فلا بد فيها من التراضى أو القرعة أو تعيين الحاكم ، وإن كانت مستوية ، لاختلاف الاغراض فيها ، وبالتعديل للقيميات أن يعادل بينها بأن يجعل هذا إلى هذا حتى تستوى الاقسام فى القيم ثم يقرع بينهم ولكن بعد تقويم عدلين مختارين للقسمة ليؤمن بذلك من المجازفة والحيف ، وتطيب به نفوس الورثة فلا يقول أحدهم لم ؟ ولا كيف ؟ وكأنه سمى ذلك تعديلا أخذا من العدل وهو الحق لأن القيميات صارت به ذات عدل وقسط . أو من عديل الشىء بمعنى مقابله لمقابلة بعضها ببعض وهو الظاهر .

وأما الشروط فللصحة شرط واحد ، هو ألا يقسم الأصل دون الفرع ولا العكس ، فلا تقسم أصول الأشجار دون فروعها ولا عكسه ، ولا النابت كالاشجار والزروع دون المنبت كالارض (فهو بفتح الميم ، أى مكان النبات) وللاجبار سبعة شروط :

الاول حضور الورثة جائزى التصرف أو نائبهم كنائبى الغائب والصبى والمتمرد أو إجازة أى هؤلاء .

الثانى : تقويم المختلف كالاراضى والدور ونحوها ، وتقدير المستوى من المكيل والموزون ونحوهما .

الثالث : مصير نصيب كل وارث اليه ، أو الى المنصوب الأمين عنه .

الرابع : قسمة المرافق ، والمراد بها منافع الحقوق كالطرق ونحوها على صفة لا يتضرر معها أحد الورثة كأن يعطى أحد الورثة داراً ولا يجعل لها طريق ، أو أرضا ولا يجعل لها مسيل إلا مع التراضى ، فمن رضى فلحقه أسقط ، وعلى نفسه جار وأفرط .

الخامس : أن لا تكون التركة مستغرقة بالدين .

السادس : توفية نصيب الوارث فى قسمة جنس من الأجناس من ذلك الجنس لا من غيره إلا للضرورة كما فى قسمة الحيوانات والحلى .

السابع : أن لا يتبع القسمة قسمة أخرى . فلو أن لثلاثة أشخاص مثلا تركة ، لاحدهم فيها نصف ، وللثانى ثلث ، وللثالث سدس ، وقسمت التركة نصفين لم يثبت الإجبار ، لانه يتبع هذه القسمة قسمة ثانية بين صاحب الثلث والسدس ، فلو قسمت من أول الامر أسداساً ثبت الإجبار .

ويكفى للقسمة : قسام عدل عارف ، وعدلان للتقويم . ويكفى أيضا أن يكون القسام أحـــد العـدلين ، والاجرة على قدر الحصص لا على عدد رؤس الورثة .

فهذه نبذة ملخصة فى شروط الصحة والاجبار ومايلحق بذلك ، لايستغنى عنها من يريد معرفة القسمة أو توليها والانضمام إلى جانب الصحة وأهليها .

إذا عرفت هذا فالواجب أولا على من يريد مباشرة القسمة على وجه الصحة أن يعرف الورثة وانحصار الورثة فيهم وجهات ارثهم ودرجاتهم ، وقد سبقت الاشارة إلى شىء من هذا أول الكتاب فى أسباب الارث . ثم يفرض لهم مسئلة ويصححها فان أراد قسمة التركة على المسئلة فالتركة لها مع المسئلة ثلاثة أحوال : الانقسام ، أو التوافق ، أو التباين . وقد أشار إلى ذلك بقوله :

فصل

﴿ وكيفية العمل فى قسمة التركات بعد إخراج مايجب إخراجه من رأسها أو ثلثها ﴾ مما عرف من المقدمة ﴿ ومعرفة انحصار الوراثة فيمن تقسم عليه ﴾ فلا بد منه والا فربما يظهر وارث فيستوجب إعادة العمل ،

ويكشف بناء القسمة على فساد وخلل ﴿ أن تصحح المسئلة ، ثم تنظر هل تنقسم عليها التركة بعد حصرها ومعرفة كميتها ، فان انقسمت فذاك ، كلو ماتت أمرأة عن زوج وأم وأختين لأبوين وأختين لأم وتركت عشرة دنانير أو عشرين أو ثلاثين مثلا ﴾ هذه الحال الاولى من أحوال التركة مع المسئلة وهى انقسامها عليها ، المراد بالانقسام هنا مامر فى أحكام السهام من اتحاد العددين أو دخول أحدهما تحت الآخر ، والمثال المذكور يجمع الصورتين معا . وبيانه أن المسئلة فيه من ستة من مخرج فريضة الام للزوج النصف ثلاثة وللأختين لأبوين الثلثان أربعة وللأختين لام الثلث اثنان وللام السدس فعالت إلى عشرة ، فلو كانت التركة عشرة دنانير فهى منقسمة عليها لاتحادهما عدداً أوعشرين فالمسئلة داخلة تحتها بمخرج النصف ، أو ثلاثين فبمخرج الثلث وهكذا .

واعلم أن لقسمة التركات عشر طرق مشهورة مذكورة فى الخالدى وغيره ، وصفتها تخالف صفة طرق تقسيم المسائل التى ذكر منها أربع طرق فى باب التصحيح ، فلذا لابد وأن نتعرض لبعض من طرقها جمعاً بين اكمال الفائدة والمحافظة على الاختصار ، فذكرت منها ثلاث طرق سهلة واضحة : طريق الضرب ، وطريق النسبة ، وطريق القسمة . ولايحتاج إليها إلا حيث لا تنقسم التركة على المسئلة سواء وافقتها أو باينتها ، وقد أشار إلى بيان الموافقة وهى الحال الثانية من أحوال التركة مع المسئلة وطريق الضرب بقوله ﴿ وان وافقتها ضربت لكل من الورثة نصيبه فى المسئلة فى وفق التركة ، وما حصل من الضرب قسمته على وفق المسئلة ، فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث ﴾ الذى ضربت نصيبه فى وفق التركة ﴿ كلو مات رجل عن أبوين وابنتين وترك تسعين ديناراً فالمسئلة من

ستة توافق التركة بالثلث ﴾ ثلث المسئلة اثنان وثلث التركة ثلاثون ﴿ فتضرب للأب سهما ﴾ وهو نصيبه من المسئلة ﴿ فى ثلاثين ﴾ وفق التركة ﴿ بثلاثين وتقسمه على اثنين وفق المسئلة يخرج من القسمة خمسة عشر وهو نصيبه من التركة وكذا فى الباقين ﴾ من الام والبنتين فالأم كالأب سواء ، وأما البنتان فتضرب لكل منهما سهميما من المسئلة فى ثلاثين وفق التركة يبلغ ستين فتقسمها على اثنين يخرج من القسمة ثلاثون وهو نصيب كل منهما من التركة . هذه صفة طريق الضرب .

وأما طريق النسبة فهى أن تنسب لكل وارث نصيبه من المسئلة فتأخذ له بقدر تلك النسبة من التركة مثلا : نسبة نصيب الأب فى المثال المذكور من المسئلة وهى ستة السدس فيؤخذ له سدس التركة خمسة عشر دينارا وهى نصيبه من التركة وكذا فى باقى الورثة فى المثال .

وطريق القسمة حيث وافقت التركة المسئلة أن تقسم وفق التركة على وفق المسئلة فما خرج من هذه القسمة ضربت نصيب كل وارث من المسئلة فى هذا الخارج فما أتى من الضرب فهو نصيب ذلك الوارث ، مثلا : تقسم ثلاثون وفق التركة على اثنين وفق المسئلة يخرج من القسمة خمسة عشر ، فاذا ضرب نصيب الأب من المسئلة وهو سهم فى خمسة عشر كان بخمسة عشر وهى نصيبه وكذا الام . وفى البنتين اذا ضرب نصيب كل منهما وهو سهمان فى خمسة عشر كان بثلاثين وهى نصيب كل منهما .

هذا توضيح كيفية العمل بهذه الطرق فى الموافقة . وأشار إلى الحالة الثالثة من أحوال التركة مع المسئلة وهى مباينتها لها وطريق الضرب فيها بقوله ﴿ وان باينتها ضربت لكل نصيبه من المسئلة فى جميع التركة وقسمته على المسئلة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث ﴾ الذى ضرب نصيبه ﴿ ومثاله المثال الأول بعينه والتركة سبعون ديناراً ﴾

فالغرض مجرد التمثيل لمباينة التركة للمسئلة . أما كيفية العمل بالطريق المذكورة معها فطريق الضرب ما ذكر من ضرب نصيب كل وارث الخ مثلا : يضرب نصيب الأب من المسئلة وهو سهم فى التركة وهى سبعون تأتى سبعون فتقسم السبعون على المسئلة وهى ستة يخرج من القسمة احد عشر ديناراً وثلثا دينار وهى نصيب الأب من السبعين وكذا فى الباقين .

وطريق النسبة فى المباينة كما فى الموافقة لاتختلف .

وأما طريق القسمة فهى فى المباينة أن تقسم التركة على جميع المسئلة فما خرج من القسمة ضربت نصيب كل وارث فيه فماحصل من الضرب فهو نصيب ذلك الوارث . فاذا قسمت السبعون فى هذا المثال خرج من القسمة أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، واذا ضرب فيها نصيب الأب من المسئلة وهو سهم حصل من الضرب العدد بذاته فهو نصيب الاب من السبعين . وكذا يفعل فى سائر الورثة والامثلة .

ثم ذكر فائدة تتعلق بقسمة التركات تحدث أحياناً مع بعض الورثة بقوله ﴿ وإذا أخذ بعض الورثة بحصته من التركه ﴾ الباء هنا للبدل والتعويض أى بدل وعوض حصته من التركة ﴿ عرضا أو حيوانا أو نحوهما أسقط سهمه من المسئلة وتقسم التركة على باقى المسئلة ﴾ . مثلا . لو كان الآخذ هو الاب فى المثال المذكور قبيل هذا فتقسم التركة بعد هذا على خمسة ﴿ وكذا لو زاده الورثة نقدا أو نحوه ﴾ يعنى فانه يسقط سهمه من المسئلة ويقسم الباقى من التركة بعد أخذ الزيادة على باقى المسئلة ﴿ فان زادهم هو ﴾ أى الآخذ ﴿ عرضاً أو نحوه ﴾ ضمت زيادته الى باقى التركة ﴿ وقسما ﴾ أى الزيادة وباقى التركة ﴿ على باقى المسئلة ﴾ وهذا واضح .

تتمـــــــة

إذا كانت حصـــة أحد الورثة يسيرة كعشر أو نحوه فى أشياء متعددة لا ينتفع بهذا القدر فيها كان له مطالبة شركائه أن يجعلوا حصته كلها فى شىء واحد لينتفع بحصته ويحكم له بهذا ان ظهرت المصلحة ، نص عليه الهادى عليه السلام . ولا يخفى حســنه ولطفه وموافقته للأغراض الشرعية التى ما جاءت الا لجلب المصالح للعباد ودفع المضار عنهم . ونظير هذا فى رعاية المصلحة وانتفاع الورثة ماتقرر أنه ما تضره القسمة كالبيت الصغير والدكان ونحوهما يقسم بالمهايأة أى يوم فيوم أو شهر فشهر أو سنة فسنة ، ويجبرهم الحاكم عليها .

ولما كان يعرض عند قسمة كثير من التركات أن يكون أحـد الورثة مفقوداً أو حمـلا أعقب الكلام على أحكامهما بباب قسمة التركات وبدأ بالاول فقال :

فصل

﴿ وإذا كان أحد الورثة مفقوداً ﴾ والمراد به من طالت غيبته وانقطع خبره وجهل حاله فلم يدر أحى هو أم ميت ، سواء كان سبب ذلك فى السفر أو الحضر ومنه عند الجمهور الاسير الذى انقطع خبره ﴿ فالأصل بقاء حيـاته فى ماله وتوريثه ﴾ وسائر أحكامه كالنكاح ونحوه ، واذا كان الاصل بقاء الحياة ﴿ فيترك ماله ﴾ ولا يؤرثه ورثته ﴿ و ﴾ كذا يترك له ﴿ حصته من الإرث ﴾ إذا مات من يرثه المفقود ﴿ مالم يثبت موته بخبر متواتر ﴾ وضابطه ما افاد العلم سواء كان المخبرون عدولا أم لا ﴿ أوشهادة معتبرة ﴾ وتكفى وحـدها مالم يتنازع الورثة فى موته فـلا بد أن ينضم اليهما

حكم الحاكم ﴿ أو تنتهى المدة المقدرة ﴾ وهى عند الهادى عليه السلام مائة وعشرون سنة من ولادته فاذا حصل أى هذه الثلاثة فان كان بالنسبة إلى ماله فلا إشكال أنه يورثه ورثته وإن كان بالنسبة إلى الحصة التى تركت له من مال مؤرثه فان كان موته بعد موت الحاضر ثبت استقرار ارثه لها ويكون حكمها بعد ذلك حكم اصل ماله فى اعطائها ورثته وإن تبين موته قبل موت مؤرثه الحاضر ردت تلك الحصة التى كانت أبقيت له لورثة الحاضر ، وحكمها بالنسبة اليهم حكم سائر ميراثه . هذا حيث علم موته ووقته ، وأما حيث علم موته والتبس وقته فقد اشار إلى بيان حكمه بقوله ﴿ فان علم موته والتبس وقته فحكمه حكم الغرقى ونحوهم ﴾ وسيأتى بيانه عقيب هذا الباب . وهذا الحكم بالنسبة إلى المفقود نفسه ، أما حكم الورثة المشاركين للمفقود فى الارث من الميت الحاضر فأحوالهم تختلف فى الارث مع المفقود ، وأخذ يبينها بقوله ﴿ وحكم سائر الورثة مع المفقود أن من استوت حاله فى الارث على تقدير حياته أو موته يعطى نصيبه كاملا ، وذلك كلو مات رجل عن زوجة وأخ لأبوين غائب فتعطى الزوجة فريضتها الربع كاملا ﴾ إذ لا نفع لها ولا ضرر عليها بحياته وموته ، وكلو ماتت امرأة عن زوج وأخ لأبوين ، وهذا مما لا إشكال فيه ﴿ ومن يسقط على تقدير حياته أو موته لا يعطى شيئا حتى يتضح أى الأمرين ﴾ إما الحياة أو الموت ، فالذى يسقط على تقدير الحياة كأخ مع ابن غائب فإنه يسقط به ، أو جد مع أب غائب أو نحوهما . والذى يسقط على تقدير المفقود ميتا كبنت ابن فى صورة موت رجل عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود ، فان للبنتين الثلثين لا نزاع فى ذلك ولا توقف ، وأما بنت الابن فان قدر موت ابن الابن سواء كان أخاً لها أو ابن عم فانها تسقط لما تقدم أنها تسقط عند استكمال البنات الثلثين مع عدم المعصب لها من أخيها أو ابن عمها ،

وإن قدر حيا عصبها فى الثلث الباقى بعد فريضة البنتين ، فالحكم فى الصورتين معا ما ذكر فى الأصل من عدم اعطاء من يسقط على أحد التقديرين حتى يثبت أحدهما ويعمل بموجبه من التوريث وعدمه ﴿ ومن يحجب بالمفقود يعطى أقل النصيبين حتى يثبت أيهما أيضا ﴾ الحياة أو الموت ، وذلك كأحد الزوجين مع ابن غائب فلا يعطيان فريضتهما إلا محجوبين الزوج الربع والزوجة الثمن ، إذ لا منازع فيه ، ثم إن ثبت موته قبل أبيه وفى كل منهما فريضته ، أو حياته استقر فى ملكه ما أبقى له ، وكان حكمه حكم أصل ماله . ومن هذا أيضا : أم مع ابن غائب فلا تعطى إلا السدس . فهذه ثلاثه أحوال للورثة مع المفقود : استواء الحال على تقدير حياته وموته ، السقوط على أحد التقديرين ، الانتقاص على تقدير الحياة .

وبعد أن عرفت هذا فاعلم أن كيفية العمل فى توريث الورثة مع المفقود على ماحققه بعض الحذاق من الشراح أن تفرض مسئلة على تقدير موت المفقود قبل موت قريبه الحاضر ، ومسئلة على تقدير موته بعده ، ثم تنظر ما بين المسئلتين من التوافق أو التباين فتضرب وفق إحداهما فى كامل الأخرى مع التوافق وإحداهما فى الاخرى مع التباين ، فما بلغ اليه الضرب فمنه الانقسام على كلا التقديرين ، فمن يرث على كلا التقديرين يعطى نصيبه كاملا ، ومن يسقط على أحد التقديرين يوقف نصيبه حتى يتبين حاله ، ومن يختلف إرثه على التقديرين يضرب نصيبه من مسئلة الحياة فى مسئلة الوفاة مع التباين وفى وفقها مع التوافق ، ونصيبه من مسئلة الوفاة فى مسئلة الحياة أو وفقها كذلك ، وينظر فى حاصل الضربين ويعطى أقل النصيبين ويبقى الزائد على الأقل فى حاصل الضرب الآخر الى أن يتبين حال المفقود فيعمل بموجب ذلك . مثلا لو ماتت امرأة عن زوج وأختين لأبوين وأخ لأبوين مفقود فالمسئلة على تقديره ميتا من ستة وتعول الى سبعة : للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ، وعلى تقديره حيا أصل المسئلة من اثنين من

مخرج فريضـــة الزوج له النصف واحد والباقى واحد لا ينقسم على الأخ وأختيه فتضرب رؤسهما بعـد بسط الاخ باثنين وهى أربعـة فى اثنين تصح من ثمانيـة للزوج أربعة وللأخ وأختيه أربعة . والمسئلتان متباينتان فتضرب إحداهما فى الاخرى يبلغ ستة وخمسين فيقال بعد هـذا للزوج من مسئلة الوفاة ثلاثة من سـبعة تضرب فى مسئلة الحياة لتباينهما وهى ثمانية يبلغ أربعـة وعشرين . وله من مسئلة الحياة أربعة تضرب فى مسئله الوفاة وهى سـبعة يبلغ ثمانية وعشرين فيعطى أقل حاصل الضربين وهـو أربعة وعشرون وتبقى الأربعة الزائدة فى الضرب الآخر ، وللأختين من مسئلة الوفاة أربعة تضرب فى مسئلة الحياة وهى ثمانيـة تبلغ اثنين وثلاثين ولهما من مسئلة الحياة اثنان يضربان فى مسئلة الوفاة وهى سـبعة يبلغ أربعة عشر فيعطيان الأقل وهو الأربعـــة عشر ويبقى من نصيبهما ثمانية عشر ، وجملة ما صار للزوج والأختين ثمانية وثلاثون والباقى ثمانية عشر ، فإن ثبت أن المفقود حى أعطى الزوج الأربعة التى بقيت من نصيبه من الثمانية عشر الباقية الى الأربعةوالعشرين التى سلمت ليتم له ثمانية وعشرون وهى نصف المال لأنه على تقدير حياة الأخ لا ينتقص من النصف شيئا إذ المسئلة حينئذ مسئلة استكمال وأما فى مسئلة الوفاة فالمسئلة تعول فينتقص الزوج بالعول فليس له إلا ثلاثة أسباع أربعة وعشرون أيضا والأخ المفقود الأربعة عشر الباقية فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ، وانقسم المال حينئذ نصفين نصف للزوج ثمانية وعشرون ونصف للاخ وأختيه . وإن ثبت موت المفقود قبـل موت الحاضر سلمت الثمـانية عشر التى بقيت من نصيب الأختين على تقدير وفاة المفقود للاختين ليتم لهما أربعة أسباع المـال وهى اثنان وثلاثون ، وأما الزوج فلا يعطى شيئا إذ قد استوفى نصيبه على هـذا التقدير وهو ثلاثة أسباع المـال أربعة وعشرون . وإلا يثبت موت المفقود قبل الحاضر أو بعده أبقيت البقية الموقوفة

من نصيب الورثة كأصل ماله إلى أن تنتهى المدة المقدرة أو يظهر من بعد ما يفيد حياته أو موته بطريق معتبر .

وبهذا انتهى الكلام فى أحكام المفقود . ويتلوه الكلام على أحكام الحمل

فصل

﴿ واذا كان فى الورثة حمل ﴾ والمراد به من يرث ، إما على جميع التقادير كأن يكون الحمل من الميت نفسه فانه يرث على كل حال لأنه ولد ، أو على بعض التقادير كأن يترك الميت عماً وزوجة أخيه حاملا فانه يرث إذا كان ذكراً لا أنثى لانه رحامى ﴿ فإنه يرث ويورث بشرطين : وجوده عند موت مؤرثه ولو نطفة أو مضغة ﴾ ويكشف وجوده عند موت مؤرثه خروجه لستة أشهر من يوم العقد مع إمكان الوطء أو لأربع سنين فما دون من يوم العقد ﴿ و ﴾ الشرط الثانى ﴿ خروجه أو بعضه حياً وثبتت حياته بنحو عطاس أو صياح ﴾ والضابط أنها تثبت بما يفيدها قطعاً كحركة تفيد العلم بها لا كحركة عرق لانه قد يتحرك بعد ذبح الحيوان . ويكفى فى ثبوت حياة الحمل بما يفيدها من العطاس ونحوه عدلة ولو مع تنازع الورثة فى ذلك ، فان لم يكن ثمة عدلة فلا بد من عدلين . وكما يثبت إرث الحمل وتوريثه بالشرطين المذكورين تثبت له أحكام الارث من الحجب والاسقاط ونحوهما ﴿ والاولى للورثة تأخير القسمة حتى يتبين أمره ﴾ وتقع القسمة على طمأنينة ويقين ، وتجتنب ظلم الشكوك والتخمين ﴿ فان استعجلوا ترك له أكثر مايستحقه الحمل كنصيب أربعة ذكور ﴾ عملا بالاحتياط ، وليؤمن من اتلاف الورثة ما يجوز أن يكون لغيرهم . ولما كان يحتمل أن يكون الحمل على أكثره وهو ربعه عندنا وأن يكونوا ذكوراً

أو إناثا مثلهم أو أكثر وجب أن يبقى من التركة مايزول معه التردد والريب . فلو ترك الميت زوجة حاملا وابناً واستعجلا القسمة أعطيت الزوجة الثمن والابن خمس الباقى ويبقى أربعـــة أخماس الى أن يتبين الحمل . وانما قال « كنصيب أربعة ذكور » بالكاف ولم يقل وهو نصيب الخ لما قالوا انه قد يكون نصيب الاثنين فصاعداً أكثر من نصيب أربعة ذكور ، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأخ لام وأم حاملا من أب المينة ، فالمسئلة من ستة : للزوج النصف ثلاثة وللاخ لأم السدس واحد وللام السدس أيضا وحجبت عن الثلث بالأخ الموجود والحمل لتجويز خروجه حياً . فالباقى من المسئلة واحد فان جوز أن الحمل أربعة ذكور لم يكن لهم الا السهم الباقى لانهم حينئذ عصبة لا يستحقون ســـواه ، وإن جوز أنه أنثيان فاكثر استحق الثلثين أربعة وتعول المسئلة الى تسعة .

هذا كلـه فى الحمل ومايترك له . واما حكم الورثة معه فيوضحه قـــوله ﴿ ومن استوى فرضه من الورثة على تقدير الحمل وعدمه أعطى فرضه كاملا ﴾ كزوجة حامل محجوبة بابن موجود فلا نزاع فى فريضتها فتعطاها بكل حال ﴿ ومن يسقطه الحمل ولو على أحد تقديرين لا يعطى شيئا ﴾ كلومات رجل عن أخ لابوين وزوجة حامل فان الأخ يرث على تقدير الحمل أنثى إذ له الباقى بعد فريضتها بالتعصيب لا على تقديره ذكراً فهوساقط ، واذا لم يعط من يسقط على أحـــد التقديرين فأولى أن لا يعطى من يسقط على كل حال كلومات رجل عن أخ لام وزوجة حامل فان الأخ لام يسقط بالولد مطلقا ذكراً كان أو انثى ﴿ ومن يختلف فرضـــه على التقديرين يعطى أقل النصيبين ﴾ كلو مات رجل عن أم وزوجة حامل فان للأم على تقدير خروج الحمل حيا السدس ، وعلى تقدير خروجه ميتاً الثلث ، وكذا الزوجة لها على تقدير خروجه حيا الثمن وميتاً الربع ، فيعطيان أقل النصيبين : السدس والثمن .

تتمـــــة

فى بيان أحـكام

تثبت للحمل عندنا إذا ثبتت حياته

منها : أنه يودى ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، وتخرج فطرته . كل هذه على جهة الوجوب .

ومنها أنها تصح الوصية له والنذر عليه والاقرار له وبه .

هذا والاصل فى توريثه ما أخرجه أبو داود ولم يضعفه والبيهقى من حديث أبى هريرة : « اذا استهل الحمل ورث » . وروى تصحيحه عن ابن حبان ، وله طرق وروايات فى بعضها : « إذا استهل السقط ورث وورث » وفى بعضها « الطفل لا يصـــلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » . وحسن هذا السيوطى رحمه الله . وليس هذا موضع استيفائها . قال فى النهاية استهلال الصبى تصويته عند ولادته . انتهى .

ولما انتهى الكلام على مباحث قسمة التركات والمفقود والحمل أتبعه الكلام فى الأقرار فقال :

الباب الثامن

فى الأقرار

﴿ الأقرار ﴾ لغة: مطلق الاعتراف . واصطلاحا ﴿ إخبار المكلف عن نفسه أو من يقوم مقامه ﴾ كالوكيل ﴿ بما يلزمه لغيره ﴾ بشرط أن يكون من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا أو شرعا ، فالكذب المعلوم

عقلا كأن يقر بمن يساويه سنا أو يزيد عليه أنه ابنه ، وشرعاً نحو أن يقوّ بمشهور النسب . وله أقسام وأحكام موضع ذكرها واستيفائها كتب الفقه والمقصود منه فى هـذا المختصر مايتعلق باقرار الميت بمال أو وارث له أو الوارث بمال أو وارث للميت .

أما إقرار الميت بمال فقد تقدم بيان حكمه فى المقـدمة إذ الدين الذى على الميت المتقدم بيان حكمه مايثبت إما باقراره أو بالبينة . وأما إقراره بوارث فقد تقدم أيضا بيان حكمه فى أسباب الارث . فلم يبق ما يجب ذكره فى هذا إلا إقرار الوارث باحدهما . وإنما فرق بين الاقرارين بذكر الأول هناك وهذا هنا لأن إقرار الميت بوارث سـبب فى إرث المقر به منه ، فهو كأحد الاسباب الثلاثة المتعلقة بالميت ، فكأنه وهب حقه أو بعضـــه الذى ورثه من الميت لغيره .

اذا عرفت هذا فالوارث إن أقر بدين عليه للميت أسقط من حصته من الارث أو كلها إن اسـتغرقها الدين الذى أقرّ به ، ويجب عليه تسليم الزائد ويضم الى التركة إن زاد على حصـته وهذا واضح ، وانما ذكرته اسـتيفاء للتقسيم . وان أقر بدين على الميت لله أولآدمى مع انـكار سائر الورثة له لزمه حصته من الدين فى حصته من الورث دون سائر الورثة ، هذا حيث لم يات بلفظ الشهادة ، فان أتى بلفظها ولم تـكن التركة فى يده وكملت شهادته بشاهد آخر أو يمين المدعى لزم الدين جميع الورثة .

وإن أقر بوارث ـ وهو المقصود فى هذا الباب ـ فبيانه أنه ﴿ إذا أقر بعض الورثة بمن ينقصه ميراثه ﴾ كأن يقر ابن الميت بأخ له ، ﴿ أو يسقطه عنه ﴾ كأن يقر أخو الميت بابن للميت ﴿ ولم يكذبه المقر به ﴾ اذ ذاك شرط لصحته صح ﴿ ويعطى ﴾ المقرّ به ﴿ ما انتقصـــه المقر بالأقرار أو كل نصيبه إن كان يسقطه ﴾ لا إذا كان الاقرار بمن لا ينقص

المقر ولا يسقطه كأن يقر أحد الزوجين بأخ للميت لم يصح إذ لا تصدق عليه حقيقة الأقرار الشرعى وهو الاقرار بما يلزمه للغير . هذا بيان حكم الأقرار هنا وشرطه .

وأما كيفية العمل فى التوريث مع الاقرار فيوضحها قوله ﴿ وكيفية العمل فى ذلك أن تفرض مسئلة لجميع الورثة على تقدير إنكارهم جميعا ، ومسئلة لى تقدير اقرارهم جميعا أيضا ، ويعمل فى المسئلتين بأحكام الرؤس الأربعة المتقدمة من التماثل الخ ، فما أتى قسمته على تقدير الانكار ثم على الاقرار ، فما انتقصه المقر فى مسئلة الاقرار عما أتى له من مسئلة الانكار يعطاه المقر به ، ويعطى كل من باقى الورثة المنكرين ما أتى له كاملا من مسئلة الانكار ﴾ ومثاله لو مات رجل عن أبوين وابنتين فأقرت إحدى الابنتين بأخ لها : فمسئلة الجميع على تقدير انكارهم جميعا من ستة من مخرج فرض الأبوين ، وهى كذلك أيضا على تقدير إقرارهم أيضا ، والمسئلتان متماثلتان فيجتزأ بأحداهما ويقسم أولا على الانكار : للأبوين السدسان سهمان لكل سهم ، وللابنتين الثلثان أربعة لكل منهما سهمان . ثم يقسم على الاقرار كأن الورثة جميعا أقروا بالمقر به ، فللأبوين السدسان سهمان والباقى اربعة بين الأبن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ، فله سهمان ولكل منهما سهم . وبعد ماذكر من التصحيح يعطى سائر الورثة المنكرون من التركة ماأتى لهم من مسئلة الانكار كاملا ، أما ماذكر من فرض المسئلتين وتقسيمهما على التقديرين إنما هو لتصحيح العمل ، فيعطى الابوان السدسان والبنت المنكرة سهمان أيضا . وأما المقر فينظر ما انتقصه فى مسئلة الاقرار عما أتى له من مسئلة الانكار ويعطاه المقر به ، فالبنت المقرة هنا انتقصت سهما كما رأيت فيعطاه الأخ المقر به . ومن هذا المثال يتبين فائدة فرض مسئلتى

الاقرار والانكار ، وهى أن يعرف مقدار مايعطاه المقر به من نصيب المقر وأين باقى نصيبه لو أقر به باقى الورثة كما ظهر من المثال أيضا أن باقى نصيبه مع البنت الأخرى فانها لو أقرت أعطى المقر به السهم الباقى وصار للذكر مثل حظ الانثيين . أما الابوان فوجود المقر به وعدمه على سواء بالنظر اليهما اذ فرضهما السدسان على كل حال .

تتمـــــــة

وهكذا العمل أيضا لو أقر بعض الورثة بوارثين فأكثر فى مجلس واحد فيقسم ما يؤخذ من نصيب المقر بين المقر بهم على قدر سهامهم إن لم يكن فيهم من يختص بحجب المقر أو إسقاطه أو مشاركته ، فان كان فيهم من هو كذلك فقال الخالدى : من أهل المذهب من لاينظر الى اختصاص المختص بما ذكر ، ويقول : يقسم المأخوذ من المقر بين المقر بهم على قدر سهامهم . ومنهم من ينظر الى ذلك ، وقال : يأخذ المسقط مايسلمه المقر يعنى جميعه ، والحاجب ما يسقطه بالحجب ، والمشارك مايخصه بالمشاركة . قال والأخير هو الذى اعتمده على بن الحسين . ثم يقسم الباقى مما أخذ من المقر بين سهام المقر بهم . وهكذا العمل أيضا اذا كان المقر أكثر من واحد بواحد . أما إذا كان المقر به أكثر من واحد والمقر به لهذا غير المقر به للآخر فكيفية العمل فى ذلك أن تفرض مسئلة لجميع الورثة على انكار المقرين جميعا ، ثم مسئلة على اقرار أحد المقرين ، ثم مسئلة أيضا على اقرار الآخر ، ثم تقسم على الانكار ، ثم على الاقرار فى المسئلتين ، فما انتقصه المقر فى المسئلة المفروضة على تقدير إقراره بمن أقر به عما أتى له من الانكار يسلم لمن أقر به . هذا فى اقرار وارثين العمل معهما يحتاج الى فرض ثلاث مسائل كما سمعت .

فاذا كان المقرون أكثر من إثنين فالعمل كما ذكر الا أنها تتعدد مسائل الاقرار بتعددهم .

ويتخلص أن الاقرار يكون إما من الميت أو وارثه . وكل منهما إما بدين أو وارث . فاقرار الميت بدين أو وارث قد بين حكمه أول المختصر ، وإقرار الوارث فى هذا الباب . وإن اقرار الوارث بوارث آخر وهو المعقود له هذا الباب شرطه أن يدخل على المقر ضررا بوجه من الوجوه وإلا لم يصح لعدم تحقق ماهية الاقرار ، وإنه يسلم للمقر به من نصيب المقر ما انتقصه عما أتى له من مسئلة الانكار ، أما باقى الورثة فيعطى كل منهم ما أتى له من مسئلة الانكار كاملا . وهكذا الحكم إن أقر وارث بوارثين فأكثر أو أكثر من واحد بواحد ، فان اختلف من أقر به الورثة تعددت المسائل المفروضة بتعدد المقرين . والله تعالى اعلم .

الباب التاسع

﴿ فى ﴾ بيان ﴿ توريث من التبس ترتب موتهم كالغرقى والهدمى ﴾ ونحوهم ﴿ أو صفتهم ﴾ فى الذكورة والأنوثة ﴿ كاللبس ﴾ .

لما كان بين بحثى الغرقى واللبس علاقة الاشتراك فى مطلق الالتباس وندرة الوقوع رأيت أن أجمع بينهما فى باب واحد لما فى ذلك من تقريب الأبحاث وبيان ارتباط بعضها ببعض ، الواجب مراعاته وملاحظته فى أبحاث الفن الواحد ما أمكن ، مع مافى ذلك من التشويق الى حفظهما وضبطهما لابرازهما فى صورة الشىء الواحد المنقسم الى قسمين .

والكلام أولا فى البحث الأول ، فالغرقى جمع غريق كمرضى ومريض . وأما الهدمى فالظاهر أنه جمع هديم بمعنى مهدوم عليه . وهذا الوزن قياسى

فى جمع فعيل بمعنى مفعول كجريح وجرحى ، وأما فى فعيل بمعنى فاعل كغريق ومريض فانما هو بالحمل على الأول كما قرر فى مظانه . والمراد بتحقق الغرقى كل من التبس ترتب موتهم لأى سبب كغيبة أحد المتوارثين مع العلم بالموت وجهل التاريخ أو غرق أو حريق أو انهدام أو طاعون أو إصابة صاعقة أو غير ذلك مما تبديه فى بعض الأوقات سهام الأقدار التى يدبرها أحكم الحاكمين وإله العالمين ، مما تقصر عن ادراك سره سابقات العقول ويذعن لمدبرها ومقدرها بغاية الحكمة والعلم ثابت الايمان لا متزلزله من كل سخيف مخذول .

ثم إن فى توريث من التبس ترتب موتهم بعضهم من بعض خلاف بين العلماء ، مختار اهل المذهب ماعليه جمهور أهل البيت عليهم السلام من توريث بعضهم من بعض كما أوضحه مع بيان شروط التوريث عندهم قوله ﴿ إذا التبس ترتب موت المتوارثين لاى سبب ﴾ كان الالتباس ﴿ من غرق أو حريق أو انهدام بناء أو غيرها ﴾ مما ذكر بعضه قبيل هذا ﴿ ورث بعضهم من بعض من أصل أموالهم ، لا مما أتى لكل منهم من الآخر فانه لورثته الاحياء فقط ﴾ يعنى إن كان لهم ورثة أحياء كما هو مفاد الشرط الثانى الذى اوضحه قوله ﴿ إن كان لهم ورثة أحياء ﴾ يعنى كلهم أو بعضهم ، وإلا كان ميراثهم جميعا لبيت المال من أول وهلة من دون توارث ﴿ ولا مسقط لهم من الارث ﴾ إذ لو كان لهم أو لأحدهم من يسقطه عن ارثه من الآخر فلا كلام فى عدم توريثه كأخ غريق مع ابن للآخر حى ، وعامة الفقهاء وغيرهم يجعلون ميراث كل منهم لورثته الأحياء ولا يورثون بعضهم من بعض . هذا بيان حكمهم فى التوريث .

وأما كيفية العمل فى توريثهم فيوضحها قوله ﴿ وكيفية العمل ﴾ فى توريثهم ﴿ إن تبدأ بأحدهم فتفرض له مسئلة تنقسم على ورثته الاحياء والاموات

ثم ﴾ بعد أن تعرف ما صار للغريق أو نحوه من تركة من قدرت موته أولا فافرض ﴿ للثانى مسئلة يعرف بها قسمة ما أتى له من الاول على ﴾ ورثته ﴿ الاحياء ﴾ فقط ﴿ لا الاموات ﴾ من الغرقى ﴿ فانهم فى تقسيم ما أتى لهم من الآخر كالعدم ﴾ فى أحكام الارث ﴿ لا يرثون ولا يحجبون ولا يسقطون ، فلو أن أخوين غرقا ولاحدهما بنت وللآخر أخت شقيقة ولهما ابن عم ﴾ فإن بدأت بتصحيح مسئلة أبى البنت ﴿ فمسئلة أبى البنت تصح من ستة ﴾ لأنك تقول مات أبوها وترك بنتا وأخاه وأخته فمسئلته من اثنين لابنته سهم لا ينقسم على الأخ والأخت فتضرب رؤسهما وهى ثلاثة بعد بسط الأخ فى أصل المسئلة وهى اثنان تصح من ستة ﴿ لبنته النصف ثلاثة ولاخيه الغريق وأخته ثلاثة بالتعصيب . ثم تقدر موت صاحب الاخت عن سهمين من تركة أخيه الغريق ﴾ وهو أبو البنت لتقسم ما أتى له منه على ورثته الأحياء فقط وهم هنا أخته وابن عمه لا بنت أخيه الغريق فهى ساقطة لأنها رحامية فمسئلته من اثنين وتركته من أبى البنت اثنان فتركته منقسمة على مسئلته ﴿ لاخته سهم ولابن عمه سهم وهو مال أبى البنت كاملا ﴾ . وقد اتضح فى هذا المثال قسمة أصل المال على الغريق وغيره وهما البنت والأخ ، ثم قسمة ما صار للغريق من مورثه الغريق على ورثته الأحياء فقط وهما الأخت وابن العم وإنه انقسم من الستة ﴿ لبنته ثلاثة ولاخته وابن عمه ثلاثة ﴾ للأخت سهمان أحدهما ورثته بالأصالة من أبى البنت والآخر من أخيها الغريق ، وأما سهم ابن العم فهو بواسطة صاحب الأخت كما ذكر مفصلا . هذا ما يتعلق بتركة أبى البنت وتصحيح مسئلته ﴿ وأما صاحب الاخت فمسئلته ﴾ تصح ﴿ من أربعة ﴾ لأنك تقول مات وترك أخته الشقيقة وأخاه لأبيه فمسئلته من اثنين لأخته سهم ولأخيه سهم

ثم تقدر موت أبي البنت عن سهم من تركة صاحب الأخت لتقسمه على ورثته الأحياء فقط . وهما بنته وأخته فمسئلته من اثنين وسهمه لا ينقسم على اثنين فتضرب مسئلته وهي اثنان في مسئلة الأول وهي اثنان كما هي القاعدة في قسمة التركات تصح من أربعة ثم تستأنف القسمة فيقال ﴿ لأخته سهمان ولأبي البنت سهمان ﴾ مات أبو البنت عن سهمين ﴿ لابنته سهم ولأخته لأبيه سهم ﴾ وهو مال صاحب الأخت كاملا لأخته ثلاثة أرباعه ولابنة أخيه ربعه . ولم يرث ابن العم من تركة صاحب الأخت لما رأيت من استكمالها بالأخت وبنت الأخ الغريق بواسطة أبيها . هذا كله في بيان توريث الغرقى بعضهم من بعض ثم قسمة ما أتى لكل منهم من الآخر على ورثته الأحياء فقط . وأما قوله انهم في تقسيم ما أتى لكل من الآخر كالعدم أنهم لا يرثون ولا يحجبون الخ فبيانه : لو أن ثلاثة إخوة مثلا التبس ترتب موتهم ولهم جميعاً أم وأخت وعم فمسئلة كل منهم تصح من ثمانية عشر لأنه يقال مات أحد الثلاثة عن أخويه الغريقين وأمه وأخته وعمته : فمسئلته من ستة من مخرج فريضة الأم لها السدس واحد والباقي خمسة لكل اخ سهمان وللأخت سهم ثم يقال مات الثاني عن سهمين من أخيه الغريق ومسئلته لورثته الأحياء من ستة أيضا فلا يقسم ما أتى له من الأول إلا على ورثته الأحياء فقط كما عرف أولا . وكانت مسئلته لورثته الأحياء من ستة ، لأن مسئلة الاخت من اثنين والام من ثلاثة وهما متباينتان ، فتضرب احداهما في الاخرى تصح من ستة وتركته وهي السهمان اللذان من أخيه يتفقان من مسئلته وهي ستة بالنصف وفق التركة سهم والمسئلة ثلاثة فيضرب وفق مسئلته وهو ثلاثة في مسئلة الاول وهي ستة تصح من ثمانية عشر ، ثم تستأنف القسمة فيقال مات الغريق الأول عن ثمانية عشر لأمه السدس ثلاثة ولكل من اخويه ستة وللأخت ثلاثة ، ثم الثاني عن ستة من الأول ومسئلته من ستة كما بين : لامه

ثلثها سهمان إلى ثلاثة من ابنها الاول بلا واسطة يصح لها من تركة الاول خمسة بالاصالة والواسطة وللأخت من الشائى النصف ثلاثة إلى ثلاثة من أخيها الاول بالاصالة يصح لها ستة يبقى من تركة الثانى سهم يأخذه العم بالتعصيب . وكذا تفعل فى اماتة الثالث عما أتى له من الاول سواء . فيصح للأم من تركة الاول سبعة وللأخت تسعة وللأم سهمان وهى تركة الاول كاملة . وقد اتضح من هذا المثال أن الغريق مثلا لا يرث مما ورثه الغريق من غريق آخر كالاخ الثالث فى المثال ، ولا يحجب أحداً من الاحياء إذ لم تحجب الأم فى قسمة ميراث الثانى من الأول بالأخ الثالث والأخت ، ولا يسقط أحد من الاحياء أيضاً إذ لم يسقط العم فى ميراث الثانى من الاول بالاخ الغريق الثالث كما رأيت . هذا فى تصحيح مسئلة من يفرض موته أولا من الاخوة الثلاثة ومثله سواء فى مسئلة الاخيرين . فهذا كشف مافى الاصل أنهم - أى الغرقى ونحوهم - فى تقسيم ما أتى لكل منهم على ورثته الاحياء كالعدم الخ .

تتمـــــة

مستند أصحابنا فى توريث الغرقى ونحوهم ثبوت ذلك عن على عليه السلام ففى الجامع الكافى قال محمد بن منصور : أجمع أهل العلم على أن عليا عليه السلام كان يورث الغرقى بعضهم من بعض يعنى من أصـــل أموالهم التى خلفوها ولم يورث أحد منهم مما ورث من صاحبه شيئا . انتهى .

وأخرج سعيد بن منصور أن قوما غرقوا فى سفينة فورث على عليه السلام بعضهم من بعض . وأخرج عبد الرزاق عن على وعمر فى القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات أولا : يرث بعضهم من بعض . ورواه أيضا زيد بن على عليه السلام باسناده عن على عليه السلام وله طرق متعددة

تركتها اختصارا . قالوا وثبوت هـذا عن على عليه السلام أشهر من رواية المخالف عنه عدم التوريث . وبتمام هذا تم الـكلام فى أحكام الغرقى ونحوهم . ويتلوه الـكلام على من التبست صفتهم فى الذكورة والأنوثة .

فصل

﴿ وأما اللبسة فهو ﴾ فى اللغة الشبهة جمعها لُبَس كغرفة وغرف . وأما فى الاصلاح فهو ﴿ من له آلتا الرجل والمرأة يخرج البول منهما معا أو ثقب يخرج بوله منه ولم يتميز بسبق بول أو حبل أو ولادة ﴾ فالتميز وزوال اللبس يكون بأحد الثلاثة عندنا ﴿ لا بأكثرية البول ولا بلحية أو حيض أو نقصان أضلاع ﴾ من الجانب الأيسر ﴿ أو نهود ثدى ﴾ أى ارتفاعه ﴿ فلا عبرة بها ﴾ وعدل الى التعبير باللبسة دون الخنثى كما هى عبارة الأكثر لأن الخنثى فى مختار المذهب يشمل المتميز والملتبس فهو من له الآلتان تميز أو التبس بخلاف اللبسة فهو خاص بالمتلبس الذى لم تتبين صفته فى الذكورة والانوثة لاجتماع الآلتين له وخروج بوله منهما معـا من غير سبق من أحدهما ، أو لفقدان الآلتين معاً ووجود ثقب تحت السرة يخرج البول منه . هذا والتباس أمره إنما هو عند العباد ، وأما عند الله وفى نفس الامر فهو إما ذكر أو أنثى . قال فى الـكشاف على قوله تعـالى وما خلق الذكر والانثى : والخنثى وان اشـكل أمره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم الذكورة والانوثة ، فلو حلف بالطلاق أنه لم يلق يومه ذكراً ولا أنثى وقد لقى خنثى مشـكلا كان حانثاً لأنه فى الحقيقة إما ذكر أو أنثى وإن كان مشكلا عندنا . انتهى .

وللعلماء أقوال فيما يتميز به فالمذهب أنه يتميز باحد الثلاثة المذكورة من سبق بول الخ لا بما عداها ، والاعتبار بسبق البول أول مرة من يوم الولادة وإنما اعتبر سبق البول فى التميز لأن المنفعة الاصلية فى الآلة عند انفصال الولد خروج البول وما عداه يحدث من بعد ، فاذا سبق من أحدهما كان دليلا إلى رجوع صاحبه الى أحد الشيئين والآخر زيادة فى البدن كخرق أو نحوه . وأما دلالة الحبل والولادة على الانوثة فواضح . وقد قيل ان هذه الثلاث العلامات مجمع عليها . وأما بقية العلامات فمن العلماء من اعتبر اثنين منها أو أكثر ، ومنهم من اعتبر أحدها فنقصان الاضلاع اعتبره الشافعى قال : اذا استوت الاضلاع فى الجانب الايمن والايسر فهو امرأة ، وإن نقصت ضلعا من الايسر فهو رجل بناء على ماروى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر فنقص ضلعا منه وبقى فى الجانب الأيسر أحد عشر ضلعا وفى الأيمن اثنا عشر ، وأما المرأة فاثنا عشر فى كل من الجانبين . وأكثرية البول من إحدى الآلتين اعتبره أبو يوسف ومحمد . ورد ذلك أبو حنيفة وقال : الكثرة تفيد القوة ، وروى أنه قال لأبى يوسف رادا عليه : هل رأيت قاضيا يزن البول بالأواقى . أما بيان القائل بباقى العلامات المذكورة وغيرها فمبسوط فى كتب الفقه فلا نطيل بالتعرض لذلك .

هذا وأما حكمه فى التوريث فإنه يختلف باختلاف أحواله فى استحقاق الارث وهى أربع . وقد أوضح الحال الأولى وحكمها قوله :

فصل

﴿أما حكمه : فإن استوى مستحقه على كلا التقديرين﴾ من الذكورة والأنوثة ﴿سلم له بلا عمل ولا تردد كأن يكون من الاخوة لأم أو من

ذوى الأرحام أو فى أحد مواضع التعصيب التى يستوى فيها نصيب الذكر والأنثى ﴾ لاستواء نصيب الذكر والأنثى من الاخوة لأم ، وكذا من ذوى الأرحام إذا أدلوا بوارث واحد واتحدت نسبتهم إليه كما تقدم . وأما استواء نصيب الذكر والأنثى فى التعصيب فكأن يخلف رجل بنتا وأخا لبسة فإن له الباقى بعد فريضة البنت ذكراً كان أو أنثى وكان لا يخلف إلا أخا لبسة أو ولداً لبسة وهو واضح . ﴿ وان اختلف ﴾ مستحقه وهى الحال الثانية ﴿ على التقديرين فله نصف نصيب الذكر والأنثى ، كأن يكون من الأولاد وأولاد البنين أو الأخوة لأبوين أو لأب ﴾ لاختلاف نصيب الذكر والأنثى ممن ذكر . فلو ترك رجل ابناً وبنتا ولبسة كان للابن سهمان وللبنت سهم وللبسة نصف نصيبهما سهم ونصف ، وتصح المسئلة من تسعة بعد بسطها بالانصاف ، وهـــذه طريق لبعض الفرضيين فى كيفية التوريث فى هذه الحال الثانية . وأما طريق العصيفرى رحمه الله فيها فتذكرها عقيب إكمال الكلام على أربع حالات اللبسة هنا ، وقد أوضح الحال الثالثة والرابعة بقوله : ﴿ وإن كان يرث على احد التقديرين كان له نصف نصيب من يرث على تقديره به ﴾ أما ما يرث فيها على تقدير ذكورته فكأن يكون من أولاد الاخوة أو الاعمام أو بنيهم فإذا كان اللبسة من أحد هؤلاء وفى الورثة عصبة او ذو سهم فاللبسة مع تقديره أنثى يسقط لانه من ذوى الارحام ، بخلاف الذكر منهم فإنه عصبة لا يسقط مع العصبة وذوى السهام مطلقا كما إذا كان أنثى ، بل فى بعض الاحوال . وذلك إذا وجد فى الورثة من يسقطه كما سبق فى باب الفرائض . وأما ما يرث فيها على تقدير أنوثته فقط ففى مسائل العول كما لو ماتت امرأة عن زوج وشقيقة واخ لبسة . فالمسئلة على تقديره ذكرا من اثنين للزوج سهم وللشقيقة سهم ويسقط الاخ لاب لاستكمال المسئلة

إذ هو عصبة يسقط عند الاستكمال كما سبق ، وعلى تقديره انثى تكون المسئلة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت لاب اللبسة السدس تكملة الثلثين فيؤخذ له فى الحال الاولى نصف نصيب الذكر إذا لم يكن فى الورثة من يسقطه . وفى الحالة الثانية نصف نصيب الانثى ملاحظة للاحتياط لحقه وحق الورثة ما امكن . فهذه اربع حالات اللبسة ، وكلها واضحة جلية حكما وعملا . ولا يخفى حسن الطريق التى مرت فى كيفية توريث اللبسة فى الحالة الثانية وقربها .

وأما طريق العصيفرى رحمه الله فحاصلها ان تفرض مسئلتين مسئلة على تقدير اللبسة ذكراً ، ومسئلة على تقديره انثى ، وتعمل فى المسئلتين بأحكام الرؤس التى مرت من التماثل والتداخل الخ ، فما بلغ اليه الضرب يضرب فى حالين ، فما بلغ فهو المال . ثم يعطى كل وارث من هذا المال مايستحقه من المسئلتين ويقسم على حالين ، فما خرج للحال من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث . مثلا فى المثال المذكور فى الحالة الثانية بعينه المسئلة على تقدير اللبسة ذكرا من خمسة وعلى تقديره أنثى من أربعة ، والمسئلتان متباينتان فيضرب إحداهما فى الأخرى يبلغ عشرين ، ثم فى حالين تصح من أربعين وهو المال ، فللابن نصف من مسئلة أنوثة اللبسة وخمسان من مسئلة ذكورته فيؤخذ له نصف الأربعين وخمساها وذلك ستة وثلاثون ، ثم تقسم على حالين يخرج للحال ثمانية عشر وهى نصيبه من المال ، وكذا يفعل فى البنت واللبسة سواء ، تقول للبنت ربع فى حال وخمس فى حال فيؤخذ ذلك من الأربعين خمسها وربعها يأتى ثمانية عشر ، ثم يقسم على حالين يأتى لها تسعة وللبسة خمسان فى حال وربع فى حال فيؤخذ من الأربعين ثمانية وعشرون تقسم على حالين يأتى لها ثلاثة عشر وبمجموع ما فى أيديهم جميعا أربعون . هذا كله فى ميراث اللبسة ، أما ميراث سائر الورثة الذين معه فيوضحه قوله :

فصل

﴿أما حكم الورثة مع اللبسة : فمن يسقط باللبسة على كلا التقديرين فلا شيء له﴾ كأخ لأم مع ولد لبسة ﴿ومن يسقط به على تقدير يعطى نصف نصيبه وارثا﴾ كابن ابن مع ولد لبسة ﴿ومن يرث على التقديرين مع اختلاف نصيبه فيهما نظر إلى مجموع النصيبين ويعطى نصفه﴾ كولد مع أخ له لبسة أو أخ كذلك ﴿ومن يحجبه اللبسة على كل حال يعطى نصيبه محجوبا﴾ كأحد الزوجين مع ولد لبسة . وهى واضحة كلها

تتمـــــة

إعلم أن للبسة بعض أحكام الذكر وبعض أحكام الأناث وأحكاما خاصة به مخالفة لأحكامهما معا .

فمن أحكام الذكور أنه يجب عليه الأذان والإقامة ، ويحرم عليه من اللباس ما يحرم على الذكور .

ومن أحكام الاناث أنه فى الشهادة والقضاء والقسامة والأمامة والجهاد والعورة فى الصلاة كالمرأة ، وكذا إن قتل أو جنى عليـــه فليس له إلا دية امرأة وأرشها . قال فى البحر لأن الأصل براءة الذمة .

وأما الخاصة به فمنها أنه لا يجوز له الاطلاع على الرجال ولا على النساء بل على محارمه فقط ، ولا يؤم الرجال ولا النساء ، وله فى الميراث نصف النصيبين فى إحدى أحواله كما تقدم .

هذا وروى أهل الفرائض وغيرهم أن حادثة اللبسة ظهرت فى أيام عامر ابن الظرب العدوانى ، وكان من حكماء الجاهلية ، فرفعت إليه فتحير واغتم

لذلك ، وفى رواية أنه مكث أربعين يوما ، فقالت له ابنـــة له اسمها سخيلة لما رأت شدة اغتمامه : إن مقام هؤلاء قد أسرع فى غمك . فقال : ويحك لم تشكل علىّ حكومة قط غير هـذه . فقالت : « أتبع الحـكم المبال » . فقال : « فرّجتيها يا سخيلة » . فصار مثلا . قال بعض العلماء : وفى هذه الحـكاية عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه ، فهذا مشرك توقف فى حادثة أربعين يوما فلا حول ولا قوة إلا بالله . وقيل إنه أول من حكم فيها . قال السيد فى شرح السراجية : وهذا حكم جاهلى وقد قرره النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فروى محمد عن أبى يوسف عن الـكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما لما سئل : كيف يورث مولود كذلك ؟ قال : من حيث يبـول . وقد روى مثله عن على عليه السلام وجابر وقتادة وسعيد بن المسيب . قلت وروى هذا فى أصول الأحكام ، ورواه أيضا ابن عدى والبيهقى من حديث ابن عباس . وأما ثبوته عن على عليه السلام فقد بلغ حد الشهرة . ومن أعلى ما روى عنه ما رواه الامام زيد بن على رضى الله عنه بإسناده إلى على عليـه السلام أن معاوية أتى وهو بالشـام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضى فيه ، فبعث قوما يسألون عنه عليا ، فقال على عليه السلام : ما هذا بالعراق فاصدقونى ، فأخبروه الخبر فقال عليه السلام : لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا . ثم قال : انظروا إلى مبـاله فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن كان يبول من حيث تبـول المرأة فهو امراة . فقالوا يا امير المؤمنين إنه يبـــول من الموضعين جميعا فقال : فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى انتهى . وله طرق أخر أخرجها سعيد بن منصور والبيهقى والدارمى بعضها بإسناد رجاله ثقات . انتهى .

الباب العاشر

فى ميراث ابنى الملاعنة والزنا

أما الأول فالملاعنة فى الأصل اسم مفعول من لاعن ملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد . والمراد بها هنا : المرأة ، الحرة ، المكلفة ، المسلمة ، التى رماها زوجها الحر بالزنا ولا بينة له على ذلك ولا إقرار منها به ولا منه بكذبه . ثم لاعنها عند ذى الولاية بأن يحلف بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ونفى ولدها إن كان ثمة ولد ولو حملا أتى لدون ستة أشهر وإلا اقتصر على قوله من الزنا ، ثم يقول بعد ذلك إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تحلف المرأة كذلك إنه لمن الكاذبين فيما رماها به . وتقول بعد الأربع الأيمان إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . فان بين الزوج على الزنا وأقرت المرأة به حدت للزنا ، وإن أقر الزوج بالكذب حد للقذف ، وسمى هذا لعانا لأن كلا منهما لعن الآخر ، فالزوج بنسبتها إلى الزنا والمرأة بنسبته إلى القذف والكذب ، فكل منهما يدعى أن له حد الآخر لولا أن الشارع جعل اللعان مسقطاً له ، وقيل سمى لعانا لأن فى آخر أيمان الرجل ذكر اللعنة والوجه الأول أنسب بالمفاعلة الدالة على الاشتراك ، وبعد أن يتلاعنا كما ذكر يفسخ الحاكم النكاح بينهما وينفى نسب الولد وتحرم عليه أبدا . فلا بد من فسخ الحاكم ونفيه ولا يكفى فى الفسخ والنفى مجرد اللعان عندنا . وهذا المذكور فى كيفية اللعان هو مقتضى قوله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » الآيات . فالمراد بالشهادات فى الآية عندنا الايمان المذكورة ، لا حقيقة الشهادة ، لأن الشهادة الحقيقية

لا تصح على النفس ، ولأنه لو كان المراد حقيقتها للزم أن تشهد المرأة ثمان شهادات إذ شهادتها على النصف من شهادة الرجل . ومنهم من حمل الآية على ظاهرها فقال : يقول المتلاعنان أشـــهد بالله الخ ومنهم من قال يجمع بين الايمان والشهادة . ويدل للأول أيضا ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى من حديث ابن عباس فى قصة خولة بنت عاصم الانصارى التى لاعنها زوجها هلال بن أمية الانصارى أيضا ، وفيه أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إحلف بالله الذى لا إله إلا هو إنك لصادق ، وفيه أيضا انه بعد ما أتت الملاعنة بالولد شبيها بمن رميت به قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الايمان لكان لى ولها شأن » . يعنى أنه كان يرجمها لولا سقوطه باللعان .

قال العلماء رحمهم الله تعالى : والحكمة فى شرعية اللعان أن يدفع الزوج العالم بزنا زوجته المنكرة له الغضاضة والعار عن نفسه ولحوق النسب الباطل به المؤدى إلى انتهاك حرمه من توريث من لايستحق الارث والنظر إلى محارمه وغير ذلك . ويندفع به أيضا حد الزوج للقذف وحد المرأة للزنا لأنه يجوز أن يكون كل من الرجل والمرأة صادقا أو كاذبا ، فأسقط الله تعالى الحدين عنهما معا باللعان صيانة لعباده أن يجروا العقاب على من يجوز أن يكون فى الواقع صادقا بريئا حيث لا يهتدون لمعرفة الصادق من الكاذب فى نفس الأمر . وهذا إنما هو فى أحكام الدنيا وأما فى أحكام الآخرة فجزاء الكاذب على الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين بعد تلاعنهما : حسابكما على الله .

قال أصحابنا وآخرون : وقد يجب اللعان وذلك إذا أتت بولد وهو يعلم أنه لم يقربها . فإن علم بالزنا ولا ولد جاز له اللعان جوازا .

وبعد أن عرفت هذا فابن الملاعنة هو الولد المنفى باللعان المذكور بنفى الحاكم .

وأما ابن الزنا فهو من ولد لغير فراش أبيه . والفراش كما فى التعريفات كون المرأة متعينة الولادة لشخص ، وتعينها لولادة شخص يقع بالنكاح الشرعى أو بالوطء بالملك أو شبهه كوطء أمة الابن .

هذا ما يتعلق ببيان ذات الشخصين المذكورين وما يلحق بذلك . واما حكمهما فى التوارث وهو المقصود بالذات هنا ، وإنما تعرضت لما مر لكثرة فائدته وعظم نفعه ، فاعلم انه ﴿لا توارث بينهما وبين أحد بالنسب سوى أولادهما وأمهما ومن يرث من جهتها لانتفاء نسب الابوة﴾ المراد بالتوارث إرثهما من غيرهما وإرث الغير منهما فحكمهما بالنسبة إلى اولادهما وأمهما ومن يرث من جهتها وهم اولادها وإخوتها وسائر من يرث بها كغيرهما فى جميع ما تقدم مفصلا وإخوتهما لابوين إخوة لام والمشاركة فى الابوة كالعدم ولا نسب لهما مع غير من ذكر . وقوله « بالنسب » يعنى واما بالنكاح فهما كغيرهما يرثان ويورثان به فترث الملاعنة إذا تزوجت بعد اللعان وتورث بالنكاح ، وكذا يرثان بالولاء ويورثان به إن كانا عبدين بأن كانت امهما امة إذ هما يلحقان بها فى الحرية والرقية فيرث من ابن الزنا بالولاء - على الصفة التى تقدمت فى اول المختصر - معتقه ومعتق امه او اجداده او جداته من قبلها ، وكذا ابن الملاعنة ايضا إلا فى معتقه إذ لا معتق له لأن شرطية اللعان حرية الام حال اللعان كما هو صريح العبارة سابقا فقد تلاعن الامة بعد عتقها فيكون لها معتق دون ولدها المتعلق باللعان إذ هو اذ ذاك حر . وهذا واضح .

هذا ما يحسن تحريره هنا فى الكلام على توارثهما مع ورثتهما وما يتصل بذلك . واستيفاء الكلام على جميع ما يتعلق بهما مبسوط فى محله .

الباب الحادى عشر
فى ميراث المكاتب

﴿المكاتب﴾ لغة : اسم مفعول من كاتب مكاتبة من الكتب . واصطلاحا : ﴿عبد علق عتقه على أداء مال فى نجمين أو أكثر﴾ . المراد بالنجمين الوقتين . إذ الوقت من مسمى النجم . وتنجيم أداء مال الكتابة شرط فى صحتها وإلا كانت فاسدة ومعنى المفاعلة هنا : أن السيد يكتب لعبده العتق على تأدية مال ويكتب العبد على نفسه أداء المال لسيده ، ويحتمل أنها مأخوذة من الكتب بمعنى الفرض والايجاب كما فى « كتب عليكم الصيام » ، لأن كلا من السيد والعبد ألزم نفسه ، فالسيد العتق والعبد أداء المال . وللكتابة أحكام كثيرة نقتصر منها على ما يتعلق بهذا الفن وما عداه مذكور فى محله

﴿يثبت له ولورثته من الارث وأحكامه بقدر ما ادى من مال الكتابة . فلو مات رجل عن ابنين احدهما حر والآخر مكاتب قد ادى نصف مال الكتابة فنصف المال بينهما نصفان والنصف الآخر للحر فله حينئذ ثلاثة أرباع الميراث وللمكاتب ربعه﴾ المراد بأحكام الإرث المشاركة والتعصيب والحجب والاسقاط ، والمثال المذكور فى المتن للمشاركة

ولتوريث المكاتب طريقان : إحداهما طريق الاشتراك فى جزء العتق بأن يقال مثلا فى المثال المذكور اشترك الابنان فى جزء العتق أى الجزء الذى عتق المكاتب فيه وهو نصف المال فهو بينهما نصفان ومخرج نصف النصف من أربعة فهى أصل مسئلتهما فيقسم منها كما ذكر . والثانية طريق المسائل وهى تفرض لهما مسئلة على تقدير حريتهما معا ثم تضرب فى مخرج جزء العتق فيقال فى المثال المذكور أصل مسئلتهما من اثنين من مبلغ رؤسهما فيضرب الاثنان فى جزء العتق ومخرجه من اثنين تصح من أربعة ومنها يصح الانقسام وهكذا

فى سائر الأمثلة . ومثال التعصيب : لو ترك رجل بنتا حرة وابنا عتق نصفه فيعصب المكاتب أخته فى نصف المال فهو بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ، والنصف الآخر للبنت . فطريق الاشتراك فى هذا المثال أن تقول قد اشتركا فى نصف المال أثلاثا ومخرج ثلث النصف من ستة فتصح المسئلة من ستة . فيؤخذ نصفها ثلاثة للمكاتب سهمان وللبنت سهم تعصيبا والنصف الآخر للبنت لها منه نصفه بالفرض وهو منكسر فى مخرج النصف الذى هو اثنان فيضرب هذا المخرج وهو الاثنان فى أصل المسئلة تصح من اثنى عشر نصفها بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين وللبنت نصف النصف الباقى بالفرض ثلاثة ونصفه بالرد حيث لاعصبة معها فيصح لها من المال بعد الرد ثلثاه ، ولأخيها المكاتب ثلث وحينئذ يقال : اين ابن وبنت ورثا المال فكان للبنت الثلثان وللابن الثلث . وطريق المسائل أن تقول أصل مسئلتهما من ثلاثة مضروبة فى مخرج جزء العتق وهو اثنان بستة نصفها بينهما أثلاثا بالتعصيب وللبنت نصف الباقى بالتسهيم وهو واحد ونصف وهو منكسر فى مخرج جزء العتق الذى هو اثنان فيضرب الاثنان فى ستة باثنى عشر كما مر الخ .

ومثال الحجب والاسقاط : لو مات رجل عن ابن عتق نصفه وزوجة وأم وأخ أحرار فطريق الاشتراك أن تقول اشترك هؤلاء فى جزء العتق وهو النصف فللزوجة ثمن النصف محجوبة فيه بالمكاتب ومخرج ثمن النصف من ستة عشر وللام سدس النصف لحجبها فيه بالمكاتب وسدس النصف يخرج من اثنى عشر والمخرجان المذكوران يتفقان بالربع فيضرب ربع أحدهما فى كامل الآخر يبلغ ثمانية وأربعين للزوجة ثمن النصف ثلاثة من أربعة وعشرين وللأم سدسه أربعة يبقى من النصف سبعة عشر للمكاتب ويسقط منه الأخ به فقد حجب الزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس وأسقط الأخ فى نصف المال كما رأيت بقدر ما أداه من مال الكتابة . أما النصف الآخر فللأم ثلثه إلى ثمانية إلى الأربعة التى معها من النصف الأول يصح لها اثنا عشر وهى

ربع المال وللزوجة ربعه ستة إلى ثلاثة معها من الأول يصح لها تسعة وهى سدس المال وثمن سدسه يبقى منه عشرة للاخ .

وطريق المسائل فى المثال المذكور أن تقول مسئلتهم من أربعة وعشرين لأن مسئلة الزوجة من ثمانية والأم من ستة وهما يتفقان بالانصاف فيضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر يبلغ أربعة وعشرين ثم تضرب الأربعة والعشرون فى مخرج جزء العتق وهو اثنان يبلغ ثمانية وأربعين فتقسم كما سبق .

هذا فى توريث المكاتب وأما الارث منه فواضح بالقياس على توريثه فلو مات وقد أدى نصف مال الكتابة وترك عشرين دينارا مثلا كان لورثته نصفها ومولاه المكاتب له النصف ﴿ والحمد لله على ما أعان ويسر ووفق وهدى ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآله الطاهرين وصحابته الراشدين ﴾ .

خاتمة حسنى

ما سبق من توريث المكاتب وتوريث ورثته منه بقدر ما أدى من مال الكتابة هو مذهبنا وهو المروى عن على عليه السلام ، وذلك لما رواه أبو داود والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ماعتق منه ورواه النسائى أيضا بلفظ : المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه » ، وللحديث طرق متعددة فى بعضها اختلاف وبعضها رجال إسناده ثقات . وذهب الجمهور من الفريقين وغيرهم إلى أنه لا يرث ولا يورث ما لم يوف مال الكتابة لما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » ويمكن أن يجمع بين أدلة القولين كما قال السيد صارم الدين رحمه الله بأن يحمل

هذا الحديث الأخير وما فى معناه على مالا يتبعض من الأحكام كالوطء بالملك والقود والرجم ، فله فى مثل هذه حكم العبد المحض . ويحمل الأول وما فى معناه على ما يتبعض كالميراث والحد والأرش جمعا بين الأدلة كما هو الواجب فى مثله . هذا ملخص كلام السيد المذكور بزيادة عليه نافعة .

وهذه نبذة يسيرة فى بيان الخلاف فى هذه المسئلة مع إشارة لطيفة إلى شىء من أدلة كل من القولين فيها . واختلف العلماء هل كانت العرب تكاتب قبل الاسلام ثم جاء الاسلام فقررها أم لم تجىء إلا فيه ؟ قال بكل قائل . وأول من كوتب فى الاسلام سلمان الفارسى رضى الله عنه ، كان مملوكا ليهودى فلما أسلم ولاحت عليه أنوار الايمان والتوفيق قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ياسلمان كاتب عن نفسك ، قال فلم أزل بصاحبى حتى كاتبنى على أن أغرس له ثلاثمائة نخلة وعلى أربعين أوقية من الذهب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة « أعينوا أخاكم سلمان » فأعانوه . ذكر هذا النووى فى التهذيب وأول من كوتب من النساء بريرة بنت صفوان مولاة عائشة ، وأمرها مشهور فى كتب الحديث . وأول من كوتب بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس .

وهذا ختام المسك لما أردناه من المباحث الفرضية ، جعل الله تعالى ذلك من المساعى المحمودة المرضية . اللهم إنك دعوت ورغبت عبادك إلى عتق الرقاب ، وأمرت بإعانة من يريد الكتابة فى محكم الكتاب ، وأنت أحق وأولى من عبيدك بالمنة والافضال ، فنرجوك يا من هو المعروف بالاحسان والجود أن تمن علينا بعتق رقابنا من النار بعفوك ورضاك وحسن الختام فمعولنا على سعة عفوك ورحمتك يا كريم .

وقد جاءت البشرى وصحت بأننا لنا ظننا (١) فالظن أنك فاعل

---

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدى بى » الحديث .

والحمد لله حمداً كثيرا مباركا فيه على كل حال وفى كل حال ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين آمين آمين .

فهرس

صفحة		صفحة	
٣	خطبة الكتاب	٥٠	الباب الثانى : الفرائض ومستحقوها
٧	مقدمة فى ثلاثة أبحاث	٥٧	الحجب
٧	الأول : فضل هذا العلم	٥٩	الاسقاط
٩	الثانى : حده وموضوعه وغايته	٦٩	الباب الثالث : رد الفرائض وعولها
١٠	الثالث : ما يخرج قبل القسمة والتوريث	٧٠	الرد
١٣	الباب الأول : أسباب الارث وشروطه وموانعه	٨٢	العول
١٨	أصناف الوارثين بالنسب	٨٥	الباب الرابع : أصول المسائل
١٨	بيان العصبة الذكور	١٠٤	الباب الخامس : التصحيح
٢١	بيان العصبة الاناث	١١٦	أحكام الرءوس
٢٤	تتمة فى أحكام العصبة	١٢٧	الباب السادس : المناسخة
٢٦	بيان ذوى السهام	١٣٤	الباب السابع : قسمة التركات
٢٨	ذوو الارحام وجهات إرثهم	١٤٦	الباب الثامن : الاقرار
٣١	أحكامهم	١٥٠	الباب التاسع : الغرقى والهدمى
٣٩	التوارث بالنكاح	١٥٥	اللبسة
٤٣	الولاء	١٦١	الباب العاشر : ميراث ابنى الملاعنة والزنا
٤٧	ولاء الموالاة	١٦٤	الباب الحادى عشر : ميراث المكاتب
		١٦٦	خاتمة حسنى